

مبدأ التَّقِيَّةِ بين أهل السُّنَّةِ والشَّيعة الإمامية

تأليف

د. أحمد قوشتي عبد الرحيم

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

مبدأ التقيّة بين أهل السُنّة والشيعّة الإمامية

د. أحمد هوشتي عبد الرحيم

مركز التّأصيل للدراسات والبحوث
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٤م / ١٤٣٥هـ

تصميم الغلاف: مركز التّأصيل

الحجم: ١٧×٢٤سم

التجليد: غلاف

All rights reserved. No part of this book may be reproduced. Or transmitted in any form or by any means. Electronic or mechanical. Including photocopyings. Recordings or by any information storage retrieval system. Without the prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة للمركز. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع دون إذن خطي مسبق من

مركز التّأصيل للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار جسر التحلية.

هاتف: ٩٦٦ ١٢ ٦٢٨٨٦٨٥ + فاكس: ٩٦٦ ١٢ ٢٧١٨٢٣٠ +

ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.taseel.com

بريد إلكتروني: taseel@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

مبدأ التَّقِيَّةِ
بين أهل السُّنَّةِ والشيعة الإمامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فلا أظن بحال أن هناك مسلماً صادق الإيمان لا يحدوه الأمل كي يرى المسلمين، وقد اتحدت كلمتهم، والتأم شملهم، واجتمعوا على كلمة سواء كما لا يوجد مسلم مهتم بأمر هذه الأمة، ومشغول بشؤونها، إلا ويروعه تفرق المسلمين، وتشردمهم إلى شيع وأحزاب، يعادي بعضهم بعضاً ويضلل - إن لم يكفر - كل طائفة من خالفها من الطوائف الأخرى..

ولا شك أن وحدة الأمة المسلمة فريضة شرعية، يجب على المسلمين السعي لتحقيقها بكل ما وسعهم من الجهد، وضرورة حياتية، لا مناص منها لقوة الأمة، ونهوضها من كبوتها التي طالت، وخيمت بآثارها الكئيبة على شتى أرجاء العالم الإسلامي.

ويشهد واقع الحال، واستقراء حوادث التاريخ أن المسلمين ما هزموا في مرحلة من مراحل تاريخهم الطويل إلا بسبب تفرقهم واختلافهم، كما لم يتحقق النصر لهم قط إلا حينما توحدت الكلمة، واجتمع الشمل، وتآلفت القلوب وراء قائد رباني، يجمع الأمة على كتاب الله، وعلى سنة رسوله ﷺ.

وقد تعددت النصوص الشرعية، التي تحض على الوحدة والائتلاف وصلاح ذات البين، وتذم الفرقة والاختلاف، وتشتت الكلمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١)، وقال ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم»^(٢).

ولعل من أبرز الخلافات بين طوائف الأمة، وأطولها زمناً، وأشدّها تأثيراً: الخلاف بين أهل السنة من جهة، وبين الشيعة بفرقها المختلفة - ولا سيما الشيعة الإمامية الاثني عشرية - من جهة أخرى.

وقد بدأ هذا الخلاف في مرحلة مبكرة من تاريخ المسلمين، واستمر عبر قرون طويلة، ما بين مد وجذر، ثم عادت جذوته لتشتعل مرة أخرى في الآونة الأخيرة، نتيجة أحداث سياسية متعددة في أكثر من بلد إسلامي، وعلى رأسها العراق، وأفغانستان، ولبنان.

وكم كان المرء يتمنى أن لو زال هذا الخلاف بالكلية، واجتث من جذوره واجتمع سائر المسلمين على كلمة سواء، مستندة إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهدى آل البيت الأبرار، وصحابة رسول الله الأخيار.

ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، فعلى الرغم من كل محاولات التقريب بين الفريقين، وكثرة المؤتمرات التي عقدت، والجمعيات التي أنشئت، والكتب التي ألفت، والمجلات التي صدرت^(٣)، فقد بقي الخلاف كما هو، بل ازداد شراسة في الآونة الأخيرة، ولا سيما بعد الاحتلال الأمريكي لدولتين مسلمتين، وهما أفغانستان والعراق، وما جرى في طيات هذا الاحتلال من تواطؤ شيعي مخجل، كان عاملاً مهماً وأساسياً في التمكين والسيطرة للعدو المحتل الغاصب.

ولسنا الآن في معرض تعداد العوامل والأسباب، التي كانت وراء فشل سائر محاولات التقريب، أو الاتفاق بين السنة والشيعة، لكننا في دراستنا هذه

(١) رواه البخاري (٣٤٧٦)، وأحمد (٣٨٩٧)

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)

(٣) وثمة عرض مفصل لدعوة التقريب بين السنة والشيعة في كتاب د. ناصر الففاري: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، دار طيبة الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

سوف نقف تفصيلاً عند واحد من أهم العوامل التي تقف سداً منيعاً وعقبة كأداء أمام أية محاولة حقيقية للوحدة الصادقة، أو التقريب المنصف بين كلا الفريقين، ألا وهو «مبدأ التقية» والذي يعني ببساطة أن يقول المرء أو يفعل شيئاً، ويبطن خلافه.

وقد شغلت التقية مكانة كبيرة جداً لدى الشيعة الإمامية، حتى كادت تصير أصلاً للمذهب، وركناً أساسياً من أركانه، وعنصراً متغلغلاً في بنيته ومكوناته، وحاضراً في عقائده وفقهه، وفكره السياسي، وسلوك أبنائه وتعاملاتهم مع مخالفيهم من أبناء الاتجاهات العقدية الأخرى، وقلما يخلو كتاب من كتب المذهب الإمامي، ومراجعته المعتمدة في العقيدة، أو الحديث أو التفسير أو الفقه من ذكر التقية، والاستدلال على مشروعيتها، وفضلها بل وجوبها، والتحذير الشديد من تركها.

وتتجلى خطورة «مبدأ التقية» في كونه سبباً لفقدان الثقة في أي كلام منطوق أو مكتوب، يتكلم به علماء الشيعة وقادتهم عن التقارب أو إزالة الخلافات، إذ كيف يثق السني في عالم شيعي يتكلم بمعسول الكلام، ورائق العبارات حول الأخوة، ووحدة الكلمة، وقلة الخلاف بين الفريقين، ثم يتسلل الشك للسني في أن هذا الكلام كله ربما صدر على سبيل التقية المتغلغلة في المذهب، والتي صارت شعاراً له، ووقفاً عليه، وخصيصة ينفرد بها دون سائر الفرق، والمذاهب الأخرى.

ولا يخفى أن التقارب الصحيح لا بد أن يقوم على أسس وثيقة، وصراحة تامة، وأعتقد أنه من المتحتم - قبل السعي نحو أية محاولة لإزالة شقة الخلاف - أن يجيب أئمة المذهب الشيعي وعلماءه بوضوح وصراحة، لا تقية فيها ولا مداراة عما هو موجود في أصح الكتب لديهم، وأكثرها اعتماداً من آراء مستبشعة، واعتقادات مغالية في غاية الخطورة مثل: الرجعة والبداء، وعصمة الأئمة، والغلو الشديد في مكانتهم.

ومثل سب صحابة رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر بأشنع السب وأقذعه، كما سيرد معنا في أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

وللأسف الشديد فإن تلك المعتقدات ليست تراثاً مطموراً في بطون الكتب بحيث لم يعد لها وجود أو ذكر في أيامنا هذه، وإنما الأمر على العكس تماماً،

فلقد استمر جل هذه المعتقدات مدوناً ومكتوباً في مصنفات المرجعيات الشيعية الكبرى، التي يعظمها أشد التعظيم، ويدين بتقليدها ملايين الشيعة في إيران والعراق، ولبنان، وغيرها من بلاد العالم الإسلامي.

وأسوق مثلاً لذلك بما ذكره آية الله الخميني - وهو من هو عند الشيعة - في كتابه كشف الأسرار، حيث طعن في الشيخين أبي بكر وعمر طعناً شديداً جداً، واتهمهما باتهامات مستبشعة، تكاد تخرج بهما من رتبة الدين والملة، فقال: «إننا هنا لا شأن لنا بالشيخين، وما قاما به من مخالفة للقرآن ومن تلاعب بأحكام الإله، وما حلاله وحرماه من عندهما، وما مارساه من ظلم ضد فاطمة ابنة النبي ﷺ، وضد أولاده، ولكننا نشير إلى جهلهم بأحكام الإله والدين، فقد قام أبو بكر بقطع اليد اليسرى لأحد اللصوص، وأحرق شخصاً آخر، مع أن ذلك كان حراماً، وكان يجهل أحكام القاصرين والإرث، ولم يطبق أحكام الله في خالد بن الوليد الذي قتل مالك بن نويرة، وأخذ زوجته في تلك الليلة نفسها، أما عمر فإن أعماله أكثر من أن تعد وتحصى... أما عثمان، ومعاوية، ويزيد، فإن الجميع يعرفونهم جيداً»^(١).

وإذا كان بعض الدارسين المعاصرين قد يرى أن الموقف من الصحابة وما شجر بينهم قضية تاريخية، ولت وانقضت، ولا يصح أن تكون سبباً للخلاف بين المسلمين - مع أن الأمر في رأيي ليس كذلك بالمرّة - فإن ثمة قضية أخرى، لا يصح بحال التغافل عنها، أو تركها دون توضيح حاسم لأنها تمثل لب العلاقة بين السنة والشيعة، وأعني بذلك حقيقة الموقف الشيعي من أهل السنة، وهل هم مسلمون حقاً، لهم حقوق الإسلام وواجبات الأخوة؟ أم أنهم نواصب ضلال، وربما كفار خارجون من الملة؟

والذي دعانا لطرح هذا السؤال هو ما نجده في كتب القوم من نصوص في غاية الخطورة لكبار علمائهم، ينقلون فيها الاتفاق على أن من لا يؤمن بولاية

(١) آية الله الخميني: كشف الأسرار ص ٢٦، ١٢٧، ترجمه عن الفارسية: د. محمد البنداري، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ولا يخفى بطلان تلك الاتهامات كلها، وليت شعري إذا كان أبو بكر وعمر - ومكانتهما لا ينكرها إلا جاحد - جاهلين بالدين، ومتلاعبين به، ومحللين لما حرم الله، فمن إذن يفقه دين الله حقاً، ويطبقه كما أمر الله سبحانه!

الأئمة الاثني عشر، فهو على ضلال مبين، حتى إنهم حكموا بكفره وخروجه من الملة، بل وصل بهم الحال إلى اعتبار تكفير المنكر للإمامة من الأمور المتفق عليها بين الإمامية جميعاً^(١)، ومن نصوصهم في هذا المعنى قول الشيخ المفيد: «اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة، وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة، فهو كافر ضالّ مُستحقّ للخلود في النار»^(٢).

ولما كان المخالف - ولا سيما من يسميهم الشيعة بالناصبه - وفق الرأي السابق كافراً، فإن النتيجة الطبيعية المترتبة على ذلك هي استحلال دمه وماله، وثمة رواية ذكرتها كتب الشيعة، تظهر أنه لولا التقية، لكان استحلال دم الناصب أمراً مباحاً لا شيء فيه، فعن ابن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم، أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً، أو تغرقه في ماء، لكي لا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه^(٣) ما قدرت عليه^(٤).

وآخر ما نشير إليه - في هذه المقدمة - من مستنكرات المذهب الشيعي هو ما نجده في بعض مصنفاته المعتمدة من روايات تطعن في مصر وأبنائها طعناً شديداً، لا يدري المرء ما الدافع إليه! كما يعجز أن يجد تفسيراً مقنعاً لمثل هذا الحقد الشديد على مصر، وأبنائها!.

ومن تلك الروايات ما نسبوه للرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: «انتحوا مصر، ولا تطلبوا المكث فيها، وهو يورث الديائة»^(٥)، كذلك نسبوا لعلي عليه السلام أنه قال: «أبناء مصر لعنوا على لسان داود عليه السلام فجعل الله منهم القردة والخنازير»^(٦).

(١) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٧١٤/٢، وعبد الله الموصلبي: حتى لا ننخدع ص ٤٣.

(٢) المفيد: أوائل المقالات ص ٤٤، وانظر أيضاً: الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٤، والهداية ص ٢٧ - ٢٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٦٦/٨.

(٣) ومعنى: توه؛ أي: أهلكه وأتلفه، كما في بحار الأنوار.

(٤) الصدوق: علل الشرائع ٦٠١/٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١٧/٢٨ والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣٢/٢٧، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٤٩٨/٢٥.

(٥) المجلسي: بحار الأنوار ٢١١/٥٧، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤٢/١٧، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٣٩٨/٩.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار ٢٣٤/٣٣، ٢٠٨/٥٧، والحوزي: تفسير نور الثقلين ٦٦٠/١.

وعن محمد الباقر قال: «بئس البلاد مصر، أما إنها سجن من سخط الله عليه من بني إسرائيل، ولم يكن دخل بنو إسرائيل مصر إلا من سخطة ومعصية منهم لله؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]؛ يعني: الشام، فأبوا أن يدخلوها، وعصوا فتاهوا في الأرض أربعين سنة، قال: وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام إلا من بعد توبتهم، ورضا الله عنهم، ثم قال أبو جعفر - صلوات الله عليه -: إني أكره أن أكل شيئاً طبخ في فخار مصر، وما أحب أن أغسل رأسي من طينها، مخافة أن تورثني تربتها الذل، وتذهب بغيرتي»^(١)، وعن علي الرضا قال: «ما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها»^(٢).

ومن المهم التنبيه إلى أننا لن نعجز أن نجد نصوصاً أخرى - لا سيما عند بعض علماء الشيعة المعاصرين - تنفي عن المذهب كل تلك الشناعات وتبرأ تماماً من كل هذه الاعتقادات المنحرفة، وتؤكد على الأخوة الإسلامية بين السنة والشيعة.

لكن يبقى سؤال مهم، يطرح نفسه بقوة، وهو: يا ترى أي الفريقين نصدق؟ من ذكر تلك المعتقدات أمن نفاها؟ ثم أليس ممكناً أن يكون هذا النفي صادراً على سبيل التقية والمداراة، وليس معبراً عن حقيقة المذهب ومعتقد أصحابه؟

وهكذا تقف التقية مانعاً، وحجر عثرة أمام أية محاولة صادقة لرأب الصدع، واجتماع الكلمة، مما يدعونا إلى الوقوف في هذه الدراسة بصورة مفصلة مع هذا المبدأ الخطير، لتتعرف على مفهومه، وحكمه، وأسباب اللجوء إليه لدى الشيعة الإمامية، ثم نقارن موقفهم هذا بموقف أهل السنة من التقية، وهل أجازوها أم لا؟ وما شروطهم وضوابطهم في هذا الباب؟

وقد حاولت - علم الله - أن أتحرى الإنصاف، والعدل، والموضوعية

(١) المجلسي: بحار الأنوار ١٤/٤٩٥، ٥٧/٢١٠، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٣٨٦/١.

(٢) القمي: قرب الإسناد ص ٣٧٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٥٧/٢٠٨، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٢/٣١١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٣/٣٩٤.

العلمية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن كنت أعتقد أن الموضوعية لا تعني أن أتصل من مذهبي، وانتسابي إلى أهل السنة والجماعة، ولكنها فيما أتصور تلزمي إلزاماً أكيداً ألا أتجنى على الشيعة، أو أفتري عليهم، أو أحمل كلامهم ما لا يحتمل، أو أنسب إليهم قولاً لم يرد في مصادرهم ومصنفاتهم المعتمدة سواء في الحديث، أو العقيدة، أو الفقه، أو التفسير.

ويحمد الله فقد استطعت - بعد لأيٍ وتعَب - أن أقف على معظم مؤلفات القوم، وأكثرها أهمية في التعبير عن مذهبهم، عبر عدد من المكتبات ومواقع الإنترنت، وبرامج الكمبيوتر، والتي أصدرها علماء الشيعة أنفسهم، وأشرفوا عليها إشراف تاماً، بحيث يطمئن من ينقل عنها اطمئناناً كبيراً لصحة ما فيها، كما تنتفي عنها أية شبهة للتحريف أو الانتحال.

وسوف يرى المطالع لدراستنا هذه أنني أكثرت جداً من سرد روايات الشيعة بنصوصها، وإن طالت أحياناً، حتى تقوم الحجة عليهم من خلال كتبهم ومصنفات علمائهم، وليس من أقوال خصومهم، أو المشنعين عليهم.

وأخيراً، فإني أتضرع إلى الله جلَّ وعلا أن يرزقني فيما سطرته يداي العدل والإنصاف، وطلب الحق واتباعه، وأن يجنبني الجور والشطط واتباع الهوى، كما أسأله سبحانه أن يهدي المسلمين جميعاً إلى سواء السبيل، وأن يوحد بين كلمتهم، ويؤلف بين قلوبهم، وينزع الشحناء والبغضاء من قلوبهم، وأن يردهم إلى دينه مرداً جميلاً، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل الأول

تحديد معاني المصطلحات

الفصل الأول

تحديد معاني المصطلحات

أولاً: تعريف التَّقِيَّةِ لغة:

التَّقِيَّةُ في اللغة: اسم مصدر من الاتقاء، وأصل المادة التي اشتقت منها وهي «وقى» يدل على «دفع شيء عن شيءٍ بغيره»^(١)، يقال: اتَّقَيْتُ الشيءَ وتَقَيْتُهُ، اتَّقَيْهِ تَقِيًّا وتَقِيَّةً؛ أي: حَذَرْتُهُ، واتقى الرجل الشيء يتقيه: إذا اتخذ سائراً يحفظه من ضرره، ووقى الشيء، يقيه: إذا صانه^(٢).

ومن هذا الباب قوله الله تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿فَوَقَّاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥]؛ أي: حماه منهم، فلم

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٦/١٣١.

(٢) انظر: مادة: «وقى» من المعاجم الآتية: الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١/١٧٣، والزمخشري: أساس البلاغة ١/٦٨٦، والفيومي: المصباح المنير ٢/٦٦٩، وابن منظور: لسان العرب ١٥/٤٠١، ٤٠٢، والزبيدي: تاج العروس ٤٠/٢٢٦ - ٢٣٧، والمعجم الوسيط ٢/١٠٥٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٨٥٥.

يضره مكرهم^(١)، وكذلك قول النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٢).

وقد ذكرت المعاجم اللغوية عدة معانٍ متقاربة لهذه اللفظة، يفهم منها أن التقية تأتي بمعنى الحذر، والحيطه، والخشية، والخوف، وحفظ الشيء مما يضره، وصيانتها عن الأذى^(٣)، وهي المعاني نفسها التي سوف نلاحظها في التعريف الاصطلاحي.

والتقاة، والتقية، والتقوى، والاتقاء: كلها بمعنى واحد في استعمال أهل اللغة، وإن كان الاصطلاح قد خصص التقوى والتقوى: باتقاء العبد لله تعالى بامثال أمره، واجتناب نهيه، والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه؛ لأن ذلك هو الذي يقي من غضبه وعذابه. وأما التقاة، والتقية، فقد خصتا باتقاء العباد بعضهم بعضاً^(٤).

ولم ترد لفظة التقية في القرآن الكريم نصاً، وأقرب ما ورد في القرآن لفظاً ومعنى من التقية قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً وَيَعِذُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقد قرأ جماهير القراء: «تقاة»، وقرأ البعض مثل: قتادة، وأبي رجاء، ويعقوب، وغيرهم^(٥): «تقية» بدلاً من «تقاة»، ورجح الطبري رأي الجماهير فقال: «والقراءة التي هي القراءة عندنا قراءة من قرأها: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ لثبوت حجة ذلك بأنه القراءة الصحيحة، بالنقل المستفيض الذي يمتنع منه الخطأ»^(٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣١٨/١٥، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١٤٦/٧، والشوكاني: فتح القدير ٤٩٤/٤.

(٢) رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١٧٣/١، والزمخشري: أساس البلاغة ٦٨٦/١، وابن منظور: لسان العرب ٤٠١/١٥، ٤٠٢.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١٨٥.

(٥) وقد قال البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران: تقاة وتقية واحد، وانظر في كلام المفسرين وعلماء القراءات حول الآية: الطبري: جامع البيان ٦/٣١٧، والبغوي: معالم التنزيل ٢/٢٥، وابن الجوزي: زاد المسير ١/٣٧١، ٣٧٢، والسيوطي: الدر المنثور ٢/١٧٦، والنحاس: معاني القرآن ١/٣٨٣، ود. عبد اللطيف الخطيب: معجم القراءات ١/٤٧٠.

(٦) انظر: الطبري: جامع البيان ٣/٢٢٧.

وأما في السنّة فلم أقف على حديث صحيح مرفوع فيه ذكر هذه اللفظة صراحة، سوى حديث واحد لا يصح، بل هو ضعيف جداً، وهو ما رواه الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «بئس القوم قوم يمشي الرجل فيهم بالتقية والكتمان»^(١).

لكنّ هناك عدداً من الآثار المتعددة عن نفر من الصحابة والتابعين، فيها ذكر للتقية، ومدى مشروعيتها، وبعض أحكامها، وسوف نشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ثانياً: تعريف التقية اصطلاحاً:

وبينما لم يثر خلاف مؤثر حول تعريف التقية لغة - لأنها مسألة تحسمها المعاجم والقواميس اللغوية - فقد تباينت الآراء في تعريفها اصطلاحاً، وقدمت تعريفات عديدة، تأثرت بالمذهب العقدي لأصحابها، ونظرتهم للتقية وشروط العمل بها، مما يوجب علينا عرض نماذج من تلك التعريفات، مع محاولة البحث عن المضامين الكامنة خلفها، والتي تكشف عن رؤية أصحابها، وتصورهم لحقيقة التقية.

أ - تعريفها عند الشيعة:

وإذا بدأنا بمفهوم التقية عند الشيعة، فلعل من أقدم التعريفات عندهم تعريف الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في كتابه «تصحيح الاعتقاد» للتقية بأنها «كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا، وفرض ذلك إذا علم بالضرورة، أو قوي في الظن، فمتى لم يعلم ضرراً بإظهار الحق، ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقية»^(٢).

وأبرز ما يلاحظ على هذا التعريف استعماله لمصطلح «المخالفين» وجعله

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٤٥٥/٣، والديلمي في مسند الفردوس، كما في الجامع الصغير للسيوطي، وكنز العمال ١٥/١٦، وانظر أيضاً: لسان الميزان لابن حجر ٣/١٢٨، وهو حديث لا يصح، كما أشار لذلك ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢/١٠٩٤، والمناوي في فيض القدير ٣/٢١٤، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جداً في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٤١)، وضعف الجامع (٢٣٥٥).

(٢) المفيد: تصحيح اعتقادات الإمامية ص ١٣٧، دار المفيد بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

من ستر الاعتقاد، والكتمان وسيلة للتعامل معهم، بدلاً من أن يكون ذلك في مواجهة الكافرين، الذين نصت آية آل عمران على مشروعية الثقة معهم.

ويزداد الأمر خطورة، إذا علمنا أن مصطلح المخالفين يطلق عند الشيعة الإمامية على كل من خالفهم في الإقرار بالأئمة الاثني عشر، وولايتهم والبراءة من مخالفهم.

ويأتي في مقدمة هذا الفريق أهل السُّنة والجماعة، الذين يخالفون الإمامية في الكثير من معتقداتهم، وأصولهم، ولا سيما القول بالأئمة الاثني عشر.

وقد بلغ الغلو والشطط بطائفة من الشيعة إلى التشكيك في صحة إيمان المخالفين طالما لم يسلموا بإمامة الأئمة، ولهم في هذا المعنى أقوال كثيرة^(١)، ونكتفي هنا بالإشارة إلى نصين فقط:

الأول: من كتاب «تهذيب الأحكام» لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠هـ). وهو أحد الكتب الأربعة المجمع عليها عند الشيعة^(٢) - حيث

(١) انظر بعض هذه النصوص عند ابن بابويه: كمال الدين وتمام النعمة ص ١٧ - ١٩، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣/٣٩٠، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وراجع أيضاً: كتاب: ظاهرة التكفير في مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية لعبد الرحمن دمشقية، وكتاب الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء لعبد الملك الشافعي، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، وكتاب موقف الشيعة الإمامية من باقي فرق المسلمين لعبد الملك الشافعي، مكتبة الرضوان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

(٢) وقد نص محمد باقر الصدر في كتابه «الشيعة» ص ١٢٧، على أن الشيعة مجمعة على اعتبار الكتب الأربعة - وهي: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه - وقائلة بصحة كل ما فيها من روايات، وانظر: د. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١٩/١، ١١٧/١.

لكن من المهم أن نبه إلى وجود اتجاه آخر لدى الشيعة يشكك في القطع بصحة كل ما في الكتب الأربعة، وممن ذهب لذلك أحد كبار المراجع المتأخرين، وهو الخوئي، حيث قال: «ذهب جماعة من المحدثين إلى أن روايات الكتب الأربعة قطعية الصدور، وهذا القول باطل من أصله؛ إذ كيف يمكن دعوى القطع بصدور رواية رواها واحد عن واحد ولا سيما أن في رواية الكتب الأربعة من هو معروف بالكذب والوضع، على ما ستقف عليه قريباً، وفي موارد إن شاء الله تعالى، ودعوى القطع بصدقهم في خصوص روايات الكتب الأربعة - لقرائن دلت على ذلك - لا أساس لها، فإنها بلا بينة وبرهان». معجم =

جزم بأنه «لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية، ولا يصلي عليه، إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة، فيغسله تغسيل أهل الخلاف، ولا يترك معه جريدة، وإذا صلى عليه لعنه في صلاته، ولم يدع له فيها».

ثم علل هذا الحكم بعلّة في غاية الخطورة وهي أن «المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز، فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على المنافقين»^(١).

ويفهم من هذا الكلام الخطير أن من خالف الإمامية في اعتقادهم في قضية الإمامة لا يعد مسلماً بل هو كافر، ومن ثم لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، فإن اضطر الشيعي لشيء من ذلك فيجوز أن يفعله تقيّة، أو مثلما فعل النبي ﷺ مع المنافقين.

وأما النص الثاني: فقد ذكره المفيد، حيث قال: «واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتبيهم عند التمكن بعد الدعوة لهم، وإقامة البيئات عليهم، فإن تابوا عن بدعهم، وصاروا إلى الصواب، وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار»^(٢).

وأقول: إنه لا يخفى ما في هذا الكلام من غلو وشطط، وإسراف في تكفير المخالفين من أهل القبلة، وشتان الفارق بينه وبين أقوال عدد من أئمة أهل السنّة، مثل الطحاوي الذي قال: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه»^(٣).

= رجال الحديث ٢٢/١، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وانظر أيضاً: في بيان الخلاف بين اتجاهاي الأصوليين والأخباريين، كتاب جعفر كاشف الغطاء: الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين، على موقع: <http://www.kashifalgetaa.com>

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٣٣٥/١، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.

(٢) المفيد: أوائل المقالات ص ٤٩، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، وانظر أيضاً: المجلسي: بحار الأنوار ٣٩٠/٢٣.

(٣) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٤.

كذلك ذكر الذهبي كلاماً نفيساً في كتابه «سير أعلام النبلاء» حيث قال: «رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: أشهد على أبي لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات قلت (أي: الذهبي): وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١)، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»^(٢).

وبخلاف تعريف الشيخ المفيد السابق، فهناك تعريفات أخرى للتقية عند الشيعة، ومنها: تعريف الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) بأنها «الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب، للخوف على النفس»^(٣)، وتعريف العاملي (ت ٧٨٦هـ) بأنها «مُجَامَلَةُ النَّاسِ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَتَرْكُ مَا يُنْكِرُونَ حَذَرًا مِنْ غَوَائِلِهِمْ»^(٤)، وتعريف الكركي (ت ٩٤٠هـ) بأنها «إظهار موافقة أهل الخلاف في ما يدينون به خوفاً»^(٥)، وتعريف بعض علمائهم المتأخرين وهو مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) بأنها «التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول، أو فعل مخالف للحق»^(٦)، وهو نفس التعريف الذي ذكره بعض كتّابهم المعاصرين^(٧).

- (١) رواه أحمد في المسند (٢١٨٧٣، ٢١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٧٧ - ٢٧٩)، والدارمي (٦٥٥)، والحاكم (٤٤٧)، والبيهقي (٣٨٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٢، ٩٥٣) وإرواء الغليل (٤١٢)، وانظر أيضاً: السلسلة الصحيحة (١١٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٦٠/٣٧، ٦١.
- (٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٨٨/١٥.
- (٣) الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٧٢/٢.
- (٤) العاملي: القواعد والفوائد ١٥٥/٢، نقلاً عن محمد رضا الجليلي: التقية في ثقافة المسلمين، مقال بمجلة نور الإسلام البيروتية عام ١٤٢١هـ.
- (٥) الكركي: رسائل الكركي ٥١/٢، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.
- (٦) مرتضى الأنصاري: التقية، ص ٣٧، تحقيق: فارس الحسون، مركز الأبحاث العقائدية، سلسلة الكتب العقائدية (١٦٩).
- (٧) انظر: جعفر السبحاني: محاضرات في الإلهيات ص ٤٩٤، مؤسسة الإمام الصادق، بدون تاريخ.

ومن تعريفات أحد مراجعهم المعاصرين أيضاً، تعريف محمد حسين فضل الله للتقية بأنها «الإظهار باللسان، خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس»^(١)، وتعريفه هذا مختصر من تعريف أكثر طولاً ذكره الطوسي الملقب بشيخ الطائفة في كتابه «التبيان في تفسير القرآن»^(٢)، وسوف نقف عنده بشيء من التفصيل لاحقاً.

ولعل هذه التعريفات - إذا ما استثنينا تعريف الكركي - أكثر قرباً من المعنى الاصطلاحي للتقية، وأبعد عن النزعة المغرقة في التعصب التي وجدناها في تعريف الشيخ المفيد الآنف الذكر.

ومن التعريفات الأخرى التي ذكرها بعض علماء الشيعة المعاصرين في كتبهم الدعائية التي ألفوها لتحسين صورة المذهب^(٣)، تعريف محمد جواد مغنية للتقية بأن المراد بها: أن «تقول أو تفعل غير ما تعتقد، لتدفع الضرر عن نفسك، أو مالك، أو لتحتفظ بكرامتك، كما لو كنت بين قوم لا يدينون بما تدين، وقد بلغوا الغاية في التعصب، بحيث إذا لم تجارهم في القول تعمدوا إضراكَ والإساءة إليك، فتماشيهم بقدر ما تصون به نفسك، وتدفع الأذى عنك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها»^(٤).

وهذا التعريف المذكور يغلب عليه طابع الشرح والتبرير، أكثر من اهتمامه بوضع مفهوم محدد ومنضبط، ولعل السبب في ذلك أن منطلقه الأساسي هو الدفاع عن فكرة التقية، وتبرئة الشيعة من اتهامات الخصوم ووصمهم بالنفاق. ويقترب منه تعريف آخر لبعض مفسري الشيعة المعاصرين، حيث عرّف التقية بأنها «إخفاء الحقائق والواقع، للحفاظ على الأهداف من التعرض للخطر والانهيار».

(١) محمد حسين فضل الله: تفسير من وحي القرآن ٣١٢/٥، دار الملاك للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ٤٣٤/٢، دار إحياء التراث العربي.

(٣) وانظر على سبيل المثال: كلام محمد كاشف الغطاء عن التقية في كتابه أصل الشيعة وأصولها ص ٣١٥، ومحمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٨٤، ٨٥.

(٤) محمد جواد مغنية: الشيعة في الميزان ص ٤٨، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ.

ثم أشار إلى أن هذا الأمر متعارف عليه بين عقلاء العالم، وقد يفعل القادة الريانيون ذلك في بعض المراحل للوصول إلى أهدافهم، كما نقرأ في قصة إبراهيم عليه السلام بطل التوحيد، حيث أخفى هدفه من البقاء في المدينة في اليوم الذي يخرج فيه عبدة الأصنام خارج المدينة، لإجراء مراسم العيد، ليستغل فرصة مناسبة، فينهال على الأصنام ويحطمها، وكذلك أخفى مؤمن آل فرعون إيمانه، ليستطيع أن يعين موسى عليه السلام في اللحظات الحساسة، وينقذه من القتل^(١).

ولا يخفى أن هذا التعريف الواسع والفضفاض لا ينطبق على التقية بمفهومها الاصطلاحي، وإنما هو أقرب للمدارة أو السياسة الشرعية وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي أمور لا خلاف في جوازها إذا روعي في تطبيقها الضوابط الشرعية.

وثمة تعريف آخر للتقية عند واحد من أهم علمائهم المعاصرين على الإطلاق - وهو آية الله الخميني - حيث ذكر أن معناها «أن يقول الإنسان قولاً مغايراً للواقع، أو يأتي بعمل مناقض لموازين الشريعة، وذلك حفظاً لدمه أو عرضه، أو ماله»^(٢).

ونختم الكلام عن مفهوم التقية لدى الشيعة بذكر واحد من أهم تعريفاتها عندهم - في رأيي - وهو تعريف أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ) أحد علمائهم المتقدمين، ذوي المكانة الكبيرة، حتى إنهم يلقبونه بشيخ الطائفة.

وقد عرّف التقية بأنها «الإظهار باللسان، خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس، إذا كان ما يبطنه هو الحق، فإن كان ما يبطنه باطلاً كان ذلك نفاقاً»^(٣).

والميزة الأساسية في هذا التعريف هي تفرقه الواضحة بين التقية والنفاق وجعله المدار في هذه التفرقة متوقفاً على صحة الاعتقاد أو بطلانه، فمن كان يبطن اعتقاداً باطلاً، فتقيته نفاق وكذب، ومن كان يبطن اعتقاداً صحيحاً، وخشي على نفسه الضرر والأذى، فتقيته جائزة ومقبولة.

(١) انظر: ناصر مكارم الشيرازي: الأمل في تفسير كتاب الله المنزل ١٣/٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) الخميني: كشف الأسرار ص ١٤٦.

(٣) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ٢/٤٣٤.

لكن يبقى مع ذلك أن كل طائفة أو فرقة عقديّة سوف تدعي أن ما تقوله وتعتقده هو الحق، ومن ثم فإن تقيتها جائزة، بينما ما يقوله المخالفون والخصوم باطل، وتقيتهم غير مشروعة.

وأعتقد أنه لو قدر للمذهب الشيعي الاثني عشري أن يرتضي مفهوم التقيّة وفقاً لما قرره شيخ طائفتهم الطوسي، ويطبقه تطبيقاً صحيحاً، بحيث تظل مقتصرّة على حال الخوف من ضرر محقق على النفس، ويفرق بينها وبين النفاق، أقول: إنه لو تم ذلك، لكان من الممكن أن تتغير وجهة المذهب تغيراً كبيراً، وأن تزول غيوم الشك وانعدام الثقة بينهم وبين غيرهم من طوائف المسلمين، ولا سيما أهل السنّة والجماعة.

وقبل أن نترك الكلام عن تعريف التقيّة عند الشيعة نود أن نشير إلى أنهم قسموا التقيّة إلى عدة أقسام، بحسب النظر إلى حكمها، وطبيعتها والمقصد منها، وجعلوا لكل قسم منها حكماً خاصاً يناسبه^(١).

وهذا التقسيم لا نكاد نجد له نظيراً عند أهل السنّة، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية التقيّة البالغة عندهم، وكثرة المجالات التي تستخدم فيها.

ب - مفهوم التقيّة عند أهل السنّة:

وأما مفهوم التقيّة عند أهل السنّة، فقد قدمت لها تعريفات عديدة من العلماء القدامى والمحدّثين، على تنوع اختصاصاتهم، حيث عني بالكلام عنها طوائف من الفقهاء، والمحدّثين، والمفسرين، وعلماء العقيدة.

ومن أقدم هذه التعريفات ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: «التقاة: التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٢)، وعن الضحاك أنه قال: «التقيّة باللسان، من حمل على أمر يتكلم به، وهو لله معصية، فتكلم مخافة على نفسه،

(١) انظر في بيان هذه الأقسام تفصيلاً: بحث التقيّة في الفكر الإسلامي ص ٩٣ - ١٢١، إعداد مركز الرسالة، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢) وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبّة في المصنف ٤٧٤/٦، والحاكم في المستدرک ٣١٩/٢، والبيهقي في السنن ٢٠٩/٨، والطبري في تفسيره ٢٢٨/٣، لكن في إسناده مجهول، وروي قريباً منه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦٢٩/٢، وإسناده ضعيف، وانظر: سلمان العودة: العزلة والخلطة ص ١٧٩.

وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان»^(١)، وقد ورد نحو هذا المعنى عن جمع من السلف^(٢).

ويلاحظ في هذه التعريفات تأكيدها على أن التقية تعني نطق اللسان بشيء بينما القلب مضمحلخلافه، وأنها إنما تكون بالقول فحسب دون الفعل، كما أنها لا تشرع إلا حال وقوع إكراه وضرر، لا يستطيع المكلف احتمالها.

ومن تعريفات العلماء المتقدمين^(٣) ما نص عليه الفقيه الحنفي المعروف السرخسي (ت ٤٨٣هـ) من أن التقية «هي أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره، وإن كان ما يضمحلخلافه»^(٤)، وعرفها ابن القيم بأن «يقول العبد خلاف ما يعتقد، لاتقاء مكروه يقع به، لو لم يتكلم بالتقية»^(٥)، وعرفها ابن حجر بأنها «الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير»^(٦)، وعرفها أبو حامد المقدسي (ت ٨٨٨هـ) بأنها «محافظة النفس، أو العرض، أو المال من شر الأعداء»^(٧).

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد انصب اهتمامه على تعريف التقية طبقاً للمفهوم الشيعي، وليس وفقاً لمفهومها العام، حيث ساوى بين مفهوم التقية عندهم وبين النفاق، ومن ثم ذكر أن التقية هي «أن يظهر المكلف خلاف ما يظن، أو أن يقول بلسانه ما ليس في قلبه»^(٨)، وهذا هو النفاق بعينه.

- (١) تفسير الطبري ٢٢٩/٣، لكن في إسناده راو لم يسم.
- (٢) منهم: السدي، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم، وانظر آثارهم هذه عند: ابن أبي حاتم في تفسيره ٦٢٩/٢، والطبري: جامع البيان ٦/٣١٥، ٣١٦، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٥٨/١، وتفسير البغوي ٢٩٢/١، والسيوطي في الدر المنثور ١٧٦/٢، وانظر أيضاً: سلمان العودة: العزلة والخلطة ص ١٥٦.
- (٣) وانظر نماذج من تعريفاتهم عند ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٩٣، والعيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨/١٣٦، والآلوسي: روح المعاني ٣/١٢١.
- (٤) السرخسي: المبسوط ٤٥/٢٤، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- (٥) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢/١٠٣٨.
- (٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٢/٣١٤.
- (٧) أبو حامد المقدسي: رسالة في الرد على الرافضة ص ١٠٤، تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمٰن، الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٨) انظر: ابن تيمية: منهاج السنّة النبوية ١/٦٨، ٦/٤٢١، ٧/١٥١، ومجموع الفتاوى ١٣/٤٧٩، ٢٨، ٢٦٨.

ومن الكتاب المحدثين عرّف رشيد رضا التقيّة بأنها «ما يقال أو يفعل مخالفاً للحقّ، لأجل توقّي الضرر»^(١)، وعرّفها أحمد أمين بأنها «أن يحافظ الشخص على نفسه، أو عرضه، أو ماله، بالتظاهر بعقيدة أو عمل لا يعتقد صحته»^(٢).

وعرّفها د. علي عبد الواحد وافي بأنها إخفاء «الشخص ما يعتقدّه أو يصرح بغيره، اتقاء للأذى، أو للتمكن من الوصول إلى ما يريد من نصرة لدين الله»^(٣)، ويبقى عدد من التعريفات الأخرى، التي لا تبتعد كثيراً عما ذكرناه، ومن ثم نكتفي بالإحالة إليها، دون ذكرها تفصيلاً^(٤)، والذي نخلص إليه من خلال هذه التعريفات هو أن المقصود بالتقيّة عند أهل السنّة: أن يقول المكلف، أو أن يفعل خلاف ما يعتقد صحته، حذراً من وقوع ضرر ما عليه.

ويمكن أيضاً أن نعرّف التقيّة بأنها «الاستسار بالدين، خوفاً على النفس أو على الأتباع، من أذى المشركين والظالمين، سواء كان استساراً كلياً بعدم إظهار المرء إسلامه، أو استساراً جزئياً، بعدم إظهار حكم الله في موقف من المواقف، أو حالة من الحالات»^(٥).

وبناء على هذا المفهوم لا يتصور وجود التقيّة إلا عند وقوع إكراه حقيقي ومؤثر، كما أنها لا تعدو أن تكون رخصة وحالة استثنائية، يلجأ إليها عند الاضطرار، وترتفع مشروعيتها بزوال الأسباب التي أدت إليها.

والأهم من ذلك كله أنها من باب الأحكام العملية التكليفية الفقهية، التي ينبغي أن تبحث في كتب الفقه عند الكلام عن الإكراه والاضطرار، لا أن تتحول إلى أصل عقدي، وحال دائمة، يتقرب إلى الله بفعلها، بغض النظر عن وجود الأسباب المسوغة لها.

(١) رشيد رضا: تفسير المنار ٣/٢٨٠، دار المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.

(٢) أحمد أمين: فجر الإسلام ص ٢٧٤.

(٣) انظر: د. علي عبد الواحد وافي: بين الشيعة وأهل السنّة ص ٦١، دار نهضة مصر، ١٩٨٤م.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة: الإمام الصادق، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص ٢٤١، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين: فتاوى مهمة لعموم الأمة ص ١٤٧، تحقيق: إبراهيم الفارس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٥) د. سلمان العودة: العزلة والخلطة ص ١٥٥.

ثالثاً: تحرير الفرق بين التقية وبين بعض المصطلحات الأخرى:

وبعد أن انتهينا من تعريف التقية لغة واصطلاحاً، فلعل من الضروري أن ننبه إلى وجود عدد من المصطلحات الأخرى التي تشترك مع التقية في المعنى، وتحتاج إلى شيء من البيان والتحديد، لا سيما أن كثيراً من علماء الشيعة حاولوا إثبات التطابق بين التقية وبين هذه المصطلحات، ثم رتبوا على ذلك جواز الأولى، بحجة أن الثانية لا غبار عليها، بل جاء الشرع بإباحتها وتقريرها.

أ - وأول هذه المصطلحات هو مصطلح «المدارة» ويراد به في اللغة: المُلَاينة والملاطفة^(١)، وأما في الاصطلاح فقد عُرِّفَتْ بأنها ملاينة الناس وحسن صحبتهم، واحتمالهم، لئلا ينفروا^(٢)، أو هي خفض الجناح للناس ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول^(٣).

وليس هناك خلاف حول مشروعية المدارة، إذا احتيج إليها لمقصد شرعي صحيح^(٤)، ومن الأدلة على ذلك قصة مؤمن آل فرعون ونصحه لقومه، وكذا قوله تعالى آمراً موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وأما في السُّنَّة فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: «مدارة الناس»^(٥)، وأورد فيه عدداً من الأحاديث، منها حديث عائشة: أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: «أئذنون له، فبئس ابن العشيرة»، أو: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم أئنت له في القول! فقال: «أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه، أو ودعه الناس اتقاء فحشه»^(٦).

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٨٦، والزبيدي: تاج العروس ٤٤/٣٨، والمعجم الوسيط ٢٨٢/١.

(٢) انظر: ابن الأثير: النهاية ٢/٤، والمباركفوري: تحفة الأحمدي ١١٢/٦.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ١٠/٥٢٨.

(٤) انظر: حمود بن جابر الحارثي: دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للأعراب ص ٢٢٠ - ٢٢٥، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وموسوعة نضرة النعيم ٨/٣٣٥٧ - ٣٣٦٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المدارة مع الناس.

(٦) رواه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إنا لنكشر - أي: نبتسم - في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم»^(١).

ومن المهم أن نفرق بين المداراة، وبين مفهوم آخر يمكن أن يختلط بها وهو المداهنة، والتي يقصد بها: أن يرى الإنسان منكرًا يقدر على دفعه ولا يفعل ذلك، حفظاً لجانب مرتكبه، أو لقلّة مبالاة بالدين^(٢).

وقد ذم الله المداهنة في قوله سبحانه: ﴿وَدُّرَّا لَوْ تَدُهُنْ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ونهى الله سبحانه الرسول والمؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين والظالمين، أو الركون إليهم، فقال سبحانه: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ نَبُنْتَنَّكَ لَفَدَّتْ كِدَّتْ تَرَكَنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الأنعام: ٧٤، ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَضِعْفَ الْمَمَآتِ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الأنعام: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسَكُومُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

ومن أحاديث السنة في ذم المداهنة قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله، والواقع - وفي رواية: والمداهن - فيها؛ كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(٣).

والفارق الأساسي بين المداراة وهي صفة مدح، وبين المداهنة وهي صفة ذم^(٤) «أن المداري يتلطف بصاحبه، حتى يستخرج منه الحق، أو يرده عن الباطل، والمداهن يتلطف به ليقره على باطله، ويتركه على هواه، فالمداراة لأهل

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس

(٢) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى ٦/٣٢٩.

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٣)، وأما لفظه المداهن فوردت عند ابن حبان (٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/١٠.

(٤) وانظر في الكلام عن: الفرق بين المداراة والمداهنة: صحيح ابن حبان ٢/٢١٨.

الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق»^(١)، وبعبارة أخرى فإن المداهنة معاشرة للفاسق، ورضاً بما هو عليه من غير إنكار، بينما المداراة رفق به حتى يعلم، وإنكار عليه بلطف، لا سيما إذا احتيج إلى تألفه^(٢).

وقد ضرب ابن القيم مثلاً للفرق بين هذين المفهومين بحال رجل «به قرحة قد ألمته، فجاءه الطبيب المداوي الرفيق، فتعرف حالها، ثم أخذ في تليينها حتى إذا نضجت، أخذ في بطها برفق وسهولة، حتى أخرج ما فيها، ثم وضع على مكانها من الدواء والمرهم ما يمنع فسادها ويقطع مادته، ... ولم يزل يتابع ذلك حتى صلحت، والمداهن قال لصاحبها: لا بأس عليك منها وهذه لا شيء، فاسترها عن العيوب بخرقه، ثم اله عنها، فلا تزال مدتها تقوى وتستحکم، حتى عظم فسادها»^(٣).

ونختم الكلام عن المداراة بتلخيص الفرق بين كل من المداراة والمداهنة وبين التقية، فأما الفرق بين التقية والمداراة، فهو أن التقية تستعمل غالباً لدفع الضرر عند الضرورة، بينما تستعمل المداراة لدفع الضرر، وجلب النفع معاً. وأما الفرق بين المداهنة والتقية، فهو أن التقية لا تحلّ إلا لدفع الضرر أما المداهنة فلا تحلّ أصلاً؛ لأنها اللين في الدين، وهو ممنوع شرعاً^(٤).

ب - وأما المصطلح الثاني فهو الإكراه، ويأتي في اللغة بمعنى حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال: أكرهت فلاناً إكراها: حملته على أمر يكرهه^(٥)، وأما الإكراه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فهو فعل يفعل المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره^(٦).

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبار الإكراه عذراً معتبراً، يعفي

(١) ابن القيم: الروح ص ٢٣١.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٠/٥٢٨.

(٣) ابن القيم: الروح ص ٢٣١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٨٦.

(٥) انظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٢٣٧، وابن منظور: لسان العرب ١٣/٥٣٥.

(٦) انظر في الكلام عن تعريف الإكراه اصطلاحاً: ابن حزم: المحلى ٧/٢٠٣، والكاساني: بدائع الصنائع ٧/١٧٥، وابن أمير الحاج: التقرير والتحجير ٢/٢٠٦، ود. وهبة الزحيلي: أصول الفقه ١/١٨٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٩٨.

المكلف من التبعة والإثم عند ارتكاب المحظور، حتى لو بلغ إلى درجة النطق بكلمة الكفر.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رضي الله عنه، حينما عذبه المشركون عذاباً شديداً، ولم يتركوه «حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما وراءك قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد»^(١).

ومن أحاديث السنّة في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٢).

وثمة كلام طويل للأصوليين والفقهاء عن الإكراه، وضوابطه، وأحكامه وأنواعه، لا مجال لذكره هنا تفصيلاً، لكن ما يهمنا أن للإكراه شروطاً وضوابط، تتعلق بالشخص المكره، وبمن أكرهه، وبالوسيلة المستخدمة في الإكراه^(٣).

كذلك قسم الفقهاء الإكراه إلى عدة أقسام، فهناك الإكراه على القول، والإكراه على الفعل، وهناك الإكراه بحق، والإكراه بغير حق.

وهناك تقسيم آخر انفرد به فقهاء الحنفية، حيث قسموا الإكراه إلى نوعين: - أحدهما: الإكراه الملجئ، وهو الذي يكون التهديد فيه بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره، وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

والثاني: الإكراه غير الملجئ، وهو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣٨٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٨، وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/١، وابن جرير الطبري في التفسير ٦٥٠/٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢).

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ٢٠٣/٧، ٢٠٤، والكاساني: بدائع الصنائع ١٧٦/٧، ود. وهبة الزحيلي: أصول الفقه ١٨٦/١، ١٨٧.

بعض الأعضاء؛ كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء، وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا، ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول^(١).

أما المذاهب الفقهية الأخرى، فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ كما فعل الحنفية، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق، ويفهم مما قرره في هذا الموضوع أنهم جميعاً يقولون بما سماه الحنفية إكراهاً ملجئاً، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجئ، فإنهم يختلفون فيه ما بين اعتباره إكراهاً أو عدم اعتباره^(٢).

وهكذا يظهر لنا أنه لا يصح بحال التذرع بالإكراه أو ادعاؤه مطلقاً، دون ضوابط، للتقلت من التكليف، أو التهرب منها، بحجة أن هناك إكراهاً يمنع من فعلها، كما ينطبق نفس الكلام على من رادف بين التقية والإكراه وجعل باب التقية مفتوحاً على مصراعيه، دون ضابط أو حاجة ماسة تدعو إليه

ومن المصطلحات الأخرى التي لها صلة وثيقة بهذا الباب مصطلح الضرورة والاضطرار وهما متقاربان^(٣)، ويقصد بالاضطرار: الاحتياج الشديد إلى الشيء، أو الإلجاء إلى ما ليس منه بد^(٤)، وأما في الاصطلاح فقد عُرِّف الاضطرار بأنه «الإلجاء إلى ما فيه ضرر بشدة»^(٥)، وعُرِّفت الضرورة بأنها «النازل مما لا مدفع له»^(٦).

ويقصد بالضرورة عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٥/٧، وفتح القدير لابن الهمام ٢٣٣/٩، والبزدوي: كشف الأسرار ٣٨٤/٤، ود. وهبة الزحيلي: أصول الفقه ١٨٧/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/٦.

(٣) والفرق بينهما أن الاضطرار أثر للضرورة وناتج عنها فهو فعل، بينما الضرورة حالة، انظر: جمال نادر الفراء: أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية ص ٢٥.

(٤) انظر: الفيومي: المصباح المنير ٣٦٠/٢.

(٥) المناوي: التعاريف ص ٧١.

(٦) المصدر السابق ص ١٨٠.

هلك أو قارب؛ كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم^(١)، وأما الاضطرار فيراد به أن «تطراً على المكلف حالة من الضرورة، تحمله على عمل شيء يخالف الحكم الشرعي الأصلي»^(٢).

وإذا كانت المداراة، والإكراه، والاضطرار مما يعد من قبيل الأعدار المعتبرة بضوابط وشروط معينة، وفي حالات محددة تستوجب ذلك، فثمة مصطلحان آخران ربما اشتبها بالتقية، وهما «النفاق» و«الكذب» ومن المهم أن نشير إليهما بإيجاز.

ج - فأما النفاق فهو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو نوعان:

النفاق الأكبر أو الاعتقادي، ومعناه: أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك، كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم.

والثاني: النفاق الأصغر أو العملي، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً سالحة، ويبطن ما يخالف ذلك^(٣).

وقد استفاضت النصوص الشرعية في ذم النفاق بكل أنواعه، وتكرر في كتاب الله ذكر المنافقين والتحذير منهم، وضرب الأمثال بهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد، وسميت سورة كاملة في القرآن بسورة «المنافقون».

كذلك أخبر الله سبحانه عن سوء عاقبتهم، وعذابهم الشديد في الآخرة فقال سبحانه: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

ووجه الصلة بين النفاق، والتقية: هو اشتراكهما في إظهار شيء وإبطان ما يخالفه^(٤)، وإن كان المفترض في التقية بمعناها الصحيح، والجائز أن تكون ضد

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٩١.

(٢) جمال نادر الفراء: أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية ص ٢٢.

(٣) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ٤٣١.

(٤) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ١/٦٨، ٦/٤٢١، ٧/١٥١.

النفاق^(١)؛ لأن من يلجأ إليها يبطن الإيمان، والحق الموافق للشرع، ويظهر أمراً آخر، ليساير به كافراً، أو ظالماً، يخوفه بإيقاع ضرر ما.

ومن خلال هذه التفرقة يظهر لنا مدى التباين بين التقية بمعناها المشروع وبين النفاق المذموم والمحرم:

«فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار، لم يكن عليه أن يجاهدكم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبيحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيع له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه^(٢).

د - وأما الكذب فهو نقيض الصدق^(٣)، وقد عُرِفَ بأنه الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ^(٤)، ولا خلاف بين أهل العلم جميعاً على أن الكذب مذموم ومحرم، وهو كبيرة من أعظم الكبائر^(٥).

ويكفي للدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

(١) وقد اعترف بذلك بعض علماء الشيعة، وانظر في ذلك: التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي ٥٤/١.

(٢) ابن تيمية: منهاج السُّنة النبوية ٤٢٤/٦.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٧٠٤/١.

(٤) انظر: الفيومي: المصباح المنير ٥٢٨/٢، وابن حجر: فتح الباري ١٦٠/٦، والجرجاني: التعريفات ص ٢٣٥، والسيوطي: معجم مقاليد العلوم ص ٢٠٧، وزكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧٤.

(٥) انظر: الذهبي: الكبائر ص ١٥، ١٦، والهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٨٨٧/٢.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

وقال ﷺ أيضاً: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢).

وكما يكون الصدق والكذب في الأقوال، فإنهما يكونان في الأفعال أيضاً، وقد يفعل الإنسان فعلاً يوهم به حدوث شيء لا وجود له، على سبيل المخادعة، مثلما تكون المخادعة بالقول، بل ربما كان الكذب في الأفعال أقوى تأثيراً وأشد خطراً من الكذب في الأقوال.

ومن نماذج ذلك ما حكاه الله عن إخوة يوسف من جمعهم بين الكذب في الأقوال والأفعال، فأما كذبهم في الأقوال، فيتجلى في قولهم: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّمِّيُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، وأما كذبهم في الأفعال، فقد ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِيَّةٍ يَدْمِرُ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ويعنيها مما سبق كله أن التقية - في كثير من صورها - قد تكون من قبيل الكذب في الأقوال أو الأفعال، كما تشبهه مع النفاق بوجه ما؛ لأنها إخبار بما لا يطابق الواقع، ومخالفة واضحة بين ظاهر العبد وباطنه.

والأصل أن ذلك كله غير جائز إلا على سبيل الاستثناء، ولعذر من الأعدار المعتبرة شرعاً؛ كالإكراه، أو الضرورة، أو تحقيق مصلحة شرعية.

(١) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣، ٢٦٨٢)، ومسلم (٥٩).

الفصل الثاني

التقية عند الشيعة الإمامية

المبحث الأول

حكم التقيّة، ومنزلتها عند الشيعة الإمامية

ولا أظن أننا بحاجة كي نطيل كثيراً في البحث عن حكم التقيّة عند الشيعة وهل يجوزونها، أم يقولون بمنعها؟ وإذا كانوا يجوزونها، فما أدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة ونصوص أئمتهم المعصومين؟ ثم ما ضوابط هذا الجواز وقيوده؟ وهل هو أصل عام ومطرّد، أم استثناء عارض يزول بزوال السبب الداعي إليه؟

وإنما لم نحتج للوقوف طويلاً عند هذه القضية؛ لأنه ما من مطالع للفكر الشيعي الإمامي القديم والحديث، إلا بوسعه أن يدرك بوضوح ما للتقيّة عند الشيعة من أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة^(١)، حتى إنها لم تعد مجرد فعل جائز فحسب، وإنما كادت أن تكون شعاراً للمذهب، ووفقاً عليه، وخصيصة ينفرد بها دون سائر الفرق، والمذاهب الأخرى^(٢).

(١) انظر: د. غالب عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها ٣٨٠/١، ٣٨١، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) انظر: محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٨٤.

وقلما يخلو كتاب من كتب المذهب الإمامي، ومراجعته المعتمدة في العقيدة، أو الحديث، أو التفسير من ذكر التقية، والاستدلال على مشروعيتها وتفضيلها، بل لقد وصل الأمر - كما يذكر سيد أمير علي - إلى أنها صارت عادة متأصلة في نفوس الشيعة، إلى الدرجة التي صاروا يمارسونها حتى في الظروف التي لا تكون ضرورية فيها^(١).

وثمة نص روته كتب الشيعة ينص صراحة على هذا المعنى، حيث روي عن جعفر الصادق أنه قال: «عليكم بالتقية، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودينه مع من يأمنه، لتكون سجية مع من يحذره»^(٢).

وقد اعترف نفر من علماء الشيعة المعاصرين بهذه الحقيقة - وإن كانوا يعللونها بتعليل لا يخلو من نظر - لكن المهم هو إقرارهم بأن التقية كانت «شعاراً لآل البيت عليهم السلام»، دفعاً للضرر عنهم وعن أتباعهم، وحقناً لدمائهم، واستصلاحاً لحال المسلمين، وجمعاً لكلمتهم، ولماً لشعثهم، وما زالت سمة تعرف بها الإمامية، دون غيرها من الطوائف والأمم»^(٣).

ويضاف لذلك أن كثرة الروايات الواردة عن أئمتهم في الكلام عن التقية ومشروعيتها وفضلها قد بلغت حدّاً كبيراً جداً، حدّاً ببعض مفسريهم المعاصرين إلى أن يقول: «والأخبار في مشروعية التقية من طرق أئمة أهل البيت كثيرة جداً، ربما بلغت حد التواتر»^(٤).

ويكفي أن نشير على سبيل المثال فقط إلى أن الكليني في كتابه «الكافي» - أهم كتب الشيعة الحديثية - عقد للكلام عن التقية باباً خاصاً بعنوان: «باب

(١) انظر: سيد أمير علي: روح الإسلام ص ٣٣٦، ود. علي السالوس: مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع ٣٢٢/١.

(٢) الطوسي: الأمالي ص ٢٩٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٩٥/٧٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٤٦٦/١١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥١١/١٤، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٤١٥/١٠.

(٣) محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٨٤ - ٨٥، وانظر أيضاً: ثامر هاشم حبيب العميدي: واقع التقية عند المذاهب، والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية ص ٨.

(٤) السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ١٦٣/٣، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

التقية»^(١) وجعله ضمن أبواب الإيمان والكفر، دلالة على أن المسألة عنده من قبيل العقائد.

وقد ساق في هذا الباب ثلاثة وعشرين حديثاً، ثم أتبعه بباب آخر يدخل في معنى التقية هو باب الكتمان^(٢)، ذكر فيه ستة عشر حديثاً^(٣).

وفي بعض كتبهم الأخرى الشهيرة نجد شيئاً مقارباً لذلك، حيث عقد مؤلفوها أبواباً مستقلة ومطولة للكلام عن التقية، وذكروا فيها الكثير من الروايات.

ولعل أبرز ما يلفت النظر هنا هو العناوين التي وضعوها لتلك الأبواب مثل «باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية»^(٤)، و«باب وجوب كتمان الدين عن غير أهله مع التقية»^(٥).

ومع أن الإنصاف والموضوعية يقتضي منا القول بأن التقية ليست قاصرة على الشيعة وحدهم، إذ جوزها جمهور أهل السنّة بشروط وضوابط، سيرد تفصيلها فيما بعد.

وكذلك قال بها الكثير من الفرق الكلامية الأخرى مثل المعتزلة، والزيدية، والإباضية، وطوائف من الخوارج.

لكن مع إقرارنا بالحقيقة السابقة، فيبقى أن نشير إلى أمر مهم: وهو أن التقية عند الشيعة تظل ذات وضع خاص من حيث المفهوم، والتطبيق والمكانة، والشروط، والآثار، والنتائج.

وكل ذلك مما يجعلها مباينة تمام المباينة للتقية المعروفة عند سائر المذاهب الأخرى، والتي لا تعدو أن تكون استثناء، وحالة عارضة، بخلاف تقية الشيعة التي صارت أصلاً للمذهب، وركناً أساسياً من أركانه، وعنصراً متغلغلاً

(١) انظر: الكليني: الكافي ٢/٢١٧.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٢١.

(٣) انظر: د. ناصر القفاري: مسألة التقريب بين أهل السنّة والشيعة ١/٢٣٢، دار طيبة الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢٢١.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢٣٥.

في بنيته ومكوناته، وحاضراً في عقائده وفقهه، وفكره السياسي، وسلوك أبنائه، وتعاملاتهم مع مخالفينهم من أبناء الاتجاهات العقدية الأخرى.

وحتى لا يكون كلامنا مرسلأ، أو اتهاماً للقوم بما هم منه براء، فسوف نذكر فيما يلي - ومن خلال كتب الشيعة أنفسهم - نماذج من النصوص التي تكشف بوضوح عن إعلائهم الشديد من شأن التقية، ومكانتها، حتى وصل الأمر إلى درجة غير معقولة من الغلو، والمبالغة، التي لا يشهد لها الشرع أو العقل، أو حتى سيرة أئمة أهل البيت الكبار، رضوان الله عليهم أجمعين، ومن الشواهد الدالة على ذلك ما يلي: -

١ - اعتبار التقية أصلاً أساسياً من أصول الدين، ونفي الإيمان عن من لم يقل بها:

وقد نقلت كتب الشيعة المعتمدة عن أئمتهم عدداً كبيراً من الروايات التي تنص على هذا المعنى، ومن ذلك ما رواه الكليني في كتابه «الكافي» - وهو أصح الكتب عند الشيعة، ويوازي «صحيح البخاري» عند أهل السنة - عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله ^(١) عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ^(٢)، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ، والمسح على الخفين ^(٣).

- (١) وأبو عبد الله هو: جعفر الصادق رحمه الله ورضي عنه، وهو أحد الأئمة الاثني عشر المعصومين عند الشيعة الإمامية، وكلامه عندهم حجة شرعية واجبة الانباع، بل إنهم ينسبون المذهب إليه أحياناً، ويسمونه المذهب الجعفري.
- (٢) وقد جرت عادة الشيعة على تخصيص علي، وأهل البيت رضوان الله عليهم وسلامه وبركاته، بلفظ السلام دون سائر الصحابة، وهو مسلك غير سديد، وقد نص أهل العلم على المنع منه، وانظر: النووي: شرح صحيح مسلم ١٢٧/٤، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤/٤٢٠، ود. بكر أبو زيد: معجم المناهي اللفظية ص ٣٤٨، ٣٤٩.
- (٣) وقد تكلف المازندراني، في شرحه لأصول الكافي ١١٨/٩ حيث حمل معنى قول جعفر الصادق: إن تسعة أعشار الدين في التقية، على أن المراد به قلة الحق وأهله وكثرة الباطل وأهله، حتى إن الحق عشر والباطل تسعة أعشار، ولا بد لأهل الحق من المماشة مع أهل الباطل فيها حال ظهور دولتهم، ليسلموا من بطشهم.
- (٤) الكليني: الكافي ٢/٢١٧، والشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٢/١٢٨، والخصال ص ٢٢، ومن المهم أن ننبه هنا إلى أن استثناء شرب النبيذ، والمسح على الخفين من =

وروي عن جعفر أنه قال: «إن أبي رضوان الله عليه - أي: الإمام الباقر - كان يقول: إن التقيّة من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّة له، وإن الله يحب أن يعبد في السر، كما يحب أن يعبد في العلانية»^(١).

وقال جعفر الصادق أيضاً: «لا دين لمن لا تقيّة له، وإن التقيّة لأوسع ما بين السماء والأرض»^(٢).

ولا تكتفي المصادر الشيعية بنسبة الروايات السابقة إلى أئمة أهل البيت فحسب، بل نجدهم أيضاً ينسبون للرسول ﷺ أنه قال: «إن التقيّة من دين الله، ولا دين لمن لا تقيّة له، والله لولا التقيّة ما عبد الله في الأرض، في دولة إبليس»^(٣).

ويتكرر نفي الإيمان عمن ترك التقيّة في نص آخر أكثر تفصيلاً عن جعفر الصادق، حيث روى الكليني أنه قال: «اتقوا على دينكم، فاحجّبوه بالتقيّة، فإنه لا إيمان لمن لا تقيّة له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»^(٤).

= جواز التقيّة ليس على إطلاقه، والتقيّة جائزة فيه أيضاً، وقد وجه علي أكبر الغفاري في تعليقه على الكافي هذا الاستثناء بعدم مسيس الحاجة إلى التقيّة في هذين الأمرين إلا نادراً، أو يكون نفي التقيّة فيهما باعتبار رعاية زمان هذا الخطاب ومكانه وحال المخاطب، وعلم أبي عبد الله بأنه لا يضطر إليهما، وأما المازندراني في شرحه للكافي ١١٨/٩، فقد فسر استثناء النبيذ والمسح على الخفين لعدم وقوع الإنكار فيهما من العامة غالباً؛ لأن أكثرهم يحرمون المسكر، ولا ينكرون خلخ الخف، وغسل الرجلين بل الغسل أولى منه، وإذا قدر خوف ضرر نادراً جازت التقيّة.

- (١) الكليني: الكافي ٢/٢٢٤، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢١٠، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١٢/٢٥٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٣٣.
- (٢) الميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١٢/٢٥٦، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٠٧.
- (٣) كتاب سليم بن قيس ص ٤١٦، تحقيق: محمد باقر الأنصاري، والمجلسي: بحار الأنوار ١٥٣/٣٣.
- (٤) الكليني: الكافي ٢/٢١٨، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢٠٥، والمجلسي: بحار الأنوار ١١٢/٢٤.

وترتفع بعض المصادر الشيعية بهذه الأقوال إلى أمير المؤمنين - والإمام الأول عند الشيعة - علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث يروون عنه أنه قال: «التقية ديني، ودين أهل بيتي»^(١).

ولا يخفى ما في التعبير بنفي الإيمان عن تارك التقية من الخطورة، وإن كان بعض علماء الشيعة قد حاولوا التخفيف من ذلك، بأن صرفوا النفي هنا من نفي صحة الإيمان إلى نفي كماله، وإن كانوا مع ذلك لا ينازعون في وجوب التقية، وإثم تاركها^(٢).

ومن النصوص الأخرى التي تبالغ في مكانة التقية مبالغة شديدة، ما روي عن أبي بصير أنه قال: قال أبو عبد الله: «التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله»^(٣)، وعن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله: سمعت أبي^(٤) يقول: لا والله، ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله»^(٥).

وروى الكليني أيضاً عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله تعالى به فيما بينه وبينه، فيكون له عزاً في الدنيا، ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه، فيكون له ذلاً في الدنيا، وينزع الله تعالى ذلك النور منه»^(٦).

٢ - التأكيد على وجوب التقية، واستمرار هذا الوجوب حتى ظهور المهدي آخر الزمان:

فالتقية عند الشيعة الإمامية واجب متحتم، وفريضة لازمة، وهناك الكثير من

(١) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل ٢٥٢/١٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٠٤.

(٢) انظر: المازندراني شرح أصول الكافي ١١٨/٩.

(٣) الكليني: الكافي ٢١٧/٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٥٥/١٢.

(٤) وهو محمد الباقر بن علي زين العابدين عليهما السلام.

(٥) الكليني: الكافي ٢١٧/٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠٦/١٦.

(٦) الكليني: الكافي ٢٢١/٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥١٠.

النصوص المروية عندهم في هذا المعنى - إضافة لما تقدم ذكره آنفاً - وهي تجمع ما بين التنصيص على الوجوب، أو الأمر بالتقية، وكتمان الاعتقاد عن المخالفين في ولاية أهل البيت.

ومن ذلك ما روته المصادر الشيعية المعتبرة من نص مطول عن إمام المذهب الأول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، يقول فيه لرجل يوناني أسلم على يديه: «وأمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك، وأسرارنا التي حملناك، فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد، ويقابلك من أجلها بالشتم واللعن، والتناول من العرض والبدن، ولا تفش سرنا إلى من يشنع علينا عند الجاهلين بأحوالنا»، ثم يقول علي عليه السلام للرجل: «وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا علينا، إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة منا إن حملك الوجل إليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إذا خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، فإن تفضيلك أعداءنا علينا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهارك براءتكم منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا».

وأخيراً يختم علي عليه السلام هذه النصيحة المنسوبة إليه بقوله للرجل اليوناني: «وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شاطئ بدمك ودماء إخوانك، معرض لنعمك ونعمهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على نفسك، وإخوانك أشد من ضرر المناصب لنا»^(١).

ومن النصوص الأخرى المروية عن الأئمة في إيجاب التقية، نص للإمام الرضا يدل على وجوب التقية، كما يدل على أن الحنث في اليمين على سبيل التقية لا إثم فيه حيث يقول: «والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية، يدفع بها ظلماً عن نفسه»^(٢).

(١) الطبرسي: الاحتجاج ص ١٨١، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، والفيض الكاشاني: التفسير الصافي ١/ ٣٢٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٥/١٠.

(٢) الصدوق: عيون أخبار الرضا ١/ ١٣٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٥٥/١٠، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١١/ ٣٥، ١٥/ ٥٠، ١٦/ ١٣٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٩١/١٣.

ويصل الأمر في رواية أخرى عن جعفر الصادق إلى اعتبار التقية دليلاً على الإيمان بالله واليوم الآخر، حيث يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتقية»^(١)، كما روي عنه أنه قال: «خالطوا الناس بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، ما دامت الإمرة صبيانية»^(٢).

وأما نصوص علماء الشيعة في هذا الصدد، فهي متوافقة تماماً مع الروايات السابقة، ومن نماذج ذلك قول ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق في لهجة واضحة وقاطعة، لا تترك مجالاً للشك: «اعتقادنا في التقية أنها واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة»^(٣).

ثم يزيد الأمر وضوحاً فيقول: «والتقية واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج عن دين الله، ودين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة»^(٤).

ولعل أخطر ما في هذا الكلام والصادر عمن يلقبه الشيعة بالصدوق أنه يخرج تارك التقية من دين الإمامية، ثم لا يكتفي بذلك إنما يخرج من دين الله بالكلية، رغم أنه لم يشرك بالله، ولم ينكر نبوة رسوله، ولم يجحد شيئاً من ثواب الدين وولايات الشريعة، وكفى بذلك غلوّاً وإسرافاً في التعامل مع المخالف.

ومن نصوص علماء الشيعة المتقدمين أيضاً في الجزم بوجود التقية ما ذكره أبو جعفر الطوسي الملقب بشيخ الطائفة، حيث قال: «والتقية - عندنا - واجبة عند الخوف على النفس»^(٥).

وبعد أن ذكر قوله هذا ساق قصة مسيلمة الكذاب، حينما أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال:

(١) الميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١٢/٢٥٦، والطبرسي: مشكاة الأنوار ص ٩٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤١٢.

(٢) الكليني: الكافي ٢/٢٢٠، والصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٩، والخصال ص ١٩٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤٢١.

(٣) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٧ تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٨.

(٥) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ٢/٤٣٥.

نعم، قال: أفتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم، ثم دعا بالآخر فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال له: أفتشهد أنني رسول الله؟ قال: إني أصم - قالها ثلاثاً، كل ذلك تقيّة - فضرب عنقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أما هذا المقتول فمضى على صدقه وتقيته وأخذ بفضلته، فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله، فلا تبعه عليه»^(١).

ومع أن هذا الحديث - وغيره الكثير - يدل بوضوح على أن التقيّة رخصة مباحة وليست واجباً متحتماً، وأن الثبات على الحق والاستمسك به وترك التقيّة أفضل - وهو ما اعترف به الطوسي - إلا أنه عاد فأقر بأن مذهبهم ينص على الوجوب فقال: «وظاهر أخبارنا يدل على أنها واجبة وخلافها خطأ»^(٢).

والقول بوجوب التقيّة ليس مقصوراً على العلماء المتقدمين، بل نص عليه أيضاً عدد من أكابر المراجع الشيعية المتأخرين، وعلى رأسهم الخوئي^(٣)، وآية الله الخوميني^(٤)، ومحسن الحكيم^(٥)، وغيرهم الكثير^(٦)، مما يدل على اتفاق المذهب على هذا الأمر، دونما فرق بين القدماء أو المحدثين، رغم اختلاف الأحوال السياسية والاجتماعية، ورغم قيام دولة مستقلة للشيعّة، يطبقون فيها مذهبهم وأصولهم الدينية بحرية كاملة، وينصون في دستورها على أن مذهب الدولة هو المذهب الجعفري.

٣ - عدم الاقتصار على القول بوجوب التقيّة، وإنما ينظر إليها باعتبارها من أحب الأعمال، وأفضلها عند الله:

وثمة روايات كثيرة عن أئمة أهل البيت في هذا المعنى، امتلأت بها كتب الشيعّة، ومنها ما هو منسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ومنها ما

(١) المصدر السابق ٤٣٥/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٣٥/٢.

(٣) انظر: الخوئي: كتاب الطهارة ٢٦٦/٤.

(٤) انظر: الخوميني: المكاسب المحرمة ١٤٩/٢، وكتاب الطهارة ٥٩/٢.

(٥) انظر: محسن الحكيم: مستمسك العروة ٤١١/٢.

(٦) انظر: ناصر مكارم: القواعد الفقهية ٤٨٤/١، وجعفر السبحاني: رسائل ومقالات

هو منسوب للأئمة الأحد عشر من بعده، وقد روى الإمام العسكري (وهو الإمام الحادي عشر من أئمة الشيعة) في التفسير المنسوب إليه عدة روايات، تؤكد هذا المعنى، وترتب ثواباً عظيماً على فعل التقية.

ومن ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين، يستجلب مودة الملائكة المقربين، وشوق الحور العين»^(١).

وعن الحسن بن علي أنه قال: «إن التقية يصلح الله بها أمة لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، وإن تركها ربما أهلك أمة، وتاركها شريك من أهلكهم، إن معرفة حقوق الإخوان تحبب إلى الرحمن، وتعظم الزلفى لدى الملك الديان، وإن ترك قضائها يمقت إلى الرحمن، ويصغر الرتبة عند الكريم المنان»^(٢).

وعن الحسين بن علي أنه قال: «لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا، ولولا معرفة حقوق الإخوان ما عرف من السيئات شيء إلا عوقب على جميعها، لكن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]»^(٣).

وروى الكليني في «الكافي» عن جعفر الصادق أنه قال: «سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله»^(٤).

وقد يتساءل المرء عن علة هذا الفضل العظيم المترتب على التقية؟ وهنا نفاجاً بالمازندراني شارح «الكافي» يعلل ذلك بأنها سبب لعبادة الرحمن، وبقاء أهل الإيمان على وجه الأرض، وأما قول جعفر الصادق: إن من كانت له تقية رفعه الله، فمعناه عند المازندراني أن يرفعه الله في الدنيا بعلمه، وبقائه وبقاء أهله وعشيرته، وإمامه، ومجاهدته مع أعداء الحق، وغلبته عليهم، وعدم ذله بالضرب

(١) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٢٩/٧١، والحر العاملي:

وسائل الشيعة ٢٢٢/١٦، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥٢١/١٤.

(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢١، والمجلسي: بحار الأنوار ٤١٤/٧٢، والحر العاملي:

وسائل الشيعة ٤٧٣/١١.

(٣) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢١، والمجلسي: بحار الأنوار ٤١٥/٧٢.

(٤) الكليني: الكافي ٢١٧/٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠٦/١٦.

والقتل والنهب والسبي؛ لأن التقيّة باب من أبواب المجاهدة وجنة في دفع شرهم، وفي الآخرة بالأجر الجميل والثواب الجزيل لإبقاء نفسه ودينه وغيرهما بتلك الحيلة^(١).

وآخر رواية نسوقها في هذا المعنى، ما روي عن الحسن العسكري؛ أن رجلاً جاء إليه، وأخبره أن قوماً أكرهوه على القول بإمامة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ، واضطر لمسايرتهم فقال له الحسن: «أنت كما قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»، لقد كتب الله لصاحبك بتقيته بعدد كل من استعمل التقيّة من شيعتنا وموالينا ومحبينا حسنة، وبعدد كل من ترك التقيّة منهم حسنة، أدناها حسنة لو قوبل بها ذنوب مائة سنة لغفرت، ولك بإرشادك إياه مثل ماله»^(٢).

٤ - اعتبار ترك التقيّة من أعظم الذنوب التي لا يغفرها الله سبحانه:

ولا شك أن التقيّة - على افتراض القول بوجوبها - ليست من أركان الإسلام الخمسة الكبرى، أو فرائض الدين الأساسية المعلومة بالضرورة عند الكافة، والتي تلزم سائر المكلفين، ومن ثم فإن تاركها ليس مرتكباً لكبيرة من الكبائر العظام، أو واحدة من الموبقات التي جاءت النصوص بالتحذير منها^(٣). وحتى إذا افترضنا أن التقيّة من الفرائض وتركها من كبائر الذنوب، فقد أخبر الله سبحانه أنه يغفر كل الذنوب، مهما بلغ قبحها وشناعتها، سوى الشرك والكفر بالله.

ومما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا

(١) انظر: المازندراني: شرح أصول الكافي ٩/١٢٠.

(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٣٦٤، والمجلسي: بحار الأنوار ١٦/٦٨، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٢٣.

(٣) وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ؛ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾
إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ
عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

لكن الغلو في مكانة التقية عند الشيعة يصل إلى حد كبير، حتى إنها صارت من أعظم الفرائض وأهمها، كما أن تركها يعد من عظام الذنوب وكبارها، وهو ذنب لا يغفره الله بحال.

ومن النصوص الدالة على ذلك قول علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام:
«يغفر الله للمؤمن كل ذنب، ويطهره منه في الدنيا والآخرة، ما خلا ذنبين: ترك التقية، وتضييع حقوق الإخوان»^(١).

ويروى عن جعفر الصادق أنه قال: «لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة، لكنت صادقاً»^(٢)، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ١١٢] نقلت المصادر الشيعية عن جعفر الصادق أنه تلا هذه الآية، وقال: «والله ما ضربوهم بأيديهم، ولا قتلوهم بأسياهم، ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأخذوا عليها فقتلوا، فصار ذلك قتلاً، واعتداءً ومعصية»^(٣).

ولا شك أن مثل هذه النصوص هي التي حدت بواحد من علماء الشيعة المعتمدين، وهو الشيخ المفيد لأن يقطع بوجود التقية عند الشيعة، وأن من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة، كما أن من تركها قبل خروج المهدي في آخر الزمان فقد خرج عن دين الله، ودين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة^(٤).

(١) تفسير العسكري ص ٣٢١، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٢٣/١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٤١٥/٧٢.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ١٢٧/٢، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٢٥٤/١٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥١٤/١٤.

(٣) الكليني: الكافي ٣٧١/٢، والمازندراني: شرح أصول الكافي ٣٤/١٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٤/٢، والعياشي: تفسير العياشي ٤٥/١، والفيض الكاشاني: التفسير الصافي ١٣٨/١.

(٤) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٨.

٥ - نسبة التقية إلى الرسول ﷺ:

ولما كانت التقية عند الإمامية بهذه المكانة العالية، والثواب العظيم الذي أشرنا إليه من قبل، فإن المراجع الشيعة لا تجد حرجاً في نسبتها إلى أي أحد، حتى لو كان الرسول ﷺ نفسه.

وقد نسبوا إلى الرسول ﷺ أحاديث قولية، تؤكد مكانة التقية، وأنها بمثابة الرأس من الجسد، كما نسبوا إليه أحاديث فعلية تزعم أنه ﷺ استعمل التقية، ولا أظنه يخفى على من له أدنى معرفة بالسنة وعلومها أن تلك الأحاديث مكذوبة، ومفتعلة من قبل بعض الوضاعين، رغبة في نصرة مذهبهم وتعظيمه.

ومن هذه الأحاديث القولية ما رواه الإمام العسكري في التفسير المنسوب إليه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل مؤمن لا تقية له؛ كمثل جسد لا رأس له»^(١).

ومنها أيضاً ما رواه الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أفتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم، ثم دعا بالآخر فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال له: أفتشهد أنني رسول الله؟ قال: إني أصم - قالها ثلاثاً كل ذلك تقية - فضرب عنقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أما هذا المقتول فمضى على صدقه وتقيته، وأخذ بفضلته فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله، فلا تبعه عليه»^(٢).

وينسب الشيعة أيضاً حديثاً عجيباً للرسول ﷺ، يجعل فيه التقية من أعظم فرائض الدين، ويجعل من تركها ذنباً لا يغفر أبداً حيث يقول: «أعظم فرائض الله تعالى عليكم، بعد فرض موالاتنا، ومعاداة أعدائنا: استعمال التقية على أنفسكم، وإخوانكم، ومعارفكم، وقضاء حقوق إخوانكم في الله، ألا وإن الله

(١) تفسير العسكري ص ٣٢٠، والمجلسي بحار الأنوار ٢٢٩/٧١، ولا يخفى أن هذا الحديث غير صحيح، ويكفي أن نشير فقط إلى أن العسكري رواه عن الرسول مباشرة، والحسن العسكري ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، كما في تاريخ بغداد ٣٦٦/٧؛ أي: بعد وفاة النبي ﷺ بأكثر من مائتي عام، فالحديث على أحسن أحواله، وعلى فرض ثبوته عن العسكري معضل، لا يعول عليه بحال.

(٢) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ٤٣٥/٢.

يغفر كل ذنب بعد ذلك، ولا يستقصي، فأما هذان^(١)، فقل من ينجو منهما إلا بعد مس عذاب شديد، إلا أن يكون لهم مظالم على النواصب والكفار، فيكون عذاب هذين على أولئك الكفار والنواصب قصاصاً بما لكم عليهم من الحقوق، وما لهم إليكم من الظلم، فاتقوا الله، ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية، والتقصير في حقوق إخوانكم المؤمنين»^(٢).

أما الأحاديث الفعلية فقد روى الكليني في «الكافي» عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي ﷺ جنازته، فقال عمر لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فسكت، فقال: يا رسول الله، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت، إني قلت: «اللَّهُمَّ احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً»، قال أبو عبد الله: «فأبدي من رسول الله ما كان يكره»^(٣).

والغريب حقاً في هذه الرواية التي يسوقونها، أنها لم تحدث في المرحلة المكية، التي كان الرسول والمسلمون مستضعفين فيها، وليس لهم دولة أو صولة، وإنما حدثت في المرحلة المدنية، التي أسست فيها الدولة المسلمة وصار للمسلمين شوكة وقوة، تنتفي معها مشروعية التقية، والحاجة إليها.

ولا يخفى أن ظاهر هذه القصة المكذوبة ينسب النبي ﷺ أنه كان يخدع الناس - عياداً بالله، وحاشاه ﷺ من ذلك - حيث أظهر أنه يستغفر للمناق الذي منعه الله عن الاستغفار له، بينما كان يلعبه في الباطن.

ثم إن الصحابة ما كانوا يعلمون أن رسول الله يدعو له أو يدعو عليه، فالرسول كان يلعن شخصاً، بينما أصحابه يدعون له في نفس الوقت! فكأن سره - حاشاه من ذلك - يخالف علانيته، وظاهره يخالف باطنه، ولسنا ندري حقاً ما الذي أخاف رسول الله ﷺ، حتى أقهر على الصلاة على عبد الله بن أبي، مع أن

(١) أي: تارك التقية وتارك الحقوق، كما قال محقق تفسير العسكري ص ٥٧٤.

(٢) تفسير العسكري ص ٥٧٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٤٠٩/٧٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٢١.

(٣) الكليني: الكافي ٣/١٨٨، والطوسي: تهذيب الأحكام ٣/١٩٦، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٣/٧١.

الإسلام كان قوياً آنذاك، وما نافق عبد الله بن أبي أصلاً إلا خوفاً من الإسلام وشوكته، وطمعاً في منافعه وفوائده^(١)، ويضاف لذلك أن الله أمر نبيه بالبلاغ المبين، ووعده أن يعصمه من أعدائه وشائبه فقال تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّرَسُولٍ يَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ [المائدة: ٦٧]، كما مدح سبحانه من يبلغون رسالاته ويخشونه ولا يخشون أحداً غيره، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنُوا بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقد اتفق أهل العلم جميعاً - ومنهم الشيعة - على عصمة الرسول فيما يتعلق بإبلاغ الرسالة، وبيان الشرع، وأنه ما كتم شيئاً قط من دين الله، فضلاً عن أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز في حق النبي ﷺ^(٢).

وقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه، إن الله يقول: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّرَسُولٍ يَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]^(٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه - يقصد قوله تعالى -: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]^(٤).

ولعل من المهم أن نشير هنا إلى محاولة بعض علماء الشيعة المتقدمين الدفاع عن المذهب في هذه المسألة، وهي نسبة جواز التقية إلى الأنبياء والأئمة المعصومين عندهم.

وقد نقل الطبرسي احتجاج أحد أئمة المعتزلة الكبار، وهو أبو علي الجبائي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ [الأنعام:

(١) انظر: إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنة ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) وقد تواترت عبارة الفقهاء في التأكيد على هذه القاعدة، وانظر على سبيل المثال: السرخسي: المبسوط ٣/٧١، وابن قدامة: المغني ١/١٦٤، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١/٣٢٧، ٣٨٧، والشوكاني: نيل الأوطار ٢/١٣٩.

(٣) رواه البخاري (٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧).

(٤) رواه البخاري (٧٤٢٠).

[٦٨] على بطلان قول الإمامية في جواز التقية على الأنبياء والأئمة^(١).

لكن الطبرسي اعترض على كلام الجبائي، واصفاً قوله هذا بأنه «غير صحيح ولا مستقيم؛ لأن الإمامية إنما تجوز التقية على الإمام فيما تكون عليه دلالة قاطعة توصل إلى العلم، ويكون المكلف مزاح العلة في تكليفه ذلك، فأما ما لا يعرف إلا بقول الإمام من الأحكام، ولا يكون على ذلك دليل إلا من جهته، فلا يجوز عليه التقية فيه، وهذا كما إذا تقدم من النبي بيان في شيء من الأشياء الشرعية، فإنه يجوز منه أن لا يبين في حال أخرى لأتمته ذلك الشيء، إذا اقتضته المصلحة»^(٢).

وأقول: إن ما ذكره الطبرسي لا يزيل الإشكال بحال، لا سيما مع ما هو معروف أن إقرار الأنبياء على الفعل دليل على جوازه، وماذا يؤمننا أن يكون حاضراً حال فعلهم للتقية أحد من غير الراسخين في العلم، ممن لا يحسن تنزيل الفعل على وجهه الصحيح، فيقع في المحذور، ومع ذلك كله فإننا كنا نتمنى أن يلتزم الشيعة الإمامية بهذا الضابط الذي وضعوه لكن الواقع غير ذلك.

ونسوق هنا رواية مشابهة لهذا الذي نسبوه للنبي ﷺ منقولة عن الحسين عليه السلام، وقد رواها الكليني عن أبي عبد الله جعفر الصادق أنه قال: «مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي، فلقي مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه.

فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي، فما سمعني أقول فقل مثله، قال: فرجع يديه فقال: «اللَّهُمَّ اخز عبدك وبلادك، اللَّهُمَّ أصله حر نارك، اللَّهُمَّ أذقه أشد عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك»^(٣).

ولست أدري حقاً - على فرض صحة هذه الرواية، مع أن دلائل الوضع

(١) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ٨١/٤، حققه وعلق عليه: لجنة من العلماء، وقدم له: السيد محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ٨١/٤، ٨٢.

(٣) الكليني: الكافي ١٨٩/٣، والطوسي: تهذيب الأحكام ١٩٧/٣، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٧١/٣.

ظاهرة عليها^(١) - ما السبب الذي دفع الحسين للصلاة على هذا المنافق، مع أن الله نهى عن الصلاة على المنافقين، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

ولا شك أنه كان بوسع الحسين ﷺ ألا يصلي مطلقاً على هذا الرجل؛ إذ لا شيء يجبره على ذلك، كما كان بوسعه التماس أي عذر لتترك الصلاة عليه، مثلما فعل مولاه الذي سعى للفرار من الصلاة على ذاك المنافق، لولا أن استبقاه الحسين ﷺ.

ثم هل من الممكن والمعقول أن يكون هذا الأسد الهصور، والليث الشجاع سبط رسول الله، والذي جاد بنفسه في كربلاء، ولم يستسلم رغم قلة العدد والعتاد، غير قادر أن يمتنع عن الصلاة على رجل من الناس، مهما كانت سطوته ومكانته؟!

٦ - نسبة التقيّة إلى الرسل والأنبياء، والصالحين من الأمم الماضية:

والتقيّة عند الشيعة الإمامية ليست طاعة خاصة بهذه الأمة فقط، وإنما هي سمة عامة، ومسلك مطرد لجأ إليه الرسل والأنبياء والصالحون في كل زمان ومكان.

وقد نسبوا للنبي ﷺ ما يفيد أن سبب تفضيل الأنبياء هو استعمالهم للتقيّة، حيث روى الحسن العسكري عن الحسن بن علي؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الأنبياء إنما فضلهم الله على خلقه أجمعين بشدة مداراتهم لأعداء دين الله، وحسن تقيّتهم لأجل إخوانهم في الله»^(٢).

وروى الكليني في «الكافي» عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله: التقيّة من

(١) ويكفي أن نشير فقط إلى إعلال سندها بالانقطاع؛ لأن جعفر الصادق لم يدرك الحسين ﷺ أصلاً، فضلاً عن أن يكون قد سمع منه، وقد استشهد الحسين بكربلاء عام واحد وستين من الهجرة، بينما ولد جعفر عام ثمانين، أو ثلاثة وثمانين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٦/٢٦٩، والمزي: تهذيب الكمال ٥/٧٤، وابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٤١.

(٢) تفسير العسكري ص ٣٥٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤٠١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٢١، وفضلاً عن نكارة متن الحديث، فإن إسناده منقطع حيث لم يدرك الحسن العسكري، الحسن بن علي ﷺ.

دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسْرِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] والله ما كان سقيماً^(١).

وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي جعفر، قال: قيل له وأنا عنده: إن سالم بن حفصة يروي عنك أنك تكلم على سبعين وجهاً لك منها المخرج؟ فقال: «ما يريد سالم مني؟! أيريد أن أجيء بالملائكة، فوالله ما جاء بهم النبيون، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] والله ما كان سقيماً، وما كذب، ولقد قال إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُهمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وما فعله كبيرهم وما كذب، ولقد قال يوسف: ﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسْرِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] والله ما كانوا سرقوا، وما كذب»^(٢).

وروي عن محمد الباقر أنه قال: «في صاحب الأمر سنة من موسى، وسنة من عيسى، وسنة من يوسف، وسنة من محمد صلى الله عليه وآله؛ فأما من موسى فخائف يترقب، وأما من عيسى فيقال فيه ما قيل في عيسى، وأما من يوسف فالسجن والتقية، وأما من محمد صلى الله عليه وآله فالقيام بسيرته وتبيين آثاره، ثم يضع سيفه على عاتقه ثمانية أشهر^(٣)، ولا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضى الله. قلت: وكيف يعلم أن الله رَضِيَكَ؟ قال: يلقي الله رَضِيَكَ في قلبه الرحمة»^(٤).

ولا يخفى أن في نسبة التقية للأنبياء بهذا الشكل الصريح إخلافاً كبيراً بقدر الأنبياء ومكانتهم؛ لأن التقية تستلزم كتمان الحق، وإذا كان النبي يكتُم الحق ويماري الناس، فكيف يستطيع أن يثق الناس فيه؟! ثم إذا كان هذا النبي يتقي ويستتر بالتقية، فكيف يمكن لأتباعه وأنصاره

(١) الكليني: الكافي ٢/٢١٧، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢١٥، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١٢/٢٥٥.

(٢) الكليني: الكافي ٨/١٠٠، والمجلسي: بحار الأنوار ١٢/٣٠٨، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١٢/٢٥٥.

(٣) والمشكلة أنه لن يقتل بهذا السيف الكافرين، وإنما ينتقم به من مخالفيه المسلمين.

(٤) ابن بابويه القمي: الإمامة والتبصرة ص ٩٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٥١/٢١٨، وعلي الكوراني: معجم أحاديث المهدي ٣/٣٩٧.

أخذ الشريعة عنه ومعرفة الأحكام التكليفية، بل معرفة الحلال من الحرام^(١)! ونظراً لهذه اللوازم الخطيرة، فقد تباينت آراء علماء الشيعة في جواز نسبة التقية إلى الأنبياء إلى عدة اتجاهات. فمنهم من جوّزها، كما تدل على ذلك الروايات السابقة، ومنهم من منعها، ومنهم من توسط فجوّز بعض أنواعها ومنع أنواعاً أخرى، وتفصيل ذلك كما يلي: -

الاتجاه الأول: من قال بالجواز، وهو رأي بعض علمائهم^(٢)، مثل أبي الفتح الكراجكي المتوفى (٤٤٩هـ) والذي بلغ به الأمر إلى التعجب ممن شكك في أن التقية جائزة في حق الأنبياء، فقال: «ومن العجب إنكارهم جواز التقية على الأنبياء ﷺ في شيء من الأحوال، مع علمهم أن النبي صلى الله عليه وآله استتر في الشعب والغار، ومن قبله هرب موسى ﷺ وأخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ [الشعراء: ٢١] وكذلك قد اتقى غيره من الأنبياء ﷺ»^(٣).

ولا يخفى أن ما استدل به الكراجكي على دعواه غير صحيح، فالتقية شيء، والفرار بالدين شيء آخر، ولو كان الأمر تقية فعلاً، لبقى النبي في قومه، وداهنهم على ما يقولون، وإنما كانت هجرة الأنبياء لعدم البقاء مع الكافرين، والانتقال لبلد آخر يقدر فيه على إظهار دين الله، ودعوة الناس إليه.

الاتجاه الثاني: من منع جواز التقية في حق الأنبياء والرسل، لا سيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة، وممن اختار هذا القول الطبرسي صاحب تفسير «مجمع البيان» حيث استدل بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشُونَهُ وَلَا يَحْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩] على أن الأنبياء لا يجوز عليهم التقية في تبليغ الرسالة^(٤).

(١) انظر: د. مجيد الخليفة: التقية عند الشيعة ص ٧٧.

(٢) وقد نسب د. مجيد الخليفة في كتابه التقية عند الشيعة ص ٧٧، القول بجواز التقية في حق الأنبياء للمجلسي، وأحال إلى بحار الأنوار ٩٧/١٧، وفي هذا الكلام نظر؛ لأن المجلسي إنما نقل في هذا الموضع كلام الطبرسي، ولم يكن يعبر عن رأيه الشخصي، ثم إن الطبرسي من المانعين للتقية في حق الأنبياء، كما سنذكر لاحقاً.

(٣) أبو الفتح الكراجكي: التعجب، ص ٨١ - ٨٢، تحقيق وتخريج: فارس حسون كريم.

(٤) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ١٦٥/٨.

كذلك أنكر الطبرسي بشدة من نسب الكذب أو التقية إلى خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، فقال: «دلت الأدلة العقلية التي لا تحتل التأويل على أن الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب، وإن لم يقصدوا به غروراً ولا ضرراً، كما لا يجوز عليهم التعمية في الأخبار ولا التقية؛ لأن ذلك يؤدي إلى التشكك في إخبارهم، وكلام إبراهيم عليه السلام يجوز أن يكون من المعاريض، فقد أبيح ذلك عند الضرورة»^(١).

وممن تبنى هذا الاتجاه أيضاً محمد حسين الحائري، والذي جزم بامتناع الكذب على الأنبياء ولو من باب التقية، نظراً لقبح الكذب في حقهم، ولأنه لو جازت التقية على الأنبياء، لزالَت فائدة بعثتهم، أما الأئمة فتجوز التقية في حقهم لعدم لزوم تلك المحاذير^(٢).

الاتجاه الثالث: وقد ذهب إليه بعض مفسري الشيعة المعاصرين، حيث حاول التوسط بين الاتجاهين السابقين، مفرقاً بين أنواع التقية المختلفة، مثل تقية المداراة، وتقية التورية.

والمراد من التقية المداراتية أن يكتم الإنسان عقيدته أحياناً، لجلب محبة الطرف المقابل، ليقوى على استمالته للتعاون في الأهداف المشتركة والمراد من تقية التورية والإخفاء أنه يجب أن تخفى المقدمات والخطط للوصول إلى الهدف، فإنها إن أفضيت وانتشرت بين الناس وأصبحت علنية واطلع العدو عليها فمن الممكن أن يقوم بإجهاضها، وهذان النوعان من التقية جائزان في حق الأنبياء، أما التقية الممنوعة فهي التقية خوفاً^(٣).

ومن المهم أن نشير إلى أن علماء أهل السنة يمنعون جواز التقية على الأنبياء مطلقاً، لا سيما فيما يتعلق بأصل الدين وتبليغ الرسالة، وقد نص السرخسي على ذلك صراحة في سياق كلامه عن جواز النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة اللسان، وأنه جائز للمكره أو المضطر، حيث نبه إلى أن «هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام، فأما في حق المرسلين

(١) المصدر السابق ٩٧/٧.

(٢) محمد حسين الحائري: الفصول الغروية في الأصول الفقهية ص ٣٢٠.

(٣) انظر: ناصر مكارم الشيرازي: الأمل في تفسير كتاب الله المنزل ١٣/٢٧٢، ٢٧٣.

صلوات الله عليهم أجمعين، فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وقد جوزه بعض الروافض لعنهم الله، ولكن تجويز ذلك محال؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقيّة، والقول بهذا محال»^(١).

وإذا تركنا الكلام عن نسبة التقيّة للأنبياء عند الإمامية إلى نسبتها للصالحين من الأمم السابقة، فسوف نجد بعض الروايات الشيعية التي تنسبها إلى بعض هؤلاء الصالحين: مثل أصحاب الكهف، ومؤمن آل فرعون.

ففي «الكافي» للكليني عن جعفر الصادق أنه قال: «ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف، إن كانوا ليشهدون الأعياد، ويشدون الزناير، فأعطاهم الله أجرهم مرتين»^(٢)، وفي رواية أخرى عن جعفر الصادق أيضاً أنه قال: «إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف، أسروا الإيمان، وأظهروا الشرك، فاتاهم الله أجرهم مرتين»^(٣).

وأقول: إن القارئ لما ورد في كتاب الله عن خبر أهل الكهف يدرك بوضوح مدى جرأتهم في الصدع بالحق، وعدم المداينة أو الملاينة، حيث قاموا فقالوا: ﴿رَبَّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٤، ١٥].

فهم إذن جهروا بمعتقدهم، واعتزلوا قومهم، ولم يخشوا الرجم أو القتل، مع علمهم بأن قومهم إن ظهروا عليهم فعلوا بهم ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ٢٠]، ورغم ذلك كله فقد ثبتوا على إيمانهم، ولم يدهنوا قومهم، فأين

(١) السرخسي: المبسوط ٤٥/٢٤.

(٢) الكليني: الكافي ٢/٢١٨، والعياشي: تفسير العياشي ٢/٣٢٣، والفيض الكاشاني: التفسير الأصفي ٢/٧٠٨، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢١٩، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١٢/٢٧٢.

(٣) الكليني: الكافي ١/٤٤٨، والصدوق: الأمالي ص ٧١٢، ومعاني الأخبار ص ٢٨٥، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢٢٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٥/٧٨، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٨٣.

التقية إذن؟^(١).

ولم يقتصر الأمر عند الشيعة على نسبة التقية لهؤلاء فقط، وإنما نسبوها أيضاً إلى كل من: عبد المطلب، وأبي طالب، وعبد الله والد النبي ﷺ. وقد رتبوا على ذلك أن عبد المطلب وأبا طالب ماتا مؤمنين^(٢)، مع أن النصوص الصحيحة تدل على خلاف ذلك^(٣).

وفي «بحار الأنوار» عن جابر أنه قال للرسول ﷺ: «الناس يقولون: إن أبا طالب مات كافراً! قال: يا جابر الله أعلم بالغيب، إنه لما كانت الليلة التي أسري بي فيها إلى السماء، انتهيت إلى العرش، فرأيت أربعة أنوار، فقلت: إلهي ما هذه الأنوار؟ فقال: يا محمد هذا عبد المطلب وهذا أبو طالب، وهذا أبوك عبد الله، وهذا أخوك طالب، فقلت: إلهي وسيدي فيما نالوا هذه الدرجة؟ قال: بكتمانهم الإيمان وإظهارهم الكفر وصبرهم على ذلك حتى ماتوا»^(٤).

٧ - التعسف في تفسير معاني بعض الآيات القرآنية لإثبات دلالتها على فضل التقية:

وأبدأ أولاً بالتأكيد على أنه ليس بوسع منصف أن يشكك في وجود بعض

(١) وقد اعترف الطباطبائي في تفسير الميزان ١٣/٢٨٤، ٢٨٥، بهذا الأمر، وأقر أن ظاهر الآيات يدل على عدم استعمالهم للتقية، وإن كان عاد فقسم حياتهم إلى مرحلتين، استعمالوا التقية في إحداها، ولم يستعملوها في الأخرى، وهو تقسيم ليس عليه دليل.

(٢) وقد نص الشيخ الصدوق على هذا الأمر في كتابه الاعتقادات في دين الإمامية ص ١١٠، فقال: «اعتقادنا في آباء النبي أنهم مسلمون من آدم إلى أبيه عبد الله، وأن أبا طالب كان مسلماً، وأمه أمنة بنت وهب كانت مسلمة، وقال النبي ﷺ: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من ابن آدم» وروي أن عبد المطلب كان حجة، وأبا طالب كان وصيه».

(٣) ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ، وذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار، يبلغ كعبه، يغلي منه أم دماغه». رواه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ١٥/٣٥ - ١٦، وقد صحح إسناده هذه الرواية، وساقها ضمن قصة طويلة لا يشك عاقل في وضعها وبطلانها، وانظر نفس هذه الرواية عند: علي النمازي الشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٦/٥٦٢، والفتال النيسابوري: روضة الواعظين ص ٨١، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم.

الآيات الواضحة الدلالة في بيان جواز التقية عند الإكراه، أو الاضطرار أو خوف الأذى الشديد، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقد استدل بهذه الآيات علماء أهل السنة، كما استدل بها الشيعة وغيرهم على مشروعية التقية.

لكن علماء الشيعة لم يقتصروا على ذلك - مع كونه كافياً لإثبات المطلوب - وإنما نقلوا بعض الروايات عن أئمتهم، يفسرون فيها عدداً من آيات القرآن بطريقة متعسفة، ويلوون أعناقها، كي يقرروا أنها واردة في بيان فضل التقية أو وجوبها.

ومن النماذج البارزة في هذا الصدد ما روي عن الحسن بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢] حيث قال: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ أي: قضوا الفرائض كلها، بعد التوحيد واعتقاد النبوة والإمامة، وأعظمها فرضاً قضاء حقوق الإخوان في الله، واستعمال التقية من أعداء الله عليه السلام (١).

ونقل أبو حمزة الثمالي المتوفى سنة (١٤٨هـ) في تفسيره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عليه السلام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] فقال: «اصبروا على المصائب، وصابروهم على التقية، ورابطوا على من تقتدون به، واتقوا الله لعلكم تفلحون» (٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ يُرَوِّجُ اللَّهُ لَهُمْ مَرْبِيعَ مِمَّا صَبَرُوا وَيَدْرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤] نقل عن جعفر الصادق أنه قال:

(١) تفسير العسكري ص ٣٢٠، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٢٢/١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ١٦٣/٦٥.

(٢) أبو حمزة الثمالي: تفسير القرآن الكريم ص ٣٧١، أعاد جمعه وتأليفه: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين دفتر نشر الهادي مطبعة الهادي، الطبعة الاولى: ١٤٢٠هـ، قم إيران، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠٨/١٦.

﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ أي: «بما صبروا على التقية»، ﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ قال: «الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة»^(١).

وإضافة لهذه الرواية فثمة عدد من الروايات الأخرى التي تحمل لفظة الحسنة الواردة في كتاب الله على معنى التقية أو الكتمان، وتحمل لفظة السيئة على معنى إفشاء السر، أو إذاعته.

فمن إسحاق بن عمار الصيرفي؛ أنه سأل جعفر الصادق عن تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ما الحسنة وما السيئة؟ فقال: الحسنة السر، والسيئة إذاعة حديثنا^(٢)، وعن معاوية بن عمار: أنه سأل جعفر الصادق فقال: جعلت فداك ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ [فصلت: ٣٤] قال: «الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة»^(٣).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَرِيمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] قال الإمام العسكري: (الرحيم) بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله، وسع لهم في التقية يجاهرون بإظهار موالاته أولياء الله، ومعاداة أعدائه إذا قدروا، ويسترونها إذا عجزوا^(٤).

ومع أن قصة ذي القرنين مع يأجوج ومأجوج حدثت قديماً، ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بالتقية وأحكامها^(٥)، فإن بعض الروايات المنسوبة لأئمة الشيعة تحملها على هذا المحمل.

فمن المفضل قال: سألت الصادق عليه السلام عن قوله: ﴿أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥] قال: التقية، ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧] قال: ﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ إذا عمل بالتقية لم يقدرُوا في ذلك

(١) الكليني: الكافي ٢/٢١٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٦٤/٢٦٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٠٩.

(٢) تفسير فرات الكوفي ص ١٣٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٤/٤٥.

(٣) تفسير فرات الكوفي ص ٣٨٥.

(٤) تفسير العسكري ص ٥٤٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤٠٩.

(٥) ويضاف لذلك أن ذا القرنين قد مكن له، وآتاه الله من كل شيء سبباً، فلماذا يلجأ للتقية؟! ومن يخاف!؟

على حيلة، وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقباً، قال: وسألته عن قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءً﴾ [الكهف: ٩٨] قال: «رفع التقيّة عند قيام القائم، فينتقم من أعداء الله»^(١).

ويبدو أن المجلسي أحس بما في هذا التأويل من تعسف وتكلف، فحمّله على التمثيل والتشبيه، فقال: «كأن هذا كلام على سبيل التمثيل والتشبيه»؛ أي: جعل الله التقيّة لكم سداً، لرفع ضرر المخالفين عنكم إلى قيام القائم ﷺ، ورفع التقيّة، كما أن ذا القرنين وضع السد لرفع فتنة يأجوج ومأجوج إلى أن يأذن الله لرفعها^(٢).

٨ - اعتبار التقيّة ركناً أساسياً للمذهب، ومعيّاراً حاسماً للتفرقة بين الشيعي الصادق، وغير الصادق:

وبناء على ذلك لا يتصور وجود إيمان حقيقي كامل، أو تشيع صحيح لأهل البيت دون أن يلجأ المؤمن للتقيّة، بل لولاها لما عبد الله في الأرض.

وقد نسبوا للنبي ﷺ أنه قال: «لا دين لمن لا تقيّة له، والله لولا التقيّة ما عبّد الله في الأرض»^(٣)، كما نسبوا لعليّ ﷺ أنه قال: «التقيّة ديني ودين أهل بيتي»^(٤).

ويقدر استعمال التقيّة والكتمان بقدر ما تعلو درجة العبد، ويرتفع شأنه، ويدل على ذلك ما روي عن معلى بن خنيس أنه قال: قال أبو عبد الله جعفر الصادق: يا معلى، اكنم أمرنا ولا تدعه، فإنه من كنم أمرنا ولم يدعه أعزه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة، يقوده إلى الجنة. يا معلى، من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلى النار. يا معلى، إن التقيّة من ديني ودين آبائي، ولا دين

(١) العياشي: تفسير العياشي ٣٥١/٢، والفيض الكاشاني: التفسير الصافي ٢٦٦/٣ والمجلسي: بحار الأنوار ٢٠٧/١٢،

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٢٠٧/١٢.

(٣) كتاب سليم بن قيس ص ٤١٦، والميرزا النوري: مستدرك الوسائل ٢٥٣/١٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥٠٤/١٤.

(٤) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل ٢٥٢/١٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٠٤، والطباطبائي: تفسير الميزان ٣٣٨/١٧.

لمن لا تقية له. يا معلى، إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية. يا معلى، إن المذيع لأمرنا كالجاحد له»^(١).

وخلاصة الأمر: أن التقية معيار أساسي لمعرفة الشيعي الصادق من المدعي الكاذب، ومما روي عن الإمام الثالث الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا»^(٢).

وقد اعترف بعض من كتبوا عن التقية من معاصري الشيعة بهذا الأمر وذكروا عدة فوائد للتقية، منها: أن التقية تجلب للمؤمن عزاً في دنياه ونوراً في آخرته، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله في الدنيا، وجعل له نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة»^(٣)، ومنها: أن بالتقية يميز أولياء الله من أعدائه لعنهم الله، ولولاها ما عرف هذا من ذاك»^(٤).

٩ - التوسع في استعمال التقية دون وجود المبرر لها:

ولعله كان طبيعياً بعد كل ما تقدم معنا من غلو في مكانة التقية عند الشيعة الإمامية، أن نرى كثيراً من الروايات والنصوص المنسوبة إلى الأئمة والتي يستخدمون فيها التقية، دون أن يكون هناك أدنى مبرر لجوازها.

وربما كان مفهوماً وجائزاً شرعاً أن تستخدم التقية أمام الحكام الظلمة أو الأمراء الجائرين، ممن لا يبالون بسفك الدماء أو انتهاك الأعراض ويخشى المسلم ضررهم أو أذاهم.

لكن غير المفهوم حقاً أن تتحول التقية إلى مسلك عام دون مبرر، وأن تستخدم مع من لا يخشى منه ضرر ألبتة، بل ربما كان محبباً لأهل البيت ومواليهم.

وهناك نصوص منسوبة لأهل البيت - وقد تقدم معنا بعضها - يوصون فيها

(١) الكليني: الكافي ٢/٢٢٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٤/٢، والعاملي: وسائل الشيعة ٢٣٧/١٦، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٣٣.

(٢) تفسير العسكري ٣٢١، والمجلسي: بحار الأنوار ٤١٥/٧٢، والعاملي: وسائل الشيعة ٢٢٢/١٦.

(٣) الكليني: الكافي ٢/٢٢٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٣/٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٣٣.

(٤) انظر: التقية في الفكر الإسلامي، إعداد مركز الرسالة ص ١٢٠ - ١٢١.

شيعتهم بالكتمان عموماً، بغض النظر عن مدى الحاجة إليه، أو تحقق معنى الإكراه والاضطرار.

ومن ذلك قول محمد الباقر: «خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية»^(١)، وقال جعفر الصادق: «إنكم على دين من كتّمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله»^(٢).

وقال جعفر أيضاً: «لا إيمان لمن لا تقيّة له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله ﷻ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه، فيكون له ذلاً في الدنيا، وينزع الله ﷻ ذلك النور منه»^(٣).

أما على المستوى العملي فهناك روايات منقولة عن الأئمة تدل على أنهم عملوا بالتقيّة، دون أن يكون هناك أدنى مبرر، أو داع لها، من خوف ضرر، أو أذى من ذي سلطان أو شوكة.

ومن هذا القبيل ما رواه الكليني في «الكافي» عن محمد بن مسلم قال: «دخلت على أبي عبد الله، وعنده أبو حنيفة فقلت له: جعلت فداك، رأيت رؤيا عجيبية، فقال لي: يا ابن مسلم هاتها، فإن العالم بها جالس، وأوماً بيده إلى أبي حنيفة، قال: فقلت: رأيت كأنني دخلت داري، وإذا أهلي قد خرجت علي، فكسرت جوزاً كثيراً ونثرته علي، فتعجبت من هذه الرؤيا.

فقال أبو حنيفة: أنت رجل تخاصم، وتجادل لثاماً في مواريث أهلك، فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها إن شاء الله، فقال: أبو عبد الله ﷺ: أصبت والله يا أبا حنيفة، قال أبو مسلم: ثم خرج أبو حنيفة من عنده، فقلت: جعلت فداك إني كرهت تعبير هذا الناصب»^(٤)، فقال: يا ابن مسلم لا يسوؤك الله، فما

(١) الكليني: الكافي ٢/٢٢٠، والصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٩، والخصال ص ١٩٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤٢١

(٢) الكليني: الكافي ٢/٢٢٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٧٣، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢٣٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٣٢.

(٣) الكليني: الكافي ٢/٢٢١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥١٠.

(٤) ومع أن أبا حنيفة ﷺ تتلمذ لجعفر الصادق، وكان محباً له، إلا أن الشيعة مع ذلك يصفونه بالناصب.

يواطىء تعبيرهم تعبيرنا، ولا تعبيرنا تعبيرهم، وليس التعبير كما عبره، قال: فقلت له: جعلت فداك فقولك: أصبت وتحلف عليه، وهو مخطئ؟ قال: نعم، حلفت عليه أنه أصاب الخطأ، قال: فقلت له: فما تأويلها؟ قال: يا ابن مسلم، إنك تتمتع بامرأة، فتعلم بها أهلك فتمزق عليك ثياباً جدداً، فإن القشر كسوة اللب، قال ابن مسلم: فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا إلا صبيحة الجمعة، فلما كان غداة الجمعة أنا جالس بالباب إذ مرت بي جارية فأعجبنتني، فأمرت غلامي فردها ثم أدخلها داري فتمتعت بها، فأحست بي وبها أهلي، فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب، وبقيت أنا، فمزقت علي ثياباً جدداً كنت ألبسها في الأعياد»^(١).

والمستغرب حقاً في هذه الرواية - إضافة لما فيها من إقرار لزواج المتعة - أمران^(٢): -

الأول: أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يكن قط ذا سلطة وشوكة حتى يهاب ويخاف منه، بل كان مبغوضاً عند أصحاب الحكم والجاه، ثم إن المصادر الشيعية تلح على تتلمذه لجعفر الصادق وتفقهه عليه وتعظيمه له، وكثيراً ما تسوق روايات تبين رجوع أبي حنيفة عن رأيه نزولاً عن رأي جعفر الصادق^(٣).

الثاني: أن أبا حنيفة لم يطلب من جعفر الصادق أن يمدحه، ولا أن يوجهه السائل عن الرؤيا إليه، بل إن أبا عبد الله هو الذي مدحه ابتداءً، ووجه الراوي أن يسأله عن تعبير الرؤيا، ولما أجابه صوب كلامه وحلف على ذلك، ثم سرعان ما خطأه بعد انصرافه، وكان قادراً على أن يقول ذلك أمامه، دون أن يخشى شيئاً من أبي حنيفة.

ومن الروايات الأخرى ما رواه الكليني أيضاً في «الكافي» عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلي، فقال

(١) الكليني: الكافي ٨/٢٩٣، ٢٩٤، وانظر: المازندراني: شرح أصول الكافي ١٢/٤٠٧،

والشاهرودي: مستدرک سفینه البحار ٤/٣٠.

(٢) انظر: إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنة ص ١٠٧.

(٣) انظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٤/٢١١، والطوسي: تهذيب الأحكام ٦/٢٣٩،

لي: وما الأرمني؟ قلت: نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته، وترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتفك، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله، إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني، فقال: لا والله ما اتقيتك، ولكن اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي^(١).

ولا شك أن من يقرأ هذه الرواية سوف يجد نفسه أمام واحد من احتمالين: فإما أن يكون جعفر الصادق محقاً في المرة الأولى، حينما قضى للرجل بالنصف، ومن ثم فحكمه الثاني باطل، وإما أن يكون العكس هو الصحيح.

وعلى كلا الاحتمالين فيحق لنا أن نتساءل عن السبب الذي دفع تلميذ جعفر وهو زرارة بن أعين أن يجهر بالحق، وينطق بما عجز إمامه أن يجهر به أول مرة^(٢).

(١) الكليني: الكافي ٨٦/٧، ٨٧، والطوسي: تهذيب الأحكام ٢٧٧/٩، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٠٤/٢٦.

(٢) انظر: إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنّة ص ١١١.

المبحث الثاني

أسباب لجوء الشيعة الإمامية للقول بالتقية، والإعلاء من شأنها

ولعل كل من يطالع كتب المذهب الشيعي الإمامي، ويقف على مكانة التقية ومنزلتها عندهم، وتحولها من مجرد رخصة عند الاضطرار إلى أصل عقدي، وعبادة من أعظم العبادات - يثور في نفسه تساؤل عن الأسباب التي أدت لذلك، وجعلت التقية تشغل تلك المكانة العظيمة في مذهب الإمامية حتى إنهم صاروا يعترفون بأنهم أقدم من عرف بها، وأكثر من شنع عليهم من أجلها^(١).

وفي اعتقادي أن هناك مجموعة أسباب - وليس سبباً واحداً - قد أدى إلى ذلك، مع ملاحظة أن هذه الأسباب تتنوع تنوعاً واضحاً، فمنها العقدي، ومنها الفقهي، ومنها ما يعود للظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها الشيعة في مراحل تاريخهم المختلفة.

(١) انظر: الشيخ ناصر مكارم: القواعد الفقهية ١/٣٨٣، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، الطبعة

وسوف نحاول فيما يلي أن نذكر عدداً من تلك الأسباب: -

أولاً: القول بعصمة الأئمة:

ويُعدُّ الاعتقاد بعصمة الأئمة من أهم الأسباب التي دفعت الشيعة للإسراف في اللجوء إلى فكرة التقيّة، والسبب في ذلك هو أن علماء الشيعة قد واجهوا معضلة كبيرة، تمثلت في قولهم بعصمة الأئمة، وسلامتهم من الخطأ أو السهو من جهة، ووقوفهم على آراء وأقوال متناقضة، أو وعود قائلها الأئمة ولم تتحقق من جهة أخرى.

ولحل هذا الإشكال الخطير لم يكن أمام علماء الاثني عشرية سوى القول بالتقيّة كمنخرج من كل تناقض لحق أقوال الأئمة، أو خلف في وعد وعده ثم لم يتحقق على أرض الواقع.

وثمة منخرج آخر من هذا التناقض لجؤوا إليه في بعض الأحيان - وإن لم يكن بنفس درجة التقيّة في الكثرة والانتشار - وهو القول بالبداء، وسوف يرد معنا الكلام عنه بشيء من التفصيل، فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد أدرك الحقيقة السابقة رجل كان من الشيعة، ثم فارقه، وهو سليمان بن جرير، حيث نقل عنه أحد علماء الشيعة الكبار نصاً مطولاً نسوقه بطوله لأهميته، حيث يقول: «إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالاتين، لا يظهرون معها من أئمتهم على كذب أبداً، وهما القول بالبداء وإجازة التقيّة.

فأما البداء: فإن أئمتهم لما أحلوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيّتها في العلم، فيما كان ويكون، والإخبار بما يكون في غد، وقالوا لشيعتهم: إنه سيكون في غد، وفي غابر الأيام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشيء على ما قالوه، قالوا لهم: ألم نعلمكم أن هذا يكون؟! فنحن نعلم من قبل الله ﷻ ما علمته الأنبياء، وبيننا وبين الله ﷻ مثل تلك الأسباب التي علمت بها الأنبياء عن الله ما علمت، وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا: إنه يكون على ما قالوا، قالوا لشيعتهم: بدا لله في ذلك بكونه.

وأما التقيّة: فإنه لما كثرت على أئمتهم مسائل شيعتهم في الحلال والحرام وغير ذلك من صنوف أبواب الدين، فأجابوا فيها، وحفظ عنهم شيعتهم جواب ما سألوهم وكتبوه ودوّنوه، ولم يحفظ أئمتهم تلك الأجوبة بتقادم العهد وتفاوت

الأوقات؛ لأن مسائلهم لم ترد في يوم واحد، ولا شهر واحد، بل في سنين متباعدة، وأشهر متباينة، وأوقات متفرقة، فوقع في أيديهم في المسألة الواحدة عدة أجوبة مختلفة متضادة، وفي مسائل مختلفة أجوبة متفقة.

فلما وقفوا على ذلك منهم، ردوا إليهم هذا الاختلاف والتخليط في جواباتهم وسألوه عن، وأنكروا عليهم، فقالوا: من أين هذا الاختلاف وكيف جاز ذلك؟ قالت لهم أئمتهم: إنما أجبنا بهذا للتقية، ولنا أن نجيب بما أحببنا، وكيف شئنا؛ لأن ذلك إلينا، ونحن أعلم بما يصلحكم، وما فيه بقاؤكم، وكف عدوكم عنا وعنكم، فمتى يظهر من هؤلاء على كذب؟! ومتى يعرف لهم حق من باطل؟!^(١).

وسوف نحاول فيما يلي أن نعرض بإيجاز - ودون خوض في التفاصيل لكل من مسألتَي العصمة، والبداء، مع التركيز على صلة كلا الفكرتين بمبدأ التقية، وكيف أثرت على طريقة التعامل مع أقوال الأئمة؟

فأما **العصمة**: فقد تفردت الشيعة الإمامية من بين كافة الفرق والطوائف المنتسبة للإسلام في القول بها^(٢)، وأولتها اهتماماً كبيراً، حتى صارت من العقائد الأساسية الكبرى في المذاهب، وفارقاً مهماً بين الشيعي وغير الشيعي.

ورغم أن فكرة العصمة لم تكن موجودة عند الشيعة الأوائل، وإنما نشأت في مرحلة لاحقة^(٣)، فقد صار من العقائد المتفق عليها في المذهب أن الأئمة معصومون من الذنوب صغيرها وكبيرها، ومنزهون عن السهو والغفلة.

وهناك الكثير من علماء الشيعة القدماء والمعاصرين الذين نقلوا الإجماع على هذه العقيدة، وجعلوها من الأمور المتفق عليها بين الشيعة^(٤)، وقد حكى

(١) النوبختي: فرق الشيعة ص ٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: جعفر السبحاني: بحوث في الملل والنحل ص ٢٧٣.

(٣) انظر في الخلاف حول تاريخ نشأة هذه العقيدة: د. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة ٧٧٧/٢.

(٤) انظر: الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ٩٤، والمفيد: تصحيح اعتقادات الإمامية ص ١٢٩، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨/٧، والسيد مرتضى العسكري: معالم المدرستين ١/١٩٦، والشيخ المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ١/٣٨٢.

المجلسي هذا الإجماع، فقال: «إن أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأئمة صلوات الله عليهم - من الذنوب الصّغيرة والكبيرة، عمدًا وخطأً ونسيانًا، من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله ﷻ»^(١).

وللعصمة تعريفات عديدة عند الشيعة^(٢)، فالشيخ المفيد عرّفها بأنها «لطف يفعل الله بالمكلف، بحيث يمتنع منه وقوع المعصية، وترك الطاعة مع قدرته عليها»^(٣)، وعرّفها الشريف المرتضى بأنها «اللطف الذي يفعله تعالى فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح»^(٤)، وعرّفها الطبرسي بأنها «اللطف الذي يختار عنده التنزه عن القبائح، والامتناع من فعلها»^(٥)، ومن علماء الشيعة المتأخرين، عرّفها المظفر بأنها «التنزه عن الذنوب، والمعاصي صغائرها وكبائرها، وعن الخطأ والنسيان»^(٦).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن القول بعصمة الأئمة قد أخذ أطواراً متتابعة حتى وصل إلى أقصى درجات الغلو^(٧)، ففي أول الأمر اقتصر مفهوم العصمة على الامتناع من الذنوب الكبيرة والصغيرة.

وفي مرحلة لاحقة أضيف إلى عصمة الأئمة من الذنوب، عصمتهم من الجهل والنقص، وإثبات الكمالات لهم في سائر أحوالهم.

وقد عبّر ابن بابويه عن ذلك فقال: «اعتقادنا في الأنبياء، والرسول والأئمة، والملائكة صلوات الله عليهم أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنباً، لا صغيراً ولا كبيراً، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم، واعتقادنا

(١) المجلسي: بحار الأنوار: ٢٥/٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) انظر طرفاً من تلك التعريفات في: كتاب السيد علي الميلاني: العصمة ص ١٢، ١٣ والشيخ الصافي: رسالتان حول العصمة ص ٨٧، وجعفر السبحاني: بحوث في الملل والنحل ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) المفيد: النكت الاعتقادية ص ٣٧، وانظر: تصحيح اعتقادات الإمامية هامش ص ١٢٨، وعلي الميلاني: العصمة ص ١٢.

(٤) الشريف المرتضى: رسائل المرتضى ٣/٣٢٥ - ٣٢٦.

(٥) الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٥/٣٨٨.

(٦) المظفر: عقائد الإمامية ص ٥٣.

(٧) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٢/٧٨٠.

فيهم أنهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم، من أوائل أمورهم إلى أواخرها، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عسيان ولا جهل^(١).

وأخيراً صارت عصمة الأئمة شاملة للعصمة من السهو والخطأ، مع أن متقدمي الشيعة أنكروا بشدة على من نفى السهو عن الأنبياء فما بالنا بالأئمة.

لكن للأسف الشديد، فقد أصبح المقرر في المذهب هو أن الأئمة لا ينسون ولا يسهون، وكما نقل المجلسي، فإن الإمامية مجتمعون على عصمة الأئمة عصمة تامة من الذنوب الصغيرة والكبيرة، عمداً وخطأً ونسياناً، من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله ﷻ^(٢).

ومن المهم أن نشير إلى أن الاعتقاد بعصمة الأئمة لم يكن مقصوراً على الشيعة الأوائل، بل شاركهم الشيعة المعاصرون في ذلك، فهذا هو محمد رضا المظفر يقول: «ونعتقد أن الإمام كالنبي، يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان»^(٣)، وقد نص على ذلك أيضاً: علي البحراني في «منار الهدى»^(٤) ومرتضى العسكري في «معالم المدرستين»^(٥).

لكن مع كثرة هذه النقول، وهذا الاتفاق السابق بين علماء الشيعة القدامى والمتأخرين، فإن ثمة آثاراً كثيرة في المذهب الشيعي الإمامي تخالف ما ذهبوا إليه^(٦)، مما جعل المجلسي يقع في الحيرة والإشكال، وهو يرى النصوص تخالف إجماع أصحابه على القول بعصمة الإمام من السهو والنسيان، رغم ورود آثار عديدة عنهم تدل على سهوهم أو نسيانهم، فقال: «وبالجملة المسألة في غاية

(١) ابن بابويه: الاعتقادات ص ٩٦.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٣٥٠/٢٥ - ٣٥١.

(٣) محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، ص ٦٧، وانظر المعنى نفسه عند: محسن الخزازي: بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية ٣٩/٢.

(٤) علي البحراني: منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر ص ٦٤٤.

(٥) مرتضى العسكري: معالم المدرستين ١/١٩٦.

(٦) انظر: د. علي محمد محمد الصلابي: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ٢/

٤٢٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الإشكال، لدلالة كثير من الأخبار والآيات على صدور السهو عنهم، وإطباق الأصحاب إلا من شذ على عدم الجواز، مع شهادة بعض الآيات والأخبار والدلائل الكلامية^(١).

وهناك الكثير من النصوص^(٢) التي روتها كتب الشيعة عن الأئمة، وتدل بوضوح على أنهم - رغم مكانتهم العالية، ومنزلتهم الرفيعة - بشر يصيبون ويخطئون، ولم يدع أحد منهم ألبتة لنفسه العصمة، أو الأمان من السهو والخطأ، ومن هذه النصوص ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقلاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام النفس، فإنه من استثقل الحق أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي»^(٣).

ومن دعاء علي عليه السلام «اللَّهُمَّ اغفر لي ما أنت أعلم به مني، فإن عدت فعد علي بالمغفرة، اللَّهُمَّ اغفر لي ما وأيت من نفسي، ولم تجد له وفاءً عندي، اللَّهُمَّ اغفر لي ما تقربت له إليك بلساني، ثم خالفه قلبي، اللَّهُمَّ اغفر لي رمزات الألفاظ، وسقطات الألفاظ، وشهوات الجنان، وهفوات اللسان»^(٤).

كذلك روي عن عدد من الأئمة بعد علي عليه السلام أدعية يستغفرون فيها من الذنوب، ولو كانوا معصومين عصمة تامة، لكان استغفارهم عبثاً لا معنى له، ومن هذا القبيل ما روي عن جعفر الصادق أنه قال: «إنا لنذنب ونسيء، ثم نتوب إلى الله متاباً»^(٥).

وهذا أبو الحسن موسى الكاظم يقول: «رب عصيتك بلساني، ولو شئت

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٣٥١/٢٥.

(٢) انظر: د. الفقاري: أصول مذهب الشيعة ٧٩٣/٢.

(٣) نهج البلاغة ٢٠١/٢، والكليني: الكافي ٣٥٦/٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣٥/٢٧.

(٤) نهج البلاغة ١٢٧/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣٠/٩١، وانظر شرح هذا الدعاء: ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١٧٦/٦، وابن ميثم البحراني: شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين ص ٢١٣.

(٥) الحسين بن سعيد الكوفي: كتاب الزهد ص ٧٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥٠٧/٢٥.

وعزتك لأخرستني، وعصيتك ببصري، ولو شئت لأكمهنتي - أي: أعميتني -
وعصيتك بسمعي، ولو شئت وعزتك لأصممتني»^(١).

ومما يهدم أساس العصمة أيضاً: الخلاف البين بين الأئمة أنفسهم في
العديد من المسائل، بل إن الأمر يصل أحياناً إلى درجة التضارب بين أقوال
الإمام الواحد، حيث يجيب بأجوبة مختلفة على نفس المسألة، مما كان سبباً
لترك التشيع بالكلية عند الكثيرين.

ومن أوضح نماذج ذلك وأبينه، ذلك التباين الواضح بين ما فعله الحسن
وما فعله الحسين عليهما السلام في تعاملهم مع معاوية رضي الله عنه، ثم ولده يزيد، وإذا كان
الذي فعله الحسن حقاً وصواباً من موادعته معاوية وتسليمه له عند عجزه عن
القيام بمحاربتة، مع كثرة أنصار الحسن وقوتهم، فإن ما فعله الحسين من
محاربتة يزيد بن معاوية، مع قلة أنصار الحسين وضعفهم وكثرة أصحاب يزيد،
حتى قتل وقتل أصحابه جميعاً، باطل غير واجب؛ لأن الحسين كان أعذر في
القعود من محاربة يزيد، وطلب الصلح والموادعة من الحسن، وفي القعود عن
محاربة معاوية.

وإذا كان ما فعله الحسين حقاً صواباً من مجاهدته يزيد، حتى قتل ولده
وأصحابه، فقعود الحسن وتركه مجاهدة معاوية وقتاله، ومعه العدد الكثير
باطل^(٢).

والذي يهمننا هنا من الكلام عن عصمة الأئمة، هو ما ترتب عليها لدى
الفكر الشيعي من نتائج خطيرة، وأبرزها أمران: -

الأول: فهمهم الخاص للسنة، والذي يختلف عن الفهم المعروف لها عند
أهل الحديث قاطبة^(٣)، حيث رأوا أن السنة هي «كل ما يصدر عن المعصوم من
قول، أو فعل، أو تقرير»^(٤).

(١) الكليني: الكافي ٣/٣٢٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٢٠٣، والحر العاملي: وسائل
الشيعة ١٧/٧.

(٢) انظر: النوبختي: فرق الشيعة ٣٧، ٣٨.

(٣) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٣٠٨/١.

(٤) محمد تقي الحكيم: السنة في التشريع الإسلامي ص ٨، والأصول العامة للفقهاء المقارن =

وليس المراد بالمعصوم رسول الله ﷺ فحسب، بل يدخل في ذلك أيضاً سائر الأئمة الاثني عشر؛ لأنهم لا يخطئون عمداً، ولا سهواً ولا نسياناً طوال حياتهم.

ولهذا قال المجلسي إن «الأمر والنهي المنسويين إلى النبي ﷺ ليس المراد به صدورهما عنه صلى الله عليه وآله بخصوصه، بل يشمل ما يصدر عن أوصيائه ﷺ»^(١).

ويترتب على الأمر السابق أن أقوال الأئمة حجة يجب اتباعها، ويحرم مخالفتها، بل إنها لا تقل بحال عن أقوال الرسول ﷺ في وجوب الالتزام بها.

وقد روى الكليني في «الكافي» عن أبي عبد الله ﷺ قال: «نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً، حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء»^(٢)، وروى الكليني أيضاً أن أبا عبد الله قال: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ﷺ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله ﷺ»^(٣).

وليت أن الأمر وقف عند الحد السابق، وإنما تجاوزه، حتى إننا نفاجأ برواية في بعض كتب الشيعة تنسب للرسول ﷺ أنه قال: «لما خلق الله - تعالى - آدم، ونفخ فيه من روحه، عطس آدم فقال: الحمد لله، فأوحى الله تعالى إليه: حمدتني عبدي، وعزتي وجلالي، لولا عبدان أريد أن أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك».

= ص ١٢٢، وأبو طالب التجليل التبريزي: تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية ٥٧/١.

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٣٥٥/٢٤.

(٢) الكليني: الكافي ١/١٨٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٢/٣٢٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٤٥٨/١.

(٣) الكليني: الكافي ١/٥٣، والشيخ المفيد: الإرشاد ٢/١٨٦، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧/٨٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/١٧٩.

قال: إلهي فيكونان مني؟ قال: نعم يا آدم، ارفع رأسك وانظر، فرفع رأسه، فإذا هو مكتوب على العرش: لا إله إلا الله، محمد نبي الرحمة، عليّ مقيم الحجة، ومن عرف حق علي زكا وطاب، ومن أنكر حقه لعن وخاب، أقسمت بعزتي أن أدخل الجنة من أطاعه وإن عصاني، وأقسمت بعزتي أن أدخل النار من عصاه وإن أطاعني^(١).

ولست أدري كيف يمكن لمن له أدنى معرفة بالإسلام وأصوله أن يروي أو يصدق رواية تزعم أن الله يدخل الجنة من أطاع علياً عليه السلام ولو عصى الله، وأن يدخل النار من عصاه ولو أطاع الله، مع أن الله تعالى يقول عن رسوله صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولحسن الحظ فإن هناك رواية أوردتها كتب الشيعة عن الإمام الباقر، تدل بوضوح على بطلان ما سبق، فعن جابر بن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر: يا جابر، أيكثفي من انتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت؟ فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه، وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع، والتخشع، وكثرة ذكر الله، والصوم والصلاة، والتعهد للجيران من الفقراء، وأهل المسكنة، والغارمين والأيتام، وصدق الحديث، وتلاوة القرآن، وكف الألسن عن الناس إلا من خير، وكانوا أمناء عشائهم في الأشياء.

فقال جابر: يا ابن رسول الله، لست أعرف أحداً بهذه الصفة، فقال: يا جابر، لا تذهبن بك المذاهب، أحسب الرجل أن يقول: أحب علياً وأتولاه! فلو قال: إني أحب رسول الله، ورسول الله خير من علي، ثم لا يعمل بعمله ولا يتبع سنته، ما نفعه حبه إياه شيئاً، فاتقوا الله واعملوا لما عند الله، ليس بين الله وبين أحد قرابة، أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم له وأعملهم بطاعته، والله ما يتقرب إلى الله جلّ ثناؤه إلا بالطاعة، ما معنا براءة من النار، ولا على الله لأحد من حجة، من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو، ولا تنال ولايتنا إلا بالورع والعمل^(٢).

(١) الحلي: كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ص ٧ - ٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٧/١٠، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٢/٣٦٩.

(٢) الكليني: الكافي ٢/٧٤، والشيخ الصدوق: الأمالي ص ٧٢٥.

وأما الأمر الثاني: الذي ترتب على القول بعصمة الأئمة - وهو موضع اهتمامنا هنا، وقد أشرنا إليه من قبل - فيتمثل في أن الشيعة وقعوا في إشكال خطير بين أمرين متعارضين: أحدهما عصمة الأئمة، وعدم طرود السهو أو الخطأ على أقوالهم، والآخر هو وجود تعارض وتناقض صريح بين بعض أقوالهم، وبين نصوص الشرع، أو نصوص أخرى للأئمة.

ولحل هذا الإشكال لجأ الشيعة إلى القول بمبدأ التقيّة، بما يعني أن كل قول ورد عن إمام، وخالف نصاً آخر، أو ما هو ثابت في المذهب، فحله اليسير أنه خرج مخرج التقيّة، ولم يرد الإمام به ظاهره.

وثمة روايات عديدة تشير إلى هذا التضارب بين أقوال الأئمة، والذي وصل إلى درجة دفعت بعض المنتسبين للمذهب إلى الانخلاع عنه ومفارقتة بالكلية.

وقد عقد الكليني في «الكافي» باباً عنوانه «اختلاف الحديث»^(١)، وأورد فيه عدة مرويات عن الأئمة، تدل على اختلاف أقوالهم وفتاويهم، وتناقضها، ليس مع المخالفين لهم فحسب، وإنما مع شيعتهم أيضاً، مما أثار الريبة في نفوس الكثيرين، كما عقد المجلسي باباً في نفس المعنى وسماه «علل اختلاف الأخبار، وكيفية الجمع بينها، والعمل بها، ووجوه الاستنباط»^(٢).

ومن الروايات المذكورة في هذين الكتابين: ما روي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري، فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: «إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان»^(٣).

وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر، فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي.

فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال:

(١) الكليني: الكافي ١/٦٢.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٢/٢١٩.

(٣) الكليني: الكافي ١/٦٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/٢٢٨.

«يا زرارة! إن هذا خير لنا، وأبقى لنا، ولكن لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم»^(١).

وعن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لي: «يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً، وفي رواية أخرى: إن أخذ به أجر، وإن تركه والله أثم»^(٢).

وقد أدى هذا الاختلاف والتضارب في الرأي إلى إثارة الريبة في نفوس بعض الشيعة، ومن ثم انتهى بهم الأمر إلى الانسلاخ عن المذهب بالكلية.

وثمة نص في مقدمة كتاب «تهذيب الأحكام» للطوسي يوضح ذلك، حيث نقل عن بعض شيوخه أن رجلاً ممن كان ينتسب للمذهب ويدعى أبا الحسين الهاروني العلوي «كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة، فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب ودان بغيره، لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها»^(٣).

وأما المخرج الثاني الذي لجأ إليه علماء المذهب تجاه أقوال الأئمة المتضاربة، ولا سيما كل خبر أو وعد صرح به الأئمة، ثم لم يتحقق لسبب أو لآخر، فهو القول بالبداء.

ويقصد بالبداء لغة أحد معنيين، أولهما: الظهور بعد الخفاء، والثاني: نشأة الرأي الجديد^(٤).

وأما معناه في الاصطلاح فقد استمات الشيعة^(٥) في التبرؤ مما يفيد المعنى اللغوي للبداء، وما يستلزمه من نسبة التغيير في علم الله، وحاولوا ربطه بمفهوم النسخ، أو المحو والإثبات في المقادير.

(١) الكليني: الكافي ١/٦٥، والصدوق ٢/٣٩٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/٣٦٦.

(٢) الكليني: الكافي ١/٦٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/٢٢٨.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ١/٢ - ٣.

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١٤/٦٥، ٦٦، والنسفي: طلبية الطلبة ص ٢١٢، والجرجاني: التعريفات ص ٦٢، والمعجم الوسيط ١/٤٤، ود. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٢/٩٣٨.

(٥) انظر: المجلسي بحار الأنوار ٤/١٠٨.

ومن هذا المنطلق فقد عرّفه بعض علمائهم المعاصرين بأنه «عبارة عن إظهار الله جلّ شأنه أمراً يرسم في ألواح المحو والإثبات، وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين، أو أحد الأنبياء والمرسلين، فيخبر الملك به النبي، والنبي يخبر به أمته، ثم يقع بعد ذلك خلافه؛ لأنه جلّ شأنه محاه وأوجد في الخارج غيره»^(١).

ورغم كل ما يشوب معنى البداء من خلل اعتقادي خطير، إذ يستلزم أن يظهر لله شيء ما كان يعلمه من قبل، فإن مصنفات علماء الشيعة الأوائل قد أعلت من شأنه، وجعلت اعتقاده من أعظم القربات إلى الله.

وقد عقد الكليني في «الكافي» باباً عنوانه «باب البداء»^(٢)، وأورد فيه الكثير من المرويات، ومنها: عن أبي عبد الله، قال: «ما عبّد الله بشيء مثل البداء»، وفي رواية: «ما عظم الله بمثل البداء»^(٣)، وفي رواية أخرى قال أبو عبد الله: «لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر، ما فتروا عن الكلام فيه»^(٤)، وفي رواية ثالثة قال: «ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار له بالعبودية، وخلع الأنداد، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء»^(٥).

وعن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: «لولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان، وبما يكون، وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]»^(٦).

ويضاف لهذه الروايات أن هناك عشرات الآلاف من الشيعة، وربما مئات الآلاف منهم، يكررون الجملة الآتية (السلام عليكم يا من بدا الله في شأنكما) وذلك عندما يدخلون مرقد الإمامين العسكريين في «سر من رأى» للسلام على

(١) كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ٣١٣، ٣١٤.

(٢) الكليني: الكافي ١/١٤٦.

(٣) الكليني: الكافي ١/١٤٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٤/١٠٧، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١/٢٩٠.

(٤) الكليني: الكافي ١/١٤٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٤/١٠٨، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١/٢٩٠.

(٥) الكليني: الكافي ١/١٤٧، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١/٢٩٠.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار ٤/٩٧.

الإمامين العاشر والحادي عشر عند الشيعة^(١).

وهناك رواية في «الكافي» تنص على أنه ينبغي لزائر الإمام موسى الكاظم أن يقول: «السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه، أتيتك عارفاً بحقك، معادياً لأعدائك، فاشفع لي عند ربك»^(٢).

وقد حاول كثير من علماء الشيعة - لا سيما المتأخرين منهم - أن ينفوا عن مذهبهم وصمة البداء بهذا المعنى المتقدم، وسعوا لحمله على محمل مقبول يتوافق مع نصوص القرآن والسنة، ويتماشى مع مذاهب سائر المسلمين ولا سيما أهل السنة^(٣).

وممن فعل ذلك الشيخ كاشف الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» حيث أقر أولاً بأن قول الشيعة بالبداء كان سبباً في تشنيع الناس عليهم وازدراؤهم، لكنه نفى أن يكون معناه عندهم أن يظهر ويبدو لله عز شأنه أمر لم يكن عالمياً به، لاستلزامه الجهل على الله تعالى، وأنه محل للحوادث والتغيرات^(٤).

أما مقصد الشيعة بالبداء، والذي هو من أسرار آل محمد صلى الله عليه وآله، وغامض علومهم، فهو في رأيه عبارة عن إظهار الله جل شأنه أمراً يرسم في ألواح المحو والإثبات، وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين أو أحد الأنبياء والمرسلين، فيخبر الملك به النبي، والنبي يخبر به أمته، ثم يقع بعد ذلك خلافه؛ لأنه جل شأنه محاه، وأوجد في الخارج غيره، وكل ذلك كان جلّت عظمته يعلمه حق العلم، ولكن في علمه المخزون المصون الذي لم يطلع عليه لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي ممتحن^(٥).

ولا أظن أن في هذا التعريف مخرجاً من الإشكالات السابقة؛ لأنه يعني

(١) انظر: د. موسى الموسوي: الشيعة والتصحيح ص ١٤٨.

(٢) الكليني: الكافي ٥٧٨/٤

(٣) انظر: محاولة الخوميني لذلك في كتابه: كشف الأسرار ص ١٠١.

(٤) كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ٣١٣.

(٥) كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ٣١٣، ٣١٤.

أن النبي يمكن أن يخبر بخبر، ثم يظهر فيما بعد عدم صحة ما أخبر به، مما يعرض مقام النبوة للتشكيك، وسوء الظن.

ومما يجدر ذكره هنا أن أصحاب النزعة التصحيحية داخل التشيع من العلماء المعاصرين قد رفضوا القول بالبداء، وأنكروا على من قال به واعتبروه سبة في جبين المذهب، لا بد من التخلي عنه.

ومن هذا الفريق الدكتور موسى الموسوي صاحب كتاب «الشيعة والتصحيح»، والذي نبه إلى أن موضوع البداء احتل جانباً من الكتب الشيعية وأفرد له بعض الأعلام فصولاً أو كتباً، يدافع عن معنى البداء وفحواه، وانتهى الجدل ذاك إلى الأبحاث الفلسفية والكلامية، التي احتلت أجزاء كثيرة من الكتب الكلامية.

وعلى الرغم من ذلك كله فإن الذين كتبوا وألقوا في البداء لم يضيفوا إلا أوهاماً على أوهام، وسفسطة إلى سفسطة، ولو أنهم وجدوا حل المعضلة بالآية الكريمة التي أسلفناها لكان لهم خير طريق للخروج من مأزق وضعوا أنفسهم فيه، ولم ينته الأمر بهم للخروج منه إلى الطعن في سلطان الله وأنه تعالى كان يريد شيئاً ثم بدا له غيره^(١).

ولن نطيل كثيراً في مناقشة المحاولات الشيعية للدفاع عن البداء، وهل قال الشيعة فعلاً بالبداء، بحسب معناه الفاسد، أم وفقاً لمعنى آخر خاص بهم ولا ينافي علم الله الشامل بكل ما كان وما يكون، بحيث لا يلحق علمه سبحانه سهو أو جهل.

والذي يعنيننا من ذلك كله هو أن القول بالبداء كان مخرجاً لدى الشيعة لتبرير أو توجيه كل وعد وعد به الأئمة ولم يتحقق، أو جاءت الحوادث مناقضة له، وقد روي عن أبي حمزة الثمالي أنه قال: قال أبو جعفر: «يا أبا حمزة إن حدثناك بأمر أنه يجيء من هاهنا، فجاء من هاهنا، فإن الله يصنع ما يشاء، وإن حدثناك اليوم بحديث، وحدثناك غداً بخلافه، فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت»^(٢).

ومن أشهر النماذج على ذلك ما حدث في قضية تسلسل الإمامة بعد جعفر

(١) انظر: د. موسى الموسوي: الشيعة والتصحيح ص ١٤٨.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار: ١١٩/٤.

الصادق، إذ كان المعروف أن الإمام بعده هو ابنه الأكبر إسماعيل، لكن إسماعيل مات فجأة في حياة أبيه.

ومن هنا وقع انشقاق كبير داخل فرق الشيعة، فأما الإسماعيلية فقالوا: إن إسماعيل بن جعفر هو الإمام بعد أبيه، وأما الشيعة الإمامية فقالوا: إن الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسى الكاظم، وعللوا ما حدث من انتقال الإمامة من إسماعيل إلى أخيه موسى بالبداة، ونسبوا إليه أنه قال: «ما بدا لله في شيء، كما بدا له في ابني إسماعيل»^(١).

وقد تكرر أمر مماثل مع الإمام العاشر، أبي الحسن علي بن محمد، حيث كان له ولد، وهو أبو جعفر، وكان معروفاً أنه الإمام بعد أبيه، لكنه مات في حياة أبيه، ومن ثم انتقلت الإمامة إلى الإمام الحادي عشر، أبي محمد الحسن بن علي.

ومن الطبيعي أن يثير هذا الأمر إشكالاً خطيراً لدى الشيعة، إذ كيف ينص على إمامة إمام، ثم يموت وتنتقل الإمامة إلى أخيه، لكنهم عللوا ذلك بنفس العلة السابقة وهي القول بالبداة.

فعن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام، بعدما مضى ابنه أبو جعفر، وإنني أفكر في نفسي، أريد أن أقول: كأنهما أعني أبا جعفر وأبا محمد في هذا الوقت، كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر بن محمد عليهما السلام، وإن قصتهما كقصتهما، إذ كان أبو محمد المرجى بعد أبي جعفر عليه السلام.

فأقبل علي أبو الحسن قبل أن أنطق، فقال: «نعم يا أبا هاشم، بدا لله في أبي محمد بعد أبي جعفر ما لم يكن يعرف له، كما بدا له في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدثتكَ نفسك وإن كره المبطلون، وأبو محمد ابني الخلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه ومعه آلة الإمامة»^(٢).

(١) الصدوق: التوحيد ص ٣٣٦، والاعتقادات في دين الإمامية ص ٤١، وكمال الدين وتمام النعمة ص ٦٩، والمازندراني: شرح أصول الكافي ٦/٨٩، والمجلسي: بحار الأنوار ١٣/٣٧، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١/٢٩١، وقد حاول الخوميني تأويل تلك الحادثة بتعسف، فانظر كتابه: كشف الأسرار ص ١٠٣.

(٢) الكليني: الكافي ١/٣٢٧، والمفيد: الإرشاد ٢/٣١٩، والطوسي: الغيبة ص ٨٢ =

ومن نماذج اتخاذ البداء مخرجاً من عدم تحقق وعود الأئمة، ما رواه الكليني عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن علياً عليه السلام كان يقول: إلى السبعين بلاء، وكان يقول: بعد البلاء رخاء، وقد مضت السبعون ولم ير رخاء.

فقال أبو جعفر عليه السلام: يا ثابت، إن الله تعالى كان وقت هذا الأمر ^(١) في السبعين، فلما أن قتل الحسين صلوات الله عليه اشتد غضب الله على أهل الأرض، فأخره إلى أربعين ومائة، فحدثناكم فأذعتم الحديث، فكشفتم قناع الستر، ولم يجعل الله له بعد ذلك وقتاً عندنا ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. قال أبو حمزة: فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: «قد كان ذلك» ^(٢).

وفي رواية أخرى مهمة جداً لما تكشفه عن حقيقة الوعود التي يعول عليها الشيعة، روى الكليني عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: الشيعة تربي بالأمني منذ مئتي سنة، قال: وقال يقطين لابنه علي بن يقطين: ما بالناس قتلنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟ قال: فقال له علي: إن الذي قيل لنا ولكم كان من مخرج واحد، غير أن أمركم حضر، فأعطيتم محضه، فكان كما قيل لكم، وإن أمرنا لم يحضر، فعللنا بالأمني، فلو قيل لنا: إن هذا الأمر لا يكون إلا إلى مئتي سنة أو ثلاثمائة سنة، لقسست القلوب ولرجع عامة الناس من الإسلام، ولكن قالوا: ما أسرع وما أقرب، تألفاً لقلوب الناس وتقريباً للفرج ^(٣).

ثانياً: تغلغل السرية والكتمان في بنيان المذهب، واعتمادها وسيلة في الدعوة إليه:

ومن المعروف أن الدعوات الشيعية في مراحلها المختلفة قد ووجهت

= والمجلسي: بحار الأنوار ٢٤١/٥٠، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ص ٥٢٢.

(١) والمقصود بهذا الأمر: ظهور المهدي، والتمكين للشيعة.

(٢) الكليني: الكافي ٣٦٨/١، والعياشي: تفسير العياشي ٢١٨/٢، والمجلسي: بحار الأنوار ١١٤/٤.

(٣) الكليني: الكافي ٣٦٩/١، والطوسي: الغيبة ص ٣٤١، والمجلسي: بحار الأنوار ٤/١٣٢، والخوئي: معجم رجال الحديث ٢١٥/١٣.

بحسم وقوة من خلفاء الدولتين الأموية والعباسية؛ لأنهم اعتبروها خروجاً عن الخليفة الشرعي ومحاولة لثقت يد الطاعة، وبث الفرقة والنزاع بين المسلمين.

وكي يواجه أصحاب الدعوات الشيعية ذلك النوع من الاضطهاد والتعامل القاسي، لجؤوا إلى السرية والكتمان في بث دعوتهم، ونشرها بعيداً عن الرقباء، وخوفاً من العيون والرصد، ولا شك أن التقية تعد من أبلغ الوسائل التي تناسب مع هذه البيئة.

وثمة روايات كثيرة منسوبة للأئمة يأمرون فيها شيعتهم بالتقية وكتمان معتقداتهم، ولا سيما في التعامل مع المخالف، ويجعلون ذلك قرينة عظيمة وعملاً فاضلاً من أحب الأعمال إلى الله، ومن تلك الروايات قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه «التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين»^(١).

وعن محمد الباقر قال: «خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صيبانية»^(٢).

وعن جعفر الصادق قال: «التقى ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله ﷻ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزا في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه، فيكون له ذلاً في الدنيا، وينزع الله ﷻ ذلك النور منه»^(٣).

وقال الصادق أيضاً: «أمر الناس بخصلتين فضيعوهما، فصاروا منهما على غير شيء: الصبر والكتمان»^(٤)، كذلك روي عنه أنه قال: «اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في

(١) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٢٩/٧١، والحر العاملي:

وسائل الشيعة ٢٢٢/١٦، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥٢١/١٤.

(٢) الكليني: الكافي ٢/٢٢٠، والصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٩، والخصال ص ١٩٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٤٢١/٧٢.

(٣) الكليني: الكافي ٢/٢٢١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥١٠/١٤.

(٤) الكليني: الكافي ٢/٢٢٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٣٦/١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٣/٢.

الطير، لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبوننا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»^(١).

ومع أن الروايات السابقة تدل على أن الكتمان مسلك عام لدى الشيعة، فإن هناك روايات تخص بعض العقائد الشيعية بالكتمان، ولا سيما إذا كانت هذه العقائد مما يصادم مذهب جماهير المسلمين، أو يتنافي تماماً مع العقل والنقل.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك عقيدة الرجعة، والتي حرص الشيعة أن تظل سراً من أسرار المذهب^(٢)، وكما يقول الخياط فإنهم «قد تواصلوا بكتمانها وألا يذكروها في مجالسهم، ولا في كتبهم، إلا فيما قد أسروه من الكتب ولم يظهره»^(٣)، ومن روايات الشيعة الواردة في هذا الأمر ما روي عن أبي جعفر أنه قال: «لا تقولوا: الجبت والطاغوت»^(٤)، ولا تقولوا: الرجعة، فإن قالوا لكم: فإنكم قد كنتم تقولون ذلك، فقولوا: أما اليوم فلا نقول، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يتألف الناس بالمائة ألف درهم ليكفوا عنه، فلا تتألفونهم بالكلام»^(٥).

وفي رواية أخرى أكثر تفصيلاً، رواها المجلسي أيضاً عن آل البيت أنهم قالوا: «ما كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يقال حان وقته، ولا كل ما حان وقته حضر أهله، ولا تقولوا: الجبت والطاغوت، وتقولوا: الرجعة، فإن قالوا: قد كنتم تقولون؟ قولوا: الآن لا نقول، وهذا من باب التقيّة، التي تعبد الله بها عباده في زمن الأوصياء»^(٦).

ومن المستغرب حقاً أن الأمر بالتقيّة والكتمان لم يعد مقصوراً مع

(١) الكليني: الكافي ٢/٢١٨، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢٠٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٤/١١٢.

(٢) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٢/٩١٦.

(٣) الخياط: الانتصار ص ٩٧.

(٤) وقد فسر المجلسي معنى الجبت والطاغوت فقال: «أي: لا تسموا الملعونين بهذين الاسمين، أو لا تتعرضوا لهما بوجه». بحار الأنوار ٥٣/٤٠.

(٥) المجلسي: بحار الأنوار ٥٣/٣٩، ٤٠، والحلي: مختصر البصائر ص ١٣٣، والحر العاملي: الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ص ٣٤٨.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار ٥٣/١١٦.

المخالفين فحسب، وإنما صار مسلماً عاماً، ونمطاً ثابتاً للتعامل مع الموافق والمخالف، ومع أبناء الطائفة ومع مخالفيهم، والسبب في ذلك هو زعمهم أن أئمتهم أمروهم بذلك، ومن رواياتهم الدالة على هذا المعنى قول جعفر الصادق: «عليكم بالتقية، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذره»^(١).

وثمة أمر آخر في غاية الأهمية لا بد أن نشير إليه، وهو أن السرية والكتمان لم يكونا بيئة مواتية لشيعة الأئمة المخلصين فحسب، كي ينشروا دعوتهم، وإنما استغل ذلك بعض المنحرفين، ممن يرفض الشيعة أنفسهم ما يقولون به ولا يعدونهم من أتباع المذهب الحقيقيين.

ونضرب مثلاً لذلك بعبد الله بن سبأ ومن سار على دربه، فابن سبأ كان ينتهي بأمر الوصية عند علي عليه السلام، ولكن جاء فيمن بعده من عممها في مجموعة من أولاده، وكانت الخلايا الشيعية تعمل بصمت وسرية ومع ذلك فقد تصل بعض هذه الدعاوى إلى نفر من أهل البيت، فينفون ذلك نفياً قاطعاً، كما فعل جدهم أمير المؤمنين علي.

ولذلك اخترع أولئك الكذابون على أهل البيت عقيدة التقية حتى يسهل نشر أفكارهم، وهم في مأمن من تأثر الأتباع بمواقف أهل البيت الصادقة والمعلنة للناس^(٢).

وقد توالى عبارات الأئمة التي يصرحون فيها بوجود من يكذب عليهم ويعلنون البراءة منهم، ومن ذلك ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «لعن الله من كذب علينا، إني ذكرت عبد الله بن سبأ، فقامت كل شعرة في جسدي، لقد ادعى أمراً عظيماً ما له، لعنه الله، كان علي والله عبداً لله صالحاً، أخا رسول الله، ما نال الكرامة من الله إلا بطاعته لله ولرسوله، وما نال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرامة من الله إلا بطاعته الله»^(٣).

(١) الطوسي: الأمالي ص ٢٩٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٩٥/٧٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١٢/١٦.

(٢) انظر: د. علي محمد محمد الصلابي: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام شخصيته وعصره دراسة شاملة ٤٥١/٢.

(٣) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ٣٢٤/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٨٦/٢٥، =

ويتكرر نفس المعنى على لسان جعفر الصادق حيث قال: «لعن الله عبد الله ابن سبأ، إنه ادعى الربوبية في أمير المؤمنين، وكان والله أمير المؤمنين عبداً لله طائعاً، ويل لمن كذب علينا، وإن قوماً يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا، نبأ إلى الله منهم، نبأ إلى الله منهم»^(١)، وقال أيضاً: «إنا أهل بيت صديقون، لا نخلو من كذاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق الناس لهجة، وأصدق البرية كلها، وكان مسيلمته يكذب عليه، وكان أمير المؤمنين أصدق من برأ الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه ويفتري على الله الكذب عبد الله بن سبأ»^(٢).

وفي لهجة واضحة ينفي الإمام الصادق ما نسبته الغلاة للأئمة فيقول: «يا عجباً لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلا الله ﷻ، لقد هممت بضرب جاريّتي فلانة، فهربت مني، فما علمت في أي بيوت الدار هي»^(٣).

وعن أبي الحسن الرضا قال: «أذاني محمد بن الفرات آذاه الله، وأذاقه حر الحديد، أذاني لعنه الله، وما كذب علينا خطابي، مثل ما كذب محمد بن فرات، والله ما من أحد يكذب علينا، إلا ويذيقه الله حر الحديد»^(٤).

وآخر ما نسوقه من روايات هو ما نسب للإمام الغائب، فعن أحمد بن عيسى أنه كتب إلى الإمام الغائب، في قوم يتكلمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، فيها ما تشمئز فيها القلوب، ولا يجوز لنا ردّها إذا كانوا يروون عن آبائك ﷺ، ولا قبولها لما فيها، وينسبون الأرض إلى قوم يذكرون أنهم من مواليك، وهو رجل يقال له علي بن حسكة، وآخر يقال له القاسم اليقطيني، من أقاويلهم أنهم يقولون: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّكُورَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

= والخوئي: معجم رجال الحديث ٢٠٦/١١.

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٢٨٦/٢٥، والميرزا النوري: خاتمة المستدرک ١٤٢/٤، والخوئي: معجم رجال الحديث ٢٠٥/١١.

(٢) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ٣٢٤/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٨٧/٢٥، والخوئي: معجم رجال الحديث ٢٠٦/١١.

(٣) الكليني: الكافي ٢٥٧/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٣٢/٢٥.

(٤) محمد علي الأردبيلي: جامع الرواة ١٧٢/٢.

وَالْمُنْكَرِ ﴿العنكبوت: ٤٥﴾ معناها: رجل لا سجود ولا ركوع، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل، لا عدد درهم ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأولوها وصيروها على هذا الحد الذي ذكرت، فإن رأيت أن تبين لنا، وأن تمن على مواليك بما فيه السلامة لمواليك، ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك، فكتب ﷺ: «ليس هذا ديننا، فاعتزله»^(١).

ويضاف لما سبق من الروايات أن الشيعة قد أقرروا بالفرق الشاسع بين روايات أهل السنة، وما فيها من ضبط وثبت، وبين رواياتهم وما فيها من اضطراب وتخليط، مما دفعهم للشكوى إلى أئمتهم، كي يزيلوا هذا الإشكال الخطير، ويدل على ذلك ما روي عن جعفر الصادق أن أحد الشيعة قال له: «هؤلاء - أي: أهل السنة - يأتون الحديث مستويًا كما يسمعون، وإننا ربما قدمنا وأخرنا، وزدنا ونقصنا، فقال: ذلك زخرف القول غروراً، إذا أصبتم المعنى فلا بأس»^(٢).

لكن حتى مع وجود تلك الروايات، والبراءة الصريحة التي يعلنها الأئمة تجاه هؤلاء الكذابين، فإن المخرج من ذلك سهل، وهو الادعاء بأن الإمام لم يقل ذلك إلا تقية.

ومما يدل على ذلك ما روي عن ابن السماك قال: حججت فلقيني زرارة بن أعين بالقادسية، فقال: إن لي إليك حاجة وعظمتها، فقلت: ما هي؟ فقال: إذا لقيت جعفر بن محمد، فأقرئه مني السلام، وسله أن يخبرني أنا من أهل النار، أم من أهل الجنة، فأنكرت ذلك عليه، فقال لي: إنه يعلم ذلك، ولم يزل بي حتى أجبته.

فلما لقيت جعفر بن محمد أخبرته بالذي كان منه، فقال لي: هو من أهل النار، فوقع في نفسي مما قال جعفر، فقلت: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: من ادعى علي علم هذا فهو من أهل النار، فلما رجعت (لقيني) زرارة فأخبرته بأنه قال لي: إنه من أهل النار، فقال: كال لك من جراب النورة، قلت: وما جراب النورة؟ قال: عمل معك بالتقية^(٣).

(١) الكشي: رجال الكشي ٥١٦/٦، ٥١٧.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ١٦٣/٢، والعاملي: وسائل الشيعة ١٠٥/٢٧.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧٠/٢، وابن حجر: لسان الميزان ٤٧٤/٢.

وهكذا تؤدي التقيّة إلى ضياع الحدود الفاصلة بين الصدق والكذب وبين الحق والباطل، حيث صار من المتعذر التأكد من حقيقة مقصد الإمام من كلامه، وهل يحمل على حقيقته، أم أنه مجرد كلام صدر من الإمام على سبيل التقيّة.

ثالثاً: اتخاذ التقيّة مخرجاً لتبرير كل ما ورد عن الأئمة من أقوال أو أفعال، مخالفة لما استقر عليه المذهب الشيعي:

ولعل كل من يطالع المصادر الشيعية التي تنقل أقوال أئمتهم المعصومين في العقيدة أو الفقه، يُفاجأ بكلمة كبير من الروايات، التي تنطوي على مخالفة صريحة، وتناقضٍ فحجٍّ، لما استقر عليه المذهب الشيعي الاثني عشري في مجال أصول الدين، أو فروعه، بل إنها تتناقض مع ما روي عن الأئمة أنفسهم.

وقد شعر علماء الشيعة بهذه الحقيقة، وأن كلام الأئمة حمّال ذو وجوه وعرضة للاختلاف والتضارب، وأن هذا الاختلاف كان سبباً في رجوع بعض الناس عن مذهب الإمامية.

وممن نص على ذلك الطوسي في كتابه «تهذيب الأحكام» حيث قال في مقدمة كتابه المذكور: «ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله، ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر، إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون علينا»^(١)، كذلك عقد الكليني في «الكافي» باباً عنوانه «فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب»^(٢).

وقريب من ذلك عقد المجلسي في «بحار الأنوار» باباً عنوانه «باب أن حديثهم ﷺ صعب مستصعب، وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة، وفضل التدبر في أخبارهم ﷺ، والتسليم لهم، والنهي عن رد أخبارهم»^(٣).

ومن الروايات التي وردت في هذا الباب، ما روي عن جعفر الصادق عن

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٢/١.

(٢) الكليني: الكافي ٤٠١/١.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ١٨٢/٢.

أبيه الباقر أن رسول الله ﷺ قال: «إن حديث آل محمد صعب مستصعب، لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلى الله عليه وآله فلانت له قلوبكم، وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزت منه قلوبكم وأنكرتموه، فردوه إلى الله، وإلى الرسول، وإلى العالم من آل محمد، وإنما الهالك أن يحدث أحدكم بشيء منه لا يحتمله، فيقول: والله ما كان هذا، والله ما كان هذا»^(١).

ويروى عن جعفر الصادق أنه قال: ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين عليه السلام، فقال: والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله، ولقد آخا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وبينهما، فما ظنكم بسائر الخلق، إن علم العلماء صعب مستصعب، لا يحتمله إلا نبي مرسل، أو ملك مقرب، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، فقال: وإنما صار سلمان من العلماء لأنه امرؤ منا أهل البيت، فلذلك نسبته إلى العلماء»^(٢).

وعن الإمام الرضا قال: «من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فضلوا»^(٣).

ويترتب على الأمر السابق أنه لا يجوز للشيعة أن يبادر بتكذيب حديث أو رواية بلغته عن أحد من الأئمة، حتى لو تضمنت ما لا يمكن قبوله، أو خالفت ما هو ثابت ومستقر عن الأئمة.

وقد نقل عن الأئمة أمرهم بذلك، فعن محمد الباقر أنه قال: «لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد، فإنكم لا تدرن لعله من الحق، فتكذبوا الله فوق عرشه»^(٤)،

(١) الكليني: الكافي ٤٠١/١، والمجلسي: بحار الأنوار ١٨٩/٢، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٢٧٢/٦.

(٢) الكليني: الكافي ٤٠١، ١، والمجلسي: بحار الأنوار ١٩٠/٢، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١٥٨/٤، ومحسن الأمين: أعيان الشيعة ٢٨٥/٧.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ١٨٥/٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١١٢/١.

(٤) محمد بن الحسن الصفار: بصائر الدرجات ص ٥٥٨، والصدوق: علل الشرائع ٣٩٥/٢، والمجلسي: بحار الأنوار ١٨٦/٢.

وروي عنه أيضاً أنه قال: «أما والله، إن أحب أصحابي إلي أروعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروي عنا، فلم يعقله ولم يقبله قلبه، اشمأز منه وجحده، وكفر بمن دان به، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا»^(١).

وجاء رجل لجعفر الصادق فقال له: جعلت فداك، إن الرجل ليأتينا من قبلك، فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر، فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم؟ قال: قلت: بلى، قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل؟ قال: فقلت له: لا، فقال: رده إلينا، فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا^(٢).

وتصل المسألة أحياناً إلى حدود يصعب تصديقها، حينما تتضارب فتاوى الأئمة تضارباً عجيباً، فيفتون بأكثر من فتوى، ثم يعلل الأمر بعلّة التقية مع أنه لا مبرر لذلك، حيث يكون السائل من الأتباع، وليس من الأعداء الذين يخشى ضررهم.

ويشهد لهذا الذي قلناه روايات كثيرة نقلت عن الأئمة، ومنها ما رواه الكليني في «الكافي» عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أرمانياً مات، وأوصى إلي، فقال لي: وما الأرمانى؟ قلت: نبطي من أنباط الجبال، مات وأوصى إلي بتركته، وترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتقاك، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله، إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني، فقال: لا والله ما اتقيتك، ولكن اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي^(٣).

وعن سلمة بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على أهله قبل

(١) محمد بن الحسن الصفار: بصائر الدرجات ص ٥٥٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/

١٨٦، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١/ ٨٠.

(٢) محمد بن الحسن الصفار: بصائر الدرجات ص ٥٥٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/ ١٨٧.

(٣) الكليني: الكافي ٧/ ٨٦، والطوسي: تهذيب الأحكام ٩/ ٢٧٧.

أن يطوف طواف النساء^(١)؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت، فقال له: عليك بدنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك، إني أخبرت أصحابنا بما أجبنتي فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له: عليك بدنة، فقال: إن ذلك بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء^(٢).

وقد أدى هذا التضارب في الفتاوى والأحكام الصادرة عن الأئمة إلى إثارة كثير من التساؤلات والإشكالات لدى أتباع المذهب، ودفعهم لسؤال الأئمة عن ذلك، فعن محمد بن بشير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي؛ أي: بما أخبرتهم به من جهة التقية، وأمرتهم به للمصلحة^(٣).

وها هو زرارة بن أعين، والذي يعد من كبار رواة الشيعة، يثور لديه نفس الإشكال، حيث يقول: سألت أبا جعفر عن مسألة فأجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي.

فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتك، قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر، فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا، وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات، فأجابني بمثل جواب أبيه^(٤).

لكن من الواضح أن هذا الجواب وأمثاله لم يقنع نفراً من الشيعة، مما

(١) والمقصود بطواف النساء: طواف الزيارة.

(٢) الكليني: الكافي ٣٧٨/٤، والطوسي: تهذيب الأحكام ٣٢٢/٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١١/١٨٨.

(٣) الصدوق: علل الشرائع ٣٩٥/٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣٦/٢، والحر العاملي: الفصول المهمة في أصول الأئمة ٥٤٧/١.

(٤) الكليني: الكافي ٦٥/١، والصدوق: علل الشرائع ٣٩٥/٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣٦/٢، ٢٣٧.

حدا بهم إلى الانسلاخ عن المذهب بالكلية، لعدم تصورهم أن يصدر مثل هذا التضارب عن إمام يفترض عصمته الكاملة، وعدم نطقه إلا بالحق والصواب.

وممن فعل ذلك رجل يدعى عمر بن رياح، حيث سأل الإمام أبا جعفر عن مسألة، فأجابه بجواب، ثم عاد إليه في عام آخر، فسأله عن تلك المسألة بعينها، فأجاب فيها بخلاف الجواب الأول، فقال لأبي جعفر: هذا خلاف ما أجبتني في هذه المسألة العام الماضي، فذكر أنه قال له: إن جوابنا ربما خرج على وجه التقيّة، فشك في أمره وإمامته، فلقي رجلاً من أصحاب أبي جعفر يقال له: محمد بن قيس، فقال له: إني سألت أبا جعفر عن مسألة، فأجابني فيها بجواب، ثم سألتها عنها في عام آخر، فأجابني فيها بجواب بخلاف جوابه الأول، فقلت له: لم فعلت ذلك؟ فقال: فعلته للتقيّة، وقد علم الله أنني ما سألته إلا وأنا صحيح العزم على التدين بما يفتيني به وقبوله، والعمل به، فلا وجه لاتقائه إياي، وهذه حالي.

فقال له محمد بن قيس: فلعله حضرك من اتقاه؟ فقال: ما حضر مجلسه في واحدة من المسألتين غيري، ولكن جوابيه جميعاً خرجا على وجه التبخيت ولم يحفظ ما أجاب به في العام الماضي فيجيب بمثله، فرجع عن إمامته وقال: لا يكون إماماً من يفتي بالباطل على شيء بوجه من الوجوه، ولا في أي حال من الأحوال، ولا يكون إماماً من يفتي تقيّة بغير ما يجب عند الله، ولا من يرخي ستره ويغلق بابه، ولا يسع الإمام إلا الخروج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وفي ظل ذلك التوجيه السابق من الأئمة، ونظراً لكثرة ما روي عنهم من آراء متعارضة، فقد حمل علماء الشيعة كل ما تعذر عليهم توجيهه من كلام الأئمة على محمل التقيّة، وكذا كل ما خالف الشائع والمستقر من آراء المذهب.

وثمة نماذج كثيرة على هذا الصنيع، موجودة في كتب علماء الإمامية، ومنها ما هو مندرج في باب العقائد وأصول الدين، ومنها ما هو مندرج في باب الفقه ومسائل الفروع، وسوف نكتفي بذكر بعضها.

(١) النويختي: فرق الشيعة ص ٧٣، ٧٤، تحقيق: د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

ومن شواهد ذلك أن الشيعة الإمامية قد غلّوا في إقامة المساجد على القبور، كما بالغوا أشد المبالغة في زيارة قبور الأئمة، والطواف حولها والتمسح بها والدعاء عندها والسجود إليها، وجعلوا ذلك من أعظم الأعمال وأفضلها، وألّفوا كتباً كثيرة في كيفية زيارة القبور، وأنواع الدعاء والقربات التي تفعل عندها^(١).

وتروي كتب الشيعة روايات عجيبة مسرفة في المبالغة حول بيان الفضل والثواب الذي يناله زائر قبر الحسين في كربلاء، وأن ذلك يعدل الحج والعمرة والغزو بعشرات المرات.

فعن بشير الدهان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام؟ قال: أحسنت يا بشير، أيما مؤمن أتى قبر الحسين عارفاً بحقه في غير يوم عيد؛ كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبّلات، وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عرفة عارفاً بحقه؛ كتبت له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، قال: فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليّ شبه المغضب، ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة، واغتسل بالفرات، ثم توجه إليه؛ كتب الله عليه السلام له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة^(٢).

ويصل الغلو إلى أقصى مداه، حينما يفضل زوار قبر الحسين على الواقفين بعرفة، فعن جعفر الصادق أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة، قلت: قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم،

(١) ومن نماذج ذلك: كتاب كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه المتوفى ٣٦٨هـ، وكتاب شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور لميرزا أبي الفضل الطهراني، وكتاب الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة للسيد عبد الله الشبر، وللأسف الشديد فقد برر علماءهم المعاصرون ذلك كله ونفوا أن يكون من باب الشرك أو وسائله، وانظر للأهمية: كتاب الخوميني: كشف الأسرار ص ٤٩، ٥٩، ٧٨.

(٢) جعفر بن محمد بن قولويه: كامل الزيارات ص ٣١٦، والصدوق: الأمالي ص ٢٠٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢/ ٥٨٠، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٤/ ٤٩٥ والمجلسي: بحار الأنوار ٨٥/ ٩٨، وانظر أيضاً: الخوميني: كشف الأسرار ص ٨٤.

قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا^(١).
 لكن العجيب حقاً هو وجود روايات صريحة عن أئمة أهل البيت يحرمون فيها بناء المساجد على القبور، ويمنعون من اتخاذ القبور قبلة، بدلاً من التوجه إلى الكعبة^(٢)، ومن تلك الروايات ما ورد عن علي بن الحسين أنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله ﷻ لعن اليهود، حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣).

وعن زرارة، عن محمد الباقر قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: صل بين خلالها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله ﷻ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

وسئل موسى الكاظم عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال: «زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد»^(٥).

ومثلما روت كتب أهل السنّة عن علي ﷺ أنه بعث أبا الهياج الأسدي، وقال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٦) فإن في كتب الشيعة روايات بنفس

(١) جعفر بن محمد بن قولويه: كامل الزيارات ص ٣١٧، والصدوق: من لا يحضره الفقيه ٥٨٠/٢، وتهذيب الأحكام ٥١/٦، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٤٦٢/١٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٨٥/٩٨.

والغريب حقاً أن هناك رواية أخرى عن أبي عبد الله، ينفي فيها هذا الفضل المزعوم لزيارة قبر الحسين ﷺ، فعن حنان قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما تقول في زيارة قبر الحسين بن علي ﷺ؟ فإنه بلغنا عن بعضهم أنها تعدل حجة وعمرة؟ قال: لا تعجب! ما أصاب من يقول هذا كله، ولكن زره ولا تجفه، فإنه سيد شباب الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة، وشبيه يحيى بن زكريا، وعليهما بكت السماء والأرض، لكن للأسف فقد حمل المجلسي في البحار ٢١١/٤٥ - ٢١٢ هذه الرواية على محمل التقية.

(٢) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ٤٨١/٢.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ١٧٨/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٠/٧٩، والبروجرودي: جامع أحاديث الشيعة ٣٨٣/٤، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٣٥/٣.

(٤) العاملي: وسائل الشيعة ١٦٢/٥، بحار الأنوار ٣١٣/٨٠.

(٥) المجلسي: بحار الأنوار ٢٠/٧٩.

(٦) رواه مسلم (١٦٠٩).

المعنى عنه عليه السلام (١).

وقد روى الكليني عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته»، وفي رواية أخرى: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور، وكسر الصور» (٢).

وعن أبي عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه، أو يُتَكَّمَّ عليه، أو يبنى عليه» (٣).

لكن للأسف الشديد فإن الجواب عن كل تلك الروايات سهل ويسير عند الشيعة، ويتمثل في أحد أمرين:

الأول: التشكيك في صحة هذه الروايات رغم أنها واردة في أصح الكتب عندهم، وقد علق المجلسي على حديث «لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً» فقال: «هذه الأخبار رواها الصدوق، والشيخان، وجماعة المتأخرين في كتبهم، ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب في أن الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه: إحداهما البناء، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدسة، فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد، وبعضها ضعيف الإسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها» (٤).

والثاني: المسلك المعتاد وهو حملها على التقية، وقد قال المجلسي بعد أن ساق بعض هذه الروايات: «يمكن حمل الخبر السابق على التقية» (٥).

ولست أدري أي وجه للتقية في أن يروي علي عليه السلام واقعة حدثت معه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمره فيها النبي بتسوية القبور، ولم يكن ثمة مجال للتقية حينذاك بأي وجه من الوجوه.

(١) انظر: د. الففاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ٤٨١/٢.

(٢) الكليني: الكافي ٥٢٨/٦، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١١/٣، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٤٤٥/٣.

(٣) الطوسي: الاستبصار ٤٨٢/١، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٠٦/٣.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ٢٠/٧٩.

(٥) المصدر السابق ١٢٨/٩٧.

وثمة مثال آخر لطريقة تعامل الشيعة مع رواية أئمتهم المناقضة لما استقر عليه المذهب من آراء، ويتمثل ذلك في مسألة غسل الرجلين في الوضوء، حيث استقر مذهب الشيعة الإمامية على أن الواجب هو مسح الرجلين، بينما رأى سائر علماء أهل السنّة - سوى نفر قليل جداً - أن الواجب هو غسل الرجلين، ولا يجوز مسحهما إلا لمن كان يلبس خفاً أو جورباً.

وقد شعر الشيعة بمأزق كبير تجاه ما ورد عن أئمتهم من آراء تدل على أن الرجلين تغسلان ولا تمسحان^(١)، ومن ذلك ما روي عن علي عليه السلام قال: «جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض، واستنشق، واستن، ثم غسلت ثلاثاً، فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، فغسلت ذراعي، ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار»^(٢).

وعن أبي بصير، عن جعفر الصادق قال: «إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك، فامسح رأسك ثم اغسل رجلك»^(٣).

وقد علق الطوسي على الخبر الأول وما شابهه فقال: «هذا خبر موافق للعادة، وقد ورد مورد التقيّة؛ لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب»^(٤).

ولست أفهم كيف يحمل عاقل حديثاً كهذا على التقيّة، وليس في الحديث سوى أن النبي صلى الله عليه وآله علّم علياً كيف يتوضأ الوضوء الصحيح، فهل يكتب النبي

(١) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ٨١٢/٢، ود. مجيد الخليفة: التقيّة عند الشيعة ص ٩٨.

(٢) الطوسي: الاستبصار ٦٦/١، والتهذيب ٩٣/١، والعاملي: وسائل الشيعة ٤٢٢/١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٣١٣/٢.

(٣) الكليني: الكافي ٣/٣٥، والنراقي: مستند الشيعة ١٤٩/٢.

(٤) الطوسي: الاستبصار ٦٦/١.

ويتقي؟! ثم لماذا يفعل ذلك ﷺ، وليس معه سوى علي ابن عمه ووليه، وصاحبه، وزوج ابنته؟!

وأخيراً فماذا يضر الشيعة لو قبلوا بالحديث وعملوا بمقتضاه، ولم يتكلفوا رده بتلك الوسائل والأساليب المتعسفة؟!

ولكن الإشكال الحقيقي هو أن هذا الحديث يشهد لصحة مذهب أهل السنة - وهم يسمونهم بالعامّة - ومن قواعد المذهب الشيعي أن مخالفة أهل السنة مقصد أصيل، بل هي دليل على صحة أي قول من الأقوال في أمور الدين وأحكامه المختلفة.

ولكي لا نتجنى على القوم، أو نرميهم بما ليس فيهم، نسوق هنا ما رواه الكليني في «الكافي» أن رجلاً يسمى عمر بن حنظلة سأل أبا عبد الله عن كيفية التعامل فيما يروى عن أهل البيت من أقوال، وكيف يرجح بينها، فقال له: «إن كان الخبران عنكما مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم، قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد»^(١).

ويتكرر نفس السؤال مع إمام آخر، وتبقى الإجابة واحدة، فعن علي بن أسباط، قال: قلت للرضا ﷺ: يحدث الأمر لا أجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال ﷺ: «أنت فقيه البلد، فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه»^(٢).

وإذا تساءل أحد عن العلة في مخالفة العامة في كل أمر، وأن ذلك هو الحق، فالجواب تذكره رواية شيعية عن أبي إسحاق أن أبا عبد الله ﷺ قال له: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا ندري، فقال: إن

(١) الكليني: الكافي ١/٦٧ - ٦٨، والطوسي: من لا يحضره الفقيه ٣/١١، وتهذيب الأحكام ٦/٣٠٣، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧/١٠٧.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام ٦/٢٩٥، وعلل الشرائع ٢/٥٣١، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧/١١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/٢٣٣.

عليّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم، ليلبسوا على الناس»^(١).

وهكذا يكون ما خالف أهل السنّة هو الحق، مهما كان الدليل صحيحاً أو غير صحيح، ودالاً على المطلوب أو غير دال، فالمهم هو عدم الاتفاق مع أهل السنّة أو التشبه بهم، ولا يخفى ما في ذلك من عصبية، وبعد عن الإنصاف، كما أنه يمثل مانعاً كبيراً أمام تحقيق الوحدة المنشودة بين المسلمين.

ولعل من المستغرب جداً أن الاختلاف بين أقوال الأئمة لم يقتصر فقط على مسائل الأصول والفروع، وإنما امتد أيضاً للحكم على بعض الشخصيات الشهيرة عند الشيعة، ممن رووا أحاديث كثيرة عن أئمة أهل البيت، ومن أشهر تلك الشخصيات زرارة بن أعين، والذي صحب ثلاثة من الأئمة وهم الباقر، والصادق، والكاظم، وقد تضاربت فيه الأقوال تضارباً كبيراً من النقيض إلى النقيض^(٢).

فهناك روايات ترونها كتب الشيعة عن أبي جعفر الصادق أنه قال: «يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة»^(٣)، وقال أيضاً: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة لاندست أحاديث أبي»^(٤)، وفي رواية أخرى قال: «أحب الناس إلي أحياء وأمواتاً أربعة: وذكر منهم زرارة»^(٥).

لكن هناك روايات أخرى رواه الكشي أيضاً عن أبي عبد الله، يقول فيها: «لا يموت زرارة إلا تائهاً»^(٦)، وقال: «ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث

(١) الطوسي: علل الشرائع ٥٣١/٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١١٦/٢٧ والمجلسي: بحار الأنوار ٢٣٧/٢.

(٢) انظر: إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنّة ص ١١٣، ود. القفاري: دعوة التقريب ٢٨٢/١.

(٣) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ٣٤٥/١، ورجال الكشي ص ١٣٣، والخوئي: معجم رجال الحديث ٢٢٩/٨.

(٤) رجال الكشي ص ١٣٣، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٤٤/٢٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٩٠/٤٧.

(٥) رجال الكشي ص ١٣٥، والأردبيلي: جامع الرواة ١٥٩/٢.

(٦) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ٣٦٥/١، ورجال الكشي ص ١٤٩، والخوئي: معجم رجال الحديث ٢٤٨/٨.

زرارة من البدع، عليه لعنة الله»^(١)، وقال: «لعن الله زرارة، لعن الله زرارة، لعن الله زرارة، ثلاث مرات»^(٢).

والغريب أن كتب الشيعة تفسر هذا التضارب بالتقية، مع أنه من غير المفهوم بحال أن تكون التقية دافعاً لهذا التضارب الشديد في الحكم على رجل واحد.

رابعاً: محاولة ستر الاعتقادات والآراء المصادمة لجماهير المسلمين، ولا سيما أهل السنّة:

فالمذهب الشيعي الاثنا عشري من خلال كتبه، ومصادره المعتمدة ينطوي على كم هائل من الروايات المنقولة عن الأئمة، والتي تتضمن اعتقادات وآراء مغالية تتصادم مع عقائد سائر المسلمين، وتثير الكثير من الاتهامات ضد المذهب.

وقد بحث الكثير من علمائهم عن مخرج من تلك الإشكالات، ولم يجدوا أفضل من التقية مخرجاً؛ لأنكار تلك الآراء، والتبرؤ منها، ونفي نسبتها للمذهب، ولا سيما في الكتب الدعائية التي يؤلفونها لمخاطبة مخالفينهم وعلى رأسهم أهل السنّة والجماعة.

ومما يشهد لهذا المسلك ما رواه المجلسي عن آل البيت أنهم قالوا: «ما كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يقال حان وقته، ولا كل ما حان وقته حضر أهله»^(٣).

ولعل من المهم أن نذكر نماذج يسيرة من تلك الاعتقادات المنحرفة وربما كان من أشهرها: طعن الإمامية الشديد في الصحابة رضوان الله عليهم، وسبهم ولعنهم، والادعاء بأنهم بدلوا وغيروا - وربما ارتدوا عياداً بالله - سوى نفر قلائل منهم.

(١) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ١/٣٦٥، ورجال الكشي ص ١٤٩، وأبو غالب الزراري: تاريخ آل زرارة ص ٦٠.

(٢) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ١/٣٦٥، ورجال الكشي ص ١٤٩.

(٣) بحار الأنوار: العلامة المجلسي ١١٦/٥٣، والحلي: مختصر بصائر الدرجات ص ٢٤، والحر العاملي: الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ص ٣٨٤.

ويُعدُّ هذا الأمر نتيجة طبيعية، تفرعت عن موقف الشيعة من الإمامة واعتقادهم أنها حق إلهي يختار الله له من يشاء، وليس متروكاً للمصلحة أو اختيار العباد.

ولما كانت الإمامة محصورة في علي، وأحد عشر إماماً من أولاده، فإن كل من تولى الخلافة غيرهم مغتصب لحقهم، ومخالف لأمر الله، وكل من شارك في ذلك أو أقره فهو عاص، وبذلك يكون الصحابة جميعاً عند الشيعة - سوى عدد قليل - عاصين، وأثمين، ومغتصبين لحق ليس لهم.

وقد تواترت روايات الشيعة في هذا الباب، وبلغ بهم الأمر إلى السب والشتم - بل التكفير - للشيخين أبي وعمر رضي الله عنهما، وكذا لعثمان بن عفان، وأمّهات المؤمنين رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن الملاحظ أن الروايات في هذا الباب قد تراوحت ما بين التصريح والتلميح، ومال شطر كبير منها في المراحل الأولى إلى الرمز واعتصم بالتقية، حتى لا يجاهر بمصادمة عقيدة سائر المسلمين.

وعلى سبيل المثال فإنهم يرمزون للخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان برموز معينة مثل: الفصيل؛ أي: أبي بكر، ورمع؛ أي: عمر، ونعتل؛ أي: عثمان، ومن رموزهم أيضاً (فلان، وفلان، وفلان)؛ أي: أبو بكر وعمر وعثمان (والأول والثاني والثالث)؛ أي: أبو بكر وعمر وعثمان (حبر ودلام)؛ أي: أبو بكر وعمر (صنما قريش)؛ أي: أبو بكر وعمر.

أما في ظل الدولة الصفوية، فقد رفع برقع التقية، وصار التكفير لأفضل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله صريحاً ومكشوفاً^(١).

وحتى لا تنتهم بالتحامل على القوم، فسوف نذكر فيما يلي نماذج قليلة من رواياتهم في سب الصحابة وذمهم، وهذه الروايات منها الصريح، ومنها ما يميل إلى استخدام الرمز، ويحتمي وراء التقية.

وأول نوع من هذه الروايات ما يحكم فيه على الصحابة جميعاً بالردة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، سوى نفر قلائل، فعن أبي جعفر قال: «كان الناس أهل ردة بعد

(١) انظر: عبد الله الموصلي: حتى لا ننخدع ص ١٠٣.

النبي إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، رحمة الله وبركاته عليهم^(١).

وعن موسى الكاظم قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين حواري محمد بن عبد الله، رسول الله، الذين لم ينقضوا عليه؟ فيقوم سلمان، والمقداد وأبو ذر^(٢)».

ويزيد العدد واحداً بإضافة علي عليه السلام في رواية أخرى، فيصير أربعة، هم وحدهم من لم يرتد من الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وآله؛ فعن أبي جعفر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية، إلا أربعة: علي، والمقداد، وسلمان، وأبو ذر، فقلت: فعمار؟ فقال: إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة^(٣).

وأقول: إن المستغرب حقاً في هذه الروايات - وهو دليل واضح على بطلانها - أنها أغفلت عدداً كبيراً من الصحابة، الذين كانوا مع علي عليه السلام في صفين والجمل، من أمثال: عمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن الحمق^(٤)، كما أغفلت الحسن والحسين عليهما السلام، وهما من الصحابة اتفاقاً.

وأما الطعن في الشيخين أبي بكر وعمر، فهناك روايات كثيرة جداً في هذا المعنى، بل إن هناك كتباً مفردة ألفت في هذا الباب.

ومنها كتاب «نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت»^(٥)، لمن يسمونه بالمحقق الكركي، وهو مليء بشتائم مقذعة في حق الصديق الأكبر والفاروق عمر رضوان الله عليهما، وكتاب «عقد الدرر في بقر بطن عمر» تأليف ياسين بن

(١) الكليني: الكافي ٢٤٥/٨، والطوسي: اختيار معرفة الرجال ٢٦/١، والعياشي: تفسير العياشي ١٩٩/١، والفيض الكاشاني: التفسير الصافي ٣٨٩/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٣٣/٢٢.

(٢) المفيد: الاختصاص ص ٦١، والطوسي: اختيار معرفة الرجال ٤١/١، والأردبيلي: جامع الرواة ٥٤٥/٢.

(٣) العياشي: تفسير العياشي ١٩٩/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٣٣/٢٢، وهاشم البحراني: غاية المرام ٤١/٦.

(٤) انظر: إحسان ظهير: الشيعة والسنة ص ٣٦.

(٥) وقد اطلعت على نسخة كاملة من الكتاب موجودة على أحد المواقع الشيعية على الإنترنت، وهو موقع كاسر الصنمين، ويقصد بالصنمين أبا بكر وعمر عليهما السلام.

أحمد، وقد نقل عنه المجلسي في البحار^(١)، وأشار إليه أيضاً صاحب الذريعة^(٢).

كذلك بوب المجلسي في «بحار الأنوار» باباً في غاية الوقاحة، يكفر فيها أبا بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، وعنوانه «باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم، وقبائح آثارهم، وفضل التبيري منهم ولعنهم»^(٣)، وله في كتابه هذا روايات شنيعة، يستحي كل من في قلبه ذرة من إيمان أن يذكرها حيث تمتلئ باتهامات غاية في الفحش والبذاءة، ونكتفي هنا بالإشارة إليها دون أن نذكرها بنصها^(٤).

ومن روايات الشيعة في ذم الشيخين عليهما السلام ما نسبوه لجعفر الصادق في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩] قال: «هما، ثم قال: وكان فلان شيطاناً»^(٥)، وقد أزال المازندراني في شرحه لـ«الكافي» رداء التقيّة عن هذه الرواية، حيث فسر المراد بفلان وفلان فقال: «هما؛ أي: أبو بكر وعمر، والمراد بفلان عمر؛ أي: الجن المذكور في الآية وعمر، وإنما سمي به لأنه كان شيطاناً، إما لأنه كان شرك شيطان لكونه ولد زنا، أو لأنه في المكر والخديعة كالشيطان، وعلى الأخير يحتمل العكس بأن يكون المراد بفلان أبا بكر»^(٦).

ويستمر ليّ أعناق الآيات القرآنية، وحملها على الشيخين عليهما السلام، فعن أبي الحسن أنه فسر قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] قال: «يعني: فلاناً وفلاناً، وأبا عبيدة بن الجراح»^(٧).

وفي رواية صريحة وخالية من التقيّة، تحكي كتب الشيعة عن الشمالي عن

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٩٩/٣١.

(٢) الطهراني: الذريعة ٣٠٣/٢٥.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ١٤٥/٣٠.

(٤) المصدر السابق ٩٩/٣١.

(٥) الكليني: الكافي ٣٣٤/٨، والفيض الكاشاني: التفسير الصافي ٣٨٥/٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٧٠/٣٠.

(٦) المازندراني: شرح أصول الكافي ٤٧٣/١٢.

(٧) الكليني: الكافي ٣٣٤/٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٧١/٣٠.

علي بن الحسين عليه السلام، أنه قال له: أسألك جعلت فداك عن ثلاث خصال، انف عني فيه التقية، فقال: ذلك لك، قلت: أسألك عن فلان وفلان؟ قال: فعليهما لعنة الله بلعناته كلها، ماتا والله وهما كافرين مشركين^(١) بالله العظيم^(٢).

ولا يتوقف الطعن عند حد معين، وإنما تحاول روايات الشيعة أن تسوق اللعن على لسان أحد أولاد أبي بكر رضي الله عنه، وهو محمد بن أبي بكر الصديق.

فمن حمزة بن محمد الطيار أنه قال: ذكرنا محمد بن أبي بكر عند أبي عبد الله، فقال أبو عبد الله: قال محمد بن أبي بكر لأمير المؤمنين علي يوماً من الأيام، ابسط يدك أبايعك، فقال: أوما فعلت؟ قال: بلى فبسط يده فقال: أشهدك أنك إمام مفترض طاعتك، وإن أبي في النار، فقال أبو عبد الله: كان النجابة فيه من قبل أمه أسماء بنت عميس رحمة الله عليها، لا من قبل أبيه^(٣)، وعن أبي عبد الله قال: «ما من أهل بيت إلا وفيهم نجيب من أنفسهم، وأنجب النجباء من أهل بيت سوء محمد بن أبي بكر»^(٤).

وتشغل قضية البراءة من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما منزلة عظيمة عند الإمامية، حتى إنهم جعلوها أصلاً أصيلاً من أصول المذهب، وقربة عظيمة عند الله، وقد روى الكليني أن من برئ منهم ثم مات من ليلته دخل الجنة^(٥)، كما نص علماء الشيعة على أن الإقرار بالله ورسوله وبالآئمة لا يتم إلا بالبراءة من أعدائهم، وأنها واجب لا يسع أحداً تركه^(٦).

ومن أدعية الشيعة الشهيرة، والتي يرددونها كثيراً، ويقولونها عند زيارة قبور الأئمة ما يعرف بدعاء صنمي قريش، وقد نسبوه لعلي رضي الله عنه، وزعموا أنه كان يواظب عليه في ليله ونهاره، كما زعموا أن الداعي به كالرامي مع النبي صلى الله

(١) كذا في المصادر الشيعية التي نقلت هذه الرواية.

(٢) محمد بن الحسن الصفار: بصائر الدرجات ص ٢٩٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٩/٢٧.

(٣) الكشي: رجال الكشي ص ٦٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٥٨٤/٣٣.

(٤) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ٢٨٣/١، والكشي: رجال الكشي ص ٦٤، والمجلسي

بحار الأنوار ٥٨٤/٣٣.

(٥) الكليني: الكافي ٥٢٢/٢.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار ٣٦٥/٨، ٣٦٦.

عليه وآله في بدر، وأحد، وحنين، بألف ألف سهم^(١).

ونظراً لطول هذا الدعاء نكتفي بذكر شطر منه، وهو كاف في الدلالة على مدى الضلال والانحراف الذي وقع فيه القوم، ومدى حقدهم الشديد على خليفتي رسول الله، وأفضل الأمة بعده: أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما.

ونص الدعاء هو: «اللَّهُمَّ العن صنمي قريش، وجبتيها، وطاغوتيها، وإفكيها، وابنتيهما، اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك، وجحدا إنعامك وعصيا رسولك، وقلبا دينك، وحرفا كتابك، وعطلا أحكامك، وأبطلا فرائضك، وألحدا في آياتك، وعاديا أولياءك، وواليا أعدائك، وخربا بلادك، وأفسدا عبادك. اللَّهُمَّ العنهما وأنصارهما، فقد أخربا بيت النبوة، وردما بابه ونقضا سقفه، وألحقا سماءه بأرضه، وعاليه بسافله، وظاهره بباطنه، واستأصلا أهله، وأبادا أنصاره، وقتلا أطفاله، وأخليا منبره من وصيه ووارثه، وجحدا نبوته، وأشركا بربهما، فعظّم ذنبهما، وخلدهما في سقر وما أدراك ما سقر؟ لا تبقي ولا تذر، اللَّهُمَّ العنهم بعدد كل منكر أتوه، وحق أخفوه، ومنبر علوه، ومناقف ولوه، ومؤمن أرجوه، وولي آذوه، وطريد آووه، وصادق طرده، وكافر نصره، وإمام قهره، وفرض غيره، وأثر أنكره، وشر أضمره، ودم أراقوه، وخبر بدلوه»^(٢).

وعلى الرغم من كل هذه الروايات الشيعة المروية في أصح كتب الشيعة والمشملة على ذم شديد لصحابة رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم الشيخان أبو بكر وعمر، فإن رد الشيعة الغريب هو اللجوء للتقية والإنكار والنفي القاطع أن ذلك هو اعتقادهم.

وعمدتهم في هذه التقية ما ينسونه لأبي جعفر أنه قال: «لا تقولوا: الجيت والطاغوت، وتقولوا: الرجعة، فإن قالوا: قد كنتم تقولون؟ قولوا: الآن لا نقول، وهذا من باب التقية التي تعبد الله بها عباده في زمن الأوصياء»^(٣).

(١) الميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٤/٤٠٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٠/٣٩٣، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥/٣١٣، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٨/٦١١.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٨٢/٢٦٠ - ٢٦١، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١/١٥٣، والمرعشي: شرح إحقاق الحق ١/٣٣٧.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٥٣/٣٩، والحلي: مختصر البصائر ص ١٣٣، والحر العاملي: الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ص ٣٤٨.

كما يلجؤون أحياناً إلى الذم بأسلوب مستتر وتلاعب بالعبارات، ويشهد لذلك ما ينسبونه لجعفر الصادق أنه سئل عن أبي بكر وعمر، فقال: كانا إمامين قاسطين عادلين، كانا على الحق وماتا عليه، فرحمة الله عليهما يوم القيامة، فلما خلا المجلس، قال له بعض أصحابه: كيف قلت يا ابن رسول الله؟ فقال: «نعم، أما قولي: كانا إمامين، فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَكْتُمُونَ إِلَى الْكَارِ﴾ [القصص: ٤١]، وأما قولي: قاسطين، فهو من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وأما قولي: عادلين فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وأما قولي: كانا على الحق، فالحق علي عليه السلام، وقولي: ماتا عليه، المراد أنه لم يتوبا عن تظاهرها عليه، بل ماتا على ظلمهما إياه، وأما قولي: فرحمة الله عليهما يوم القيامة، فالمراد به أن رسول الله صلى الله عليه وآله ينتصف له منهما، آخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]»^(١).

ولن نطيل في الرد على تلك الطعون الشيعية في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله، فأيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بفضلهم، ومدحهم والثناء عليهم، ويكفي أن نلزم الشيعة بروايات أئمتهم التي نقلوها هم أنفسهم، وسوف نشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ومن الاعتقادات الخطيرة أيضاً الغلو الشديد في مسألة الإمامة، وجعلها أهم الأصول العقدية، وتكفير من لا يؤمن بولاية الأئمة الاثني عشر، والحكم بخروجه من الملة، واعتبار ذلك كله من ضروريات مذهبهم.

ومبدأ هذا الاعتقاد لدى الشيعة ناشئ من تصورهم الغريب للإمامة، فهي كما يقرر أحد علمائهم المعاصرين «منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، فكذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده، للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها، سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي، وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي، فالنبي مبلغ عن الله،

والإمام مبلغ عن النبي، والإمامة متسلسلة في اثني عشر، كل سابق ينص على اللاحق^(١).

وبناء على هذا التصور تكون الإمامة أصلاً عقدياً زائداً^(٢)، يجب على الجميع التصديق به، وكل من جحده أو شكك فيه فليس بمسلم، ومصيره نار جهنم، وكما يقول الطوسي: «أصول الإيمان عند الشيعة ثلاثة: التصديق بوحداية الله تعالى في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوّة الأنبياء ﷺ، والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين من بعد الأنبياء»^(٣).

وتعتبر الروايات الشيعية الإمامة ركناً من أركان الإسلام، بل هو أكثر الأركان التي نودي بها وتكرر الأمر بلزومها، فعن أبي جعفر قال: «بني الإسلام على خمس: على الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه؛ يعني: الولاية»^(٤).

والغريب أن الأمر بالولاية في رأي الشيعة حدث في أول الإسلام، بل في المرحلة المكية، مع أنه لم يكن للإسلام حينئذ دولة حتى يكون فيها خلافة وولاية، فعن جعفر الصادق أنه «عرج بالنبي ﷺ السّماء مائة وعشرين مرّة، ما من مرّة إلا وقد أوصى الله ﷻ فيها إلى النبيّ بالولاية لعليّ والأئمّة من بعده، أكثر ممّا أوصاه بالفرائض»^(٥).

ويبلغ الغلو في مكانة الإيمان بالولاية إلى درجة الحكم على المقر بها بدخول الجنة، وعدم دخول النار، بينما يحكم على منكرها بالحرمان من الجنة ودخول النار، وكما يقول شارح «الكافي» فإن «المقر بالأئمّة لا يدخل النار والمنكر لهم لا يدخل الجنة، وسر ذلك أن معرفة ولايتهم وحقيقة إمامتهم أعظم

(١) كاشف الغطاء: أصل الشّيعيّة وأصولها: ص ٢١٢، وانظر أيضاً: مجموع الرسائل للطف الله الصافي ٣٢٧/٢.

(٢) انظر: كاشف الغطاء: أصل الشّيعيّة وأصولها: ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) الطوسي: قواعد العقائد، نقلاً عن المجلسي: بحار الأنوار ٣٦٦/٨.

(٤) الكليني: الكافي ١٨/٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٢٩/٦٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٤٦١/١.

(٥) الصفار: بصائر الدرجات ص ٩٩، والصدوق: الخصال ص ٦٠٠ - ٦٠١، والمجلسي: بحار الأنوار: ٦٩/٢٣، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١٤٩/٧.

ركن من أركان الدين، وأفخم أصل من أصول الإيمان، فمن أقر بها فهو مؤمن، ومن أنكرها فهو كافر»^(١).

وهكذا فإن من لا يؤمن بولاية الأئمة الاثني عشر، فإن أمره في غاية الخطورة عند الشيعة، حتى إنهم حكموا بكفره وخروجه من الملة، وقد تعددت نصوصهم في هذا المعنى، ووصل بهم الحال إلى اعتبار تكفير المنكر للإمامة من الأمور المتفق عليها بين الإمامية جميعاً^(٢)، ومن نصوصهم في هذا الصدد قول الشيخ المفيد: «اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة، وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة، فهو كافر ضالٌّ مُستحقٌّ للخلود في النار»^(٣).

ويؤكد ابن بابويه على هذا المعنى فيقول: «واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين، والأئمة من بعده ﷺ أنه بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين، وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء، وأنكر نبوة محمد ﷺ»^(٤).

وكي يؤيد الشيعة حكمهم هذا، فقد نقلوا عدداً غير قليل من الروايات الخطيرة جداً، والمنقولة عن الأئمة، وفيها يصرحون بكفر من أنكر إمامة أي واحد من الأئمة الاثني عشر، ومن نماذج هذه الروايات قول جعفر الصادق: «المنكر لآخرنا، كالمنكر لأولنا»^(٥)، وقال أيضاً: «من شك في كفر أعدائنا الظالمين لنا فهو كافر»^(٦).

كذلك ينسبون للنبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من بعدي اثنا عشر، أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم، طاعتهم طاعتي، ومعصيتهم معصيتي، من أنكر واحداً منهم فقد أنكرني»^(٧).

(١) المازندراني: شرح أصول الكافي ١١/٣١٣ - ٣١٤.

(٢) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٧١٤/٢، وعبد الله الموصلي: حتى لا ننخدع ص ٤٣.

(٣) المفيد: أوائل المقالات ص ٤٤.

(٤) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٤، وانظر أيضاً: الهداية ص ٢٧ - ٢٩.

(٥) الصدوق: الهداية ص ٢٩، الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٤، وبحار الأنوار ٨/٣٦٦.

(٦) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٤، وبحار الأنوار ٨/٣٦٦.

(٧) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٤، وبحار الأنوار ٨/٣٦٦.

وقد بنى الشيعة على هذه الروايات حكماً في غاية الخطورة، وهو تكفير المخالفين لمذهبهم، ممن لا يقرون بإمامة الأئمة الاثني عشر.

وليت أن هذا الرأي كان مذهباً لقلّة قليلة من غلاة المذهب، الذين لا يلتفت إليهم، لكن الإشكال حقاً أن ينسب بعض علماء المذهب الكبار هذا الرأي للشيعة جميعاً.

وممن نص على ذلك الشيخ المفيد حيث قال: «اتفقت الإمامية أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة، وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة، فهو كافر ضال، مستحق للخلود في النار»^(١). وقال في موضع آخر: «اتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم، وإقامة البيعة عليهم، فإن تابوا من بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على ذلك فهو من أهل النار»^(٢).

ولما كان المخالف - ولا سيما من يسميهم الشيعة بالناصب - كافراً، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي استحلال دمه وماله، وثمة رواية ذكرتها كتب الشيعة، تظهر أنه لولا التقيّة، لكان استحلال دم الناصب أمراً مباحاً لا شيء فيه.

فعن ابن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم، أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء، لكي لا يشهد به عليك، فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه^(٣) ما قدرت عليه»^(٤).

ويبقى إضافة لما سبق الكثير من الاعتقادات، والأحكام، والروايات المستبشعة، والموجودة في أصح كتب الشيعة وأوثقها، والتي لم يجد الشيعة مخرجاً من شناعتها سوى اللجوء للتقيّة.

ومن تلك الأحكام اتهام كل من ليس من الشيعة بأنهم أولاد بغايا، ففي

(١) المفيد: أوائل المقالات ص ٤٤.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٣٦٦/٨.

(٣) ومعنى: توه؛ أي: أهلكه وأتلفه، كما في بحار الأنوار.

(٤) الصدوق: علل الشرائع ٦٠١/٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٨/٢١٧، والمجلسي:

بحار الأنوار ٢٧/٢٣٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٢٥/٤٩٨.

«الكافي» عن أبي حمزة، عن أبي جعفر قال: «قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون، ويقذفون من خالفهم؟ فقال لي: الكف عنهم أجمل، ثم قال: والله يا أبا حمزة، إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا»^(١)، وقد يتساءل المرء عن علة هذا الحكم المستنكر على كل من لم يكن شيعياً؟ وهنا يجيب المازندراني شارح «الكافي» فيقول: «إن نصف الغنيمة، وكل الأنفال والخراج بل كل ما في الدنيا للإمام عليه السلام يعطي من يشاء، ويملكه ما يشاء، فما تصرفوا فيه من الإماء، وقيمها، ومهور النساء، فقد حرمه عليهم، فهم لذلك أولاد بغايا، وأما الشيعة فقد أحله لهم لطيب ولادتهم»^(٢).

ومع عدم صحة هذا التعليل، فإنه لا يتماشى مع رواية شيعية أخرى أكثر بشاعة، يرمي فيها كل مولود يولد وليس شيعياً بالفسق والفجور، سواء أكان رجلاً أو امرأة، فعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته، فإن علم الله أنه من شيعتنا حجبه من ذلك الشيطان، وإن لم يكن من شيعتنا أثبت الشيطان إصبه السبابة في دبره فكان مأبوناً، فإن كان امرأة أثبت في فرجها فكانت فاجرة، فعند ذلك يبكي الصبي بكاءً شديداً إذا هو خرج من بطن أمه، والله بعد ذلك يمحو ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب^(٣).

ومما يستغرب أيضاً أن يوجه مثل هذا الاتهام البشع لكل من رضي أن يسمى بأمرير المؤمنين، ويروى أن رجلاً دخل على أبي عبد الله فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام أبو عبد الله قائماً، وقال: مه! إن هذا الاسم لا يصلح لأحد إلا لأمرير المؤمنين، ولم يسم به أحد فرضي به، إلا كان مأبوناً وإن لم يكن فيه أبلي به^(٤)، وهو قول الله وَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آٰنٰثًا وَلَا إِلٰهًا كَمَا كٰنَ لِلَّذِينَ كٰفَرُوا مِن دٰوٰنِيَةٍ إِن يَدْعُوا مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُوا إِلَّا شَيْطٰنًا مَّرِيءًا ﴿١٧﴾ [النساء: ١١٧].

(١) الكليني: الكافي ٢٨٥/٨، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٣٧/١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٣١١/٢٤، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٥٩٦/٨، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٣٨٢/١.

(٢) المازندراني: شرح أصول الكافي ٤٠٣/١٢.

(٣) العياشي: تفسير العياشي ٢١٨/٢، والمجلسي: بحار الأنوار ١٢١/٤، ونعمة الله الجزائري: نور البراهين ٢٢٠/٢.

(٤) الميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٤٠٠/١٠، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٢/

ومن العقائد المستبشعة أيضاً الزعم بأن عليّاً عليه السلام وسائر الأئمة كانوا يحيون الموتى، ويبرئون الأكمه والأبرص، وقد عقد صاحب «بحار الأنوار» باباً عنوانه «باب أنهم يقدرون على إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وجميع معجزات الأنبياء عليهم السلام»^(١).

وقد روت كتب الشيعة في إثبات إحياء الأئمة للموتى روايات مطولة، لا يشك من له أدنى تمييز في وضعها وبطلانها سنداً ومتناً^(٢).

ومما نسبوه لعلي بن الحسين عليهما السلام أن الثمالي سأله: الأئمة يحيون الموتى، ويبرئون الأكمه والأبرص، ويمشون على الماء؟ فقال: ما أعطى الله نبياً شيئاً قط إلا وقد أعطاه محمداً صلى الله عليه وآله، وأعطاه ما لم يكن عندهم، قلت: فكل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «نعم، ثم الحسن، والحسين عليهما السلام، ثم من بعده كل إمام إلى يوم القيامة، مع الزيادة التي تحدث في كل سنة وفي كل شهر، ثم قال: إي والله! في كل ساعة»^(٣).

ومما لا يمكن تصديقه أو قبوله بحال ما روته كتب الشيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل: بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ فقال: خاطبني بلغة علي بن أبي طالب عليه السلام، وألهمني أن قلت: «يا رب أخاطبتي أنت أم علي؟ فقال: يا أحمد! شيء ليس كالأشياء، ولا أفاص بالناس، ولا أوصف بالأشياء، خلقتك من نوري، وخلقت عليّاً من نورك، فاطلعت على سرائر قلبك، فلم أجد على قلبك أحب من علي بن أبي طالب عليه السلام، فخاطبتك بلسانه، كيما يطمئن قلبك»^(٤).

وعلى نفس المنوال يروون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لما أن خلق الله تعالى آدم، وقفه بين يديه فعطس، فألهمه الله أن

(١) بحار الأنوار ٢٧/٢٩.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٤٠/٢٧٤ - ٢٧٦، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ١/٢٤٧ - ٢٥٠.

(٣) الصفار: بصائر الدرجات ص ٢٨٩، والمجلسي: بحار الأنوار ١٧/١٣٦، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٦/١٩٩، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٣/٥١٥.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ١٨/٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣١٢/٣٨، ٣١٠/٣١، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٤/٤١٢.

حمده، فقال: يا آدم أحمدتني، فوعزتي وجلالي، لولا عبدان أريد أن أخلقهما في آخر الزمان ما خلقتك، قال آدم: يا رب بقدرهم عندك ما اسمهم؟ فقال تعالى: يا آدم انظر نحو العرش، فإذا بسطرين من نور، أول السطر: «لا إله إلا الله، محمد نبي الرحمة، وعلي مفتاح الجنة»، والسطر الثاني: «آليت على نفسي أن أرحم من والاهما، وأعذب من عاداهم»^(١).

وفي مجال الأحكام الفقهية نجد أن مسألة زواج المتعة تعد من أغرب ما ذهبت إليه الشيعة، وأكثره مثاراً للاستنكار؛ لأن الأمر لم يقتصر على جواز المتعة كحكم فقهي، معتمد على أدلة من الكتاب والسنة، وإنما صارت قرينة عظيمة، ومحكماً فارقاً بين الشيعي وغير الشيعي، بل إن علماء الشيعة يعدونها من ضروريات المذهب والمعلوم منه بالضرورة^(٢).

ولست أدري كيف يمكن لأحد أن يصدق عدداً من الروايات الواردة في فضل زواج المتعة، مثل ما ينسب لجعفر الصادق أنه قال: «ليس منّا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا»^(٣).

وعن الصادق أيضاً أنه قال: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً، يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم الساعة»^(٤).

وسئل الباقر ف قيل له: «للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافاً على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد

(١) المجلسي: بحار الأنوار ١١/١١٤، والشاهرودي: مستدرك سفينة البحار ٢/١٦٠، ونعمة الله الجزائري: قصص الأنبياء ص ٣٣.

(٢) انظر: الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/٢٥١، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١/١٢.

(٣) الصدوق: الهداية ص ٢٦٦، ومن لا يحضره الفقيه ٣/٤٩٥، والحر العاملي وسائل الشيعة ٢١/٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٥٣/٩٢، والشاهرودي: مستدرك سفينة البحار ٢١/٨، والميرزا النوري: مستدرك الوسائل ١٤/٤٥١.

(٤) المفيد: رسالة المتعة ص ٩، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١/١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ١٠٠/٣٠٧.

الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر^(١).

وتصل المسألة إلى درجة لا يمكن تصديقها، حينما تصير المتعة باباً للفسق والفجور، حيث يجوز التمتع بالمرأة المتزوجة وبالفاجرة^(٢).

فمن فضل مولى محمد بن راشد أنه قال لجعفر الصادق: إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك، فوجدت لها زوجاً، قال - أي: جعفر -: ولم فتشت؟ وقال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها^(٣).

وعن أبان بن تغلب أنه قال: «قلت لأبي عبد الله: إني أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها»^(٤).

ويكفي للرد على ما سبق أن نشير إلى أن هناك روايات عن الأئمة تصرح بتحريم المتعة، ومنها ما روي عن علي عليه السلام قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحُمُرِ الأهلية، ونكاح المتعة^(٥).

لكن علماء الشيعة لم يقبلوا تلك الرواية، وحملوها على التقيّة، فقال الطوسي: «فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقيّة؛ لأنها موافقة لمذاهب العامة، والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحققة على موجبها، فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة»^(٦)، وأما العملي

(١) المفيد: رسالة المتعة ص ٨، والصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣/٤٦٣، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٣/٢١، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٠٦/١٠٠.

(٢) وقد نص الخميني على جواز ذلك مع الكراهة فقال: «جوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور». تحرير الوسيلة ٢/٢٩٢.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ٧/٢٥٣، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٣١/٢١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٥٨/٢٠.

(٤) الكليني: الكافي ٥/٤٦٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٥٧/٢٠.

(٥) الطوسي: الاستبصار ٣/١٤٢، وتهذيب الأحكام ٧/٢٥١، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢/٢١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٢١/٢١.

(٦) الطوسي: الاستبصار ٣/١٤٢.

فحملها على التقية لأن إباحة المتعة في رأيه من ضروريات مذهب الإمامية^(١).
وأقول: إنه إذا كان من الممكن حمل هذه الرواية على التقية، فيبقى إشكال آخر يحتاج الشيعة للجواب عنه، وهو أن المتتبع لسيرة الأئمة يجد أنه لم يثبت في كتاب ما، وحتى في كتب القوم أنفسهم ذكر واحدة من النساء اللاتي تمتع بها أحد من أئمتهم الاثني عشر، بما في ذلك آخرهم الإمام الغائب، مع أن كتبهم ذكرت جميع النساء اللاتي تزوجن بالأئمة، بدءاً من علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الحسن العسكري، كذلك لم يثبت أن واحداً من أولادهم كان ثمرة لزواج المتعة^(٢).

وخلاصة الأمر: هو أن الشيعة لم يجدوا بدءاً أمام هذا الكم الهائل من المرويات في الاعتقادات المنحرفة، والموجودة في أصح الكتب لديهم، سوى أن يلجؤوا للكتمان والقول بالتقية، مما يبرر لهم إنكار ذلك كله، والتنصل منه إذا شنع عليهم أحد من الخصوم.

خامساً: تعليل مدح أئمة أهل البيت للصحابة بعلّة التقية:

وقد ذكرنا آنفاً طرفاً من الروايات الموجودة في كتب الشيعة، والتي يسبون فيها الصحابة، ويذمونهم، ويرمونهم بالعظائم، والأخطر من ذلك أنهم ينسبون تلك الروايات لأئمة آل البيت رضوان الله عليهم أجمعين.

لكن الإشكال الخطير الذي وجد علماء الشيعة أنفسهم أمامه هو أن هناك روايات كثيرة منقولة عن أئمة أهل البيت - ومذكورة في كتب الشيعة وليس في كتب السنة فحسب - تمدح الصحابة، وتثني عليهم أعظم ثناء، وتعدّهم من خيرة خلق الله، وعباده الصالحين.

وأول نوع من هذه الروايات هو ما نقل عن إمام الشيعة الأول علي بن أبي طالب عليه السلام حيث قال: «لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله، فما أرى أحداً يشبههم منكم! لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً وقد بانوا سجداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم! كأن بين أعينهم

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١/١٢.

(٢) إحسان إلهي ظهير: الشيعة وأهل البيت ص ٢٢٧.

ركب المعزى من طول سجودهم! إذا ذكر الله هملت أعينهم، حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يמיד الشجر يوم الريح العاصف، خوفاً من العقاب، ورجاء للثواب»^(١).

كذلك نقل عنه عليه السلام أنه أرسل رسالة إلى معاوية يقول له فيها: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا»^(٢).

ولا شك أن في هذه الرواية المنقولة عن علي عليه السلام، والتي أوردها واحد من أهم الكتب عندهم - وهو «نهج البلاغة» - دلالة واضحة على أمرين مهمين: أولهما: تعديل علي عليه السلام للمهاجرين والأنصار والرضا بما يجتمعون عليه من رأي.

والثاني: إقرار علي عليه السلام بصحة خلافة الشيخين أبي بكر وعمر، بل إنه احتج على صحة خلافته بأنها سارت على نفس النهج الذي سارت عليه خلافة الشيخين.

لكن للأسف الشديد، وكما هي العادة عند الشيعة، فقد حملوا هذه الرواية على محمل التقية، أو أن علياً عليه السلام أراد إلزام معاوية بالإجماع الذي أثبتوا به خلافة أبي بكر وعمر وعثمان^(٣).

وقد صور ابن أبي الحديد في شرحه لـ«نهج البلاغة» موقف الشيعة من هذه الرواية فقال: «فأما الإمامية فتحمل هذا الكتاب منه عليه السلام على التقية وتقول: إنه ما كان يمكنه أن يصرح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال ويقول له: أنا منصوب علي من رسول الله صلى الله عليه وآله، ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفة فيهم بلا فصل، فيكون في ذلك طعن على الأئمة المتقدمين، وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة، وهذا القول من الإمامية دعوى لو عضدها دليل

(١) نهج البلاغة ١/١٩٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٨٢/٣٤، والميرزا النوري: خاتمة المستدرک ١/٢١٢،

(٢) نهج البلاغة ٧/٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٦/٣٣.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٧٦/٣٣، ٧٧.

لوجب أن يقال بها، ويصار إليها ولكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقية^(١).

ونختم الروايات المنقولة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام بنص في غاية الأهمية يقول فيه لأصحابه: «أوصيكم في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تسبوهم، فإنهم أصحاب نبيكم، وهم أصحابه الذين لم يتدعوا في الدين شيئاً، ولم يوقروا صاحب بدعة، نعم! أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله في هؤلاء»^(٢).

وكم كان المرء يتمنى لو أن الشيعة امتثلوا لهذا الأمر العظيم من إمامهم الأول أبي الحسن عليه السلام، ومن ثم كفوا عن سب صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله ولعنهم.

وثمة قصة مطولة ترويها المصادر الشيعية، وتكشف عن عمق العلاقة ووثاقة الصلة بين علي عليه السلام، وبين الشيخين أبي بكر وعمر، وكيف كانا سبباً في زواج علي عليه السلام من فاطمة الزهراء، رضوان الله عليها، فعن الضحاك بن مزاحم قال: «سمعت علي بن أبي طالب يقول: أتاني أبو بكر وعمر، فقالا: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له فاطمة؟ قال: فأتيت فلما رأيته رسول الله صلى الله عليه وآله ضحك ثم قال: ما جاء بك يا أبا الحسن حاجتك؟ قال: فذكرت له قرابتي، وقدمي في الإسلام، ونصرتي له وجهادي، فقال: يا علي صدقت، فأنت أفضل مما تذكر، فقلت: يا رسول الله، فاطمة تزوجنيها»^(٣).

ومن الدلائل الأخرى على حسن العلاقة بين علي والشيخين أبي بكر وعمر^(٤)، أن علياً وهو سيد أهل البيت، ووالد سبطي الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كان يتقبل منهما الهدايا، كما هو دأب الإخوة المتحابين، ومن ذلك أنه قبل الصهباء الجارية التي سببت في معركة عين التمر، وولدت له عمر ورقية^(٥)، كذلك منحه الصديق خولة بنت جعفر بن قيس، التي أسرت مع من

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ٣٦/١٤ - ٣٧.

(٢) الطوسي: الأمالي ص ٥٢٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٠٥/٢٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٢١٩/١٠.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٩٣/٤٣.

(٤) انظر: إحسان إلهي ظهير: الشيعة وأهل البيت ص ٧١.

(٥) انظر: محمد بن سليمان الكوفي: مناقب أمير المؤمنين ٤٩/٢، وابن أبي الحديد: شرح =

أسر في حرب اليمامة، وولدت له أفضل أولاده بعد الحسين محمد ابن الحنفية^(١).

وقد استمر الثناء على الصحابة لدى أئمة أهل البيت بعد علي، ومن النصوص المنقولة عنهم في مدح صحابة رسول الله ﷺ ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اثني عشر ألفاً، ثمانية آلاف من المدينة، وألفان من مكة وألفان من الطلقاء، ولم ير فيهم قدي، ولا مرجي، ولا حروري، ولا معتزلي، ولا أصحاب رأي، كانوا يبكون الليل والنهار، ويقولون: اقْبِضْ أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير»^(٢).

ويذكر الحسن العسكري في تفسيره أن كليم الله موسى سأل ربه: «هل في أصحاب الأنبياء أكرم عندك من صحابتي؟ قال الله: يا موسى! أما علمت أن فضل صحابة محمد ﷺ على جميع صحابة المرسلين كفضل محمد ﷺ على جميع المرسلين والنبيين»^(٣).

وأمام هذه الروايات المنقولة عن أئمة أهل البيت، والتي يثنون فيها على الصحابة، أحس الشيعة بإشكال خطير يحتاج إلى جواب مقنع، ومن ثم لجؤوا إلى حمل تلك الروايات على عدد من المحامل^(٤):

أولها: أن المقصود بالصحابة هنا أهل البيت، وقد نسبوا للرسول أنه قيل له: يا رسول الله ومن أصحابك؟ قال: أهل بيتي^(٥)، ولا يخفى مدى التعسف في هذا التأويل، ومصادمته لما تقدم من الروايات التي تتحدث عن الصحابة، وليس عن أهل البيت فحسب.

= نهج البلاغة ٢٤٣/٩، والطبري: ذخائر العقبى ص ١١٧، والشاهرودي: مستدرک سفینه البحار ١٨٥/٤.

(١) انظر: محمد بن سليمان الكوفي: مناقب أمير المؤمنين ٤٨/٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٤٧/٤٢.

(٢) الشيخ الصدوق: كتاب الخصال ص ٦٤٠، والميرزا النوري: خاتمة المستدرک ٢١٢/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٠٥/٢٢.

(٣) تفسير الحسن العسكري ص ٣١.

(٤) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ١١١١/٣.

(٥) العاملي: الصراط المستقيم ١٨٢/٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٠٧/٢٢.

الثاني: أنهم يحصرون مفهوم الصحابة بالعدد القليل، والذي لا يتجاوز العشرة، ممن يزعمون أنهم ناصروا علياً عليه السلام، ولم يرددوا مع سائر الصحابة.

الثالث: حمل هذه الروايات على محمل التقية، مع أن التقية يمكن أن تتصور من عامة الناس، أما من أهل البيت، وخصوصاً علي عليه السلام، الأسد الشجاع، فلا يتصور مطلقاً أن يكرهه أحد على مدحه والثناء عليه، لا سيما أن بعض هذه الروايات قيل في الكوفة، إبان تولي علي عليه السلام الخلافة، وزوال كل احتمال للإكراه أو التقية.

ومن نصوص علمائهم في هذا المعنى قول الطوسي بعد أن سب عائشة أم المؤمنين عليها السلام: «فإن قيل: أليس قد روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أن سائلاً سأله عن عائشة وعن مسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها، وقال له: تستغفر لها وتتولاها؟ فقال: نعم، أما علمت ما كانت تقول: يا ليتني كنت شجرة، ليتني كنت مدرة». قال الطوسي: «لا حجة في ذلك على مذاهبننا؛ لأننا نجيز عليه صلوات الله عليه التورية، ويجوز أن يكون السائل من أهل العداوة، واتقاه بهذا القول، وورى فيه تورية يخرج منه أن يكون كذباً، وبعد فإنه علق توبتها بتمنيها أن تكون شجرة ومدرة، وقد بينا أن ذلك لا يكون توبة، وهو عليه السلام بهذا أعلم»^(١).

والغريب أيضاً أنهم حملوا مدح بعض الصحابة مثل سلمان وأبي ذر للشيخين على محمل التقية، وفي هذا المعنى يقول المجلسي: «فإن قيل: فقد تولى سلمان لعمر المدائن، فلولا أنه كان راضياً بذلك لم يتول ذلك، قيل: ذلك أيضاً محمول على التقية، وما اقتضى إظهار البيعة والرضا يقتضيه وليس لهم أن يقولوا: وأي تقية في الولايات؛ لأنه غير ممتنع أن يعرض عليه هذه الولايات ليمتحن بها، ويغلب في ظنه أنه إن عدل عنها وأباها نسب إلى الخلاف، واعتقدت فيه العداوة، ولم يأمن المكروه، وهذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه، وكذلك الكلام في تولي عمار رحمة الله عليه الكوفة، ونفوذ المقداد في بعوث القوم»^(٢).

(١) الطوسي: الاستيفاء في الإمامة، الورقة ٢٨٨، نقلاً عن د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ١١١١/٣.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٤٠٢/٢٨ - ٤٠٣.

ولن نطيل في مناقشة هذا المسلك، الذي ينزه أهل بيت رسول الله عن مثله، ولكننا نقول: إن الأمر لم يقتصر على المدح والثناء السابقين، بل إن هناك عدداً غير قليل من المصاهرات والزيجات التي تمت بين آل البيت وبين الصحابة، ومن غير المعقول أن يزوج أهل البيت بناتهم إلا لمن يثقون في دينه وأمانته.

وإذا قيل: إن هذه المصاهرات صدرت منهم تحت تأثير الإكراه، أو الاضطهاد، فالجواب: أنه لا يتصور بحال أن يتعلل بالإكراه أو الاضطهاد في أمر كهذا؛ لأن المرء مهما بلغ تخوفه أو تهديده لا يمكن أن يسلم بناته أو حريمه، بل إن أفسق الناس قد يبذل روحه رخيصة للذبح عن عرضه، فما بالتنا بالأطهار الأبرار، الشجعان الكرام من آل بيت رسول الله ﷺ؟!

كذلك سمي عدد كبير من آل البيت أبناءهم بأسماء الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر، وعمر، وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين، وهو دليل واضح على الحب والتقدير المتبادل، إذ إن العادة قاضية بأن المرء قلما يسمي أولاده إلا على اسم عزيز أو حبيب.

ونظراً لكثرة النماذج الدالة على هذه الأمور فسوف نجتزئ ببعضها^(١)، وإذا بدأنا بالمصاهرات، فسوف نجد أن من أهمها تزويج علي رضي الله عنه بنته أم كلثوم لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد أقر الشيعة بهذه الزيجة، لكنهم وقفوا حيرى، يضربون أحساساً في أسداس حول كيفية توجيه ذلك الفعل من علي رضي الله عنه، وكيف يزوج ابنته من رجل يزعم الشيعة أنه اغتصب الخلافة من علي.

وللأسف الشديد فقد خرجت الشيعة من ذلك بقولهم: إن علياً زوّج ابنته خوفاً أو تقيّة، بل نسبوا للإمام الصادق قولاً في غاية الشناعة، حيث زعموا أنه قال: «إن ذلك فرج عُصْبَانَه»^(٢).

(١) وانظر عرضاً جيداً لهذه النماذج في كتاب: الأسماء والمصاهرات بين أهل البيت والصحابة رضوان الله عليهم، تأليف: أبي معاذ السيد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي.

(٢) الكليني: الكافي ٣٤٦/٥، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٥٦١/٢٠، والمجلسي: بحار الأنوار ١٠٦/٤٢.

وفي رواية أخرى رواها صاحب «الكافي» عن أبي عبد الله قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبية، قال: فلقى العباس فقال له: ما لي؟ أبي بأس؟ قال: وما ذلك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأعورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه^(١).

ولست أدري كيف تجرؤ الشيعة، أو كيف تطيب نفوسهم بنسبة أمر كهذا لعلي عليه السلام، مع أن عوام المسلمين يتنزهون عن ذلك، ويقاتل أحدهم دفاعاً عن حريمه حتى الموت؟! وكيف يتصور من علي، الأسد المغوار، والصنديد الشجاع أن يسلم ابنته، ولا يدافع عنها حتى آخر رمق مع أن من قتل دون عرضه فهو شديد؟! ومن الزيجات الأخرى: زواج الحسن بن علي بن أبي طالب من حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وزواج محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين من أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد ولدت له جعفر الصادق عليه السلام^(٢).

وقد روي عن جعفر الصادق ما يدل على اعتزازه بهذا النسب، فعن زهير بن معاوية قال: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر؟ فقال جعفر: برئ الله من جارك، والله إنني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر^(٣).

وفي رواية أخرى: عن سالم بن أبي حفصة قال: سألت أبا جعفر، وابنه جعفرأ عن أبي بكر وعمر، فقالا: يا سالم تولهما، وأبرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، ثم قال جعفر: يا سالم، أيسب الرجل جده؟ أبو بكر جدي، لا نالتي شفاعة محمد عليه السلام يوم القيامة إن لم أكن أتولهما، وأبرأ من عدوهما، ونقل عنه أيضاً أنه قال: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين^(٤).

(١) الكليني: الكافي ٣٤٦/٥

(٢) انظر: محمد أبو زهرة: الإمام الصادق حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢٥.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٦.

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٦، ٢٥٩.

أما تسمية آل البيت أبناءهم بأسماء الصحابة^(١)، فمن ذلك أن علياً عليه السلام سمي ثلاثة من أولاده بأسماء الخلفاء الثلاثة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، فأبو بكر بن علي بن أبي طالب، قتل مع الحسين في كربلاء، وأمه ليلي بنت مسعود النهشلي، وعمر الأطراف بن علي بن أبي طالب أم حبيب الصهباء التغلبية من سبي الردة، وعثمان بن علي بن أبي طالب، وقد قُتِلَ مع الحسين في كربلاء، وأمه أم البنين بنت حزام الوحيدية.

وبعد علي عليه السلام، نجد أيضاً أن الحسن عليه السلام سمي أولاده بأسماء كبار الصحابة، ومنهم: أبو بكر بن الحسن، وعمر بن الحسن، وطلحة بن الحسن، وكلهم شهدوا كربلاء مع عمهم الحسين عليه السلام، كذلك نجد أن من أولاد الحسين عليه السلام: عمر بن الحسين، ومن أولاد علي بن الحسين زين العابدين الإمام الرابع: ابنه عمر، وابنته عائشة، وهناك أيضاً عائشة بنت موسى الكاظم بن جعفر الصادق.

سادساً: تعليل ذم الأئمة، ولعنهم لشيعتهم بعلّة التقية:

فهناك الكثير من الروايات الموجودة في كتب الشيعة أنفسهم، والتي يصرح فيها الأئمة - بدءاً من علي عليه السلام فمن بعده - بدم شيعتهم ولعنهم، ورميهم بكل عيب ونقيصة.

ومن نماذج هذه الروايات^(٢) قول علي عليه السلام: «يا أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال، وعقول ربات الحجال، لوددت أني لم أركم، ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندماً، وأعقبت ذمّاً، قاتلكم الله، لقد ملأتم قلبي قيحاً، وشحنتم صدري غيظاً، وجرعتموني نغب التهام أنفاساً، وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان»^(٣).

(١) انظر تفصيلاً مهماً لهذا الأمر عند: أبي معاذ السيد بن أحمد الإسماعيلي: الأسماء والمصاهرات بين أهل البيت والصحابة رضوان الله عليهم ص ٧، وانظر أيضاً: في الكلام عن أولاد علي وأهل البيت عموماً البلاذري: أنساب الأشراف، والمجدي في أنساب الطالبين لعلي بن محمد العلوي.

(٢) انظر: إحسان إلهي ظهير: السنة والشيعة ١٢٦.

(٣) نهج البلاغة ١/٧٠، والكليني: الكافي ٦/٥، والمفيد: الإرشاد ١/٢٧٩، والطبرسي: الاحتجاج ١/٢٥٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٦٥/٣٤.

وروي عنه أيضاً أنه قال: «أحمد الله على ما قضى من أمر، وقدر من فعل، وعلى ابتلائي بكم أيها الفرقة، التي إذا أمرت لم تطع، وإذا دعوت لم تجب، إن أمهلتكم خضتكم، وإن حوربتكم خرتم، وإن اجتمع الناس على إمام طعتكم، وإن أجبتم إلى مشاققة نكصتم»^(١).

كذلك روي عنه عليه السلام أنه قال: «أما والذي نفسي بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم، ليس لأنهم أولى بالحق منكم، ولكن لإسراعهم إلى باطل صاحبهم، وإبطائكم عن حقي، ولقد أصبحت الأمم تخاف ظلم رعاتها وأصبحت أخاف ظلم رعيتي، استنفرتكم للجهاد فلم تنفروا، وأسמעتم فلم تسمعوا، ودعوتكم سراً وجهراً فلم تستجيبوا، ونصحت لكم فلم تقبلوا، أشهود كغياب وعبيد كأرباب؟ أتلو عليكم الحكم فتنفرون منها، وأعظكم بالموعظة البالغة فتتفرقون عنها، وأحثكم على جهاد أهل البغي، فما آتي على آخر القول حتى أراكم متفرقين أيادي سباً»^(٢).

وقد استمر هذا الذم على لسان الأئمة الآخرين غير علي عليه السلام، فهذا هو الحسن بن علي عليه السلام، لما طعن بالمدائن سأله بعضهم وهو متوجع: ما ترى يا ابن رسول الله فإن الناس متحIRON؟ فقال: «أرى والله معاوية خيراً لي من هؤلاء، يزعمون أنهم لي شيعة، ابتغوا قتلي، وانتهبوا ثقتلي، وأخذوا مالي، والله لأن آخذ من معاوية عهداً أحقن به دمي وأمن به في أهلي خير من أن يقتلونني، فتضيع أهل بيتي وأهلي»^(٣).

وروي عن الحسين عليه السلام أنه قال مخاطباً الشيعة: «تباً لكم أيتها الجماعة وترحاً، وبؤساً لكم وتعساً، حين استصرختمونا ولهين فأصرخناكم موجفين، فشحذتم علينا سيفاً كان في أيدينا، وحششتم علينا ناراً أضرمنها على عدوكم وعدونا، فأصبحتم ألباً على أوليائكم، ويداً لأعدائكم»^(٤).

(١) نهج البلاغة ٢/١٠٠ - ١٠١، والمفيد: الإرشاد ١/٢٧٨، والطبرسي: الاحتجاج ١/٢٥٤.

(٢) نهج البلاغة ١/١٨٧.

(٣) الطبرسي: الاحتجاج ٢/١٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٤٤/٧٠، والعاملي: الانتصار ٩/٢٣٤.

(٤) الطبرسي: الاحتجاج ٢/٢٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٤٥/٨٣، والعاملي: أعيان الشيعة ١/٦٠٢.

وعن الإمام العاشر أبي الحسن أنه قال: «لو ميزت شيعتي لم أجدهم إلا واصفة، ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلا مرتدين، ولو تمحصتهم لما خلص من الألف واحد، ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم إلا ما كان لي، إنهم طال ما اتكوا على الأرائك، فقالوا: نحن شيعة علي، إنما شيعة علي من صدق قوله فعله»^(١).

ولما كان من غير المقبول أو المعقول أن يذم الأئمة شيعتهم بمثل هذا اللعن أو السب الشديدين، فإن المخرج من هذا الكلام هو حمله على التقية وأن الأئمة ما قصدوا به حقيقة اللعن والسب.

وهكذا نخلص - مما سبق كله - إلى أن هناك أسباباً وعوامل عديدة أسهمت في انتشار القول بالتقية لدى الشيعة، وإسرافهم الشديد في استخدامها دون أن تكون هناك علة حقيقية تدعوهم إلى ذلك.

(١) الكليني: الكافي ٢٢٨/٨.

المبحث الثالث

مناقشة لأبرز الأسس التي قام عليها مبدأ التقية عند الشيعة

ولا شك أن المطالع لكتب المذهب الشيعي، وما امتلأت به من كلام مطول ومفصل عن التقية، يلاحظ أنهم حاولوا الاستدلال على صحة موقفهم بأدلة مختلفة، تجمع ما بين نصوص القرآن والسنة، وبين الروايات المنقولة عن الأئمة المعصومين عندهم.

ولعل أدنى مقارنة، سواء في الكم، أو في التفصيلات بين نصوص القرآن والسنة من جهة، وبين نصوص الأئمة من جهة أخرى، تدل بوضوح على أن أقوال الأئمة كانت الموجه الأساسي والأهم، الذي شكل موقف الشيعة من التقية^(١).

(١) وتدليلاً على صحة ما ذكرناه أشير فقط إلى أن باب التقية من الكافي للكليني ٢/٢١٧، قد تضمن ثلاثاً وعشرين رواية، كلها عن أئمة أهل البيت، وليس فيها ما هو مرفوع للنبي ﷺ سوى حديث واحد ٢/٢١٩، وحتى هذا الحديث الوحيد لم يرد استقلالاً، وإنما ذكر ضمن رواية منسوبة لأحد الأئمة.

وأظن أن الأمر يتضح بصورة أكثر، إذا وضعنا في الاعتبار أن أبرز مرجعية للتلقي، أو الاستدلال، أو الفهم لأمر الدين كلها عند الشيعة الإمامية، هو أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين.

وإذا نظرنا للمصادر النقلية الثلاثة، التي تثبت من خلالها سائر الأحكام العقديّة أو الفقهيّة وهي: الكتاب، والسُنّة، والإجماع، فسوف نجد أنها جميعاً لا تفهم إلا من خلال الأئمة، كما أن بعضها كالإجماع لا يكون حجة إلا إذا دخل فيه كلام الأئمة.

وفيما يتعلق بالمصدر الأول وهو القرآن الكريم، فقد تعددت نصوص الشيعة في التأكيد على أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم^(١)، وأن القرآن كتاب الله الصامت، بينما علي عليه السلام، ومن جاء بعده من الأئمة هم الكتاب الناطق^(٢)، ومعنى هذا الكلام أن القرآن لا يفهم فهماً صحيحاً كاملاً ولا يجزم بمعاني آياته على الحقيقة إلا من خلال الأئمة؛ لأنهم وحدهم الذين اختصوا بعلم معانيه، وإدراك المراد من آياته وألفاظه، ظاهراً وباطناً^(٣).

وثمة اتجاه كامل عند الإمامية، وهو اتجاه الأخباريين، يرى أنه لا يجوز العمل بظاهر كتاب الله، دون الرجوع إلى أقوال الأئمة، ومعرفة تفسيرهم لهذه الآيات وبيان المراد منها^(٤)، ومع أن الاتجاه الأصولي يخالفهم في هذا الأمر، إلا أنه يتفق معهم في أنه لا بد من الرجوع إلى أقوال الأئمة لفهم ظواهر النصوص^(٥).

ومن الروايات الشيعية الدالة على هذا الأمر، ما جرى من حوار مطول بين

(١) انظر: الكليني: الكافي ١/١٨٨، والصدوق: علل الشرائع ١/١٩٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧/١٧٦.

(٢) انظر: المجلسي: بحار الأنوار ٣٩/٢٧٢، ومحسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤٤١.

(٣) انظر: د. علي السالوس: أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله ص ١٣٨ - ١٤٠، ود. صابر طعيمة: الأصول العقديّة للإمامية ص ١١١، ود. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/١٢٥.

(٤) انظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨/١٢٩.

(٥) انظر: محمد علي الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول ٣/١٣٥، ١٣٦، تحقيق وتعليق: الشيخ آغا ضياء الدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٦هـ، ود. علي السالوس: أثر الإمامة في الفقه الجعفري، وأصوله ص ١٤٠، ١٤١.

منصور بن حازم، وجعفر الصادق، وفيه أن منصوراً ذكر لجعفر أنه قال للناس: «أليس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى.

قلت: فحين مضى صلى الله عليه وآله من كان الحجة؟ قالوا: القرآن، فنظرت في القرآن، فإذا هو يخاصم به المرجي، والقدري، والزنديق الذي لا يؤمن به، حتى يغلب الرجال بخصوصته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقاً، فقلت لهم: من قيم القرآن؟ قالوا: ابن مسعود قد كان يعلم، وعمر يعلم، وحذيفة يعلم، قلت: كله؟ قالوا: لا، فلم أجد أحداً يقال: إنه يعلم القرآن كله إلا علياً صلوات الله عليه^(١).

ولعل أهم ما نخرج به من هذه الرواية المنسوبة لجعفر الصادق أنه أقر الرجل على قوله بأن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقاً، بما يعني ضرورة وجود الأئمة من جهة، واعتبارهم المرجعية الوحيدة لفهم القرآن من جهة أخرى.

ويضاف لذلك أن ثمة مبدأ آخر نصت عليه المصادر الشيعية، وهو أن الأئمة اختصوا بمعرفة القرآن لا يشركهم فيه أحد، وهو قول في غاية الخطورة؛ لأنه قد علم من الإسلام بالضرورة أن معرفة القرآن ليس سراً تتوارثه سلالة معينة، ولم يكن لعلي اختصاص بهذا دون سائر صحابة رسول الله ﷺ^(٢).

لكن الشيعة تخالف هذا الأصل، وتعتقد أن الله سبحانه قد اختص أئمتهم الاثني عشر بعلم القرآن كله، وأنهم اختصوا بتأويله، وأن من طلب علم القرآن من غيرهم فقد ضل^(٣).

وقد بَوَّبَ الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة» باباً بعنوان «عدم جواز

(١) الكليني: الكافي ١/١٨٨، ١٨٩، والصدوق: علل الشرائع ١/١٩٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧/١٧٦.

(٢) وقد روى البخاري (٣٠٤٧، ٦٩٠٣) عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

(٣) انظر: د. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/١٣٣.

استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام»^(١)، وساق فيها عدداً كبيراً من المرويات.

ومنها: ما نسبه للنبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن علياً هو أخي ووزيري، وهو خليفتي، وهو المبلغ عني، إن استرشدتموه أرشدكم، وإن اتبعتموه نجوتم، وإن خالفتموه ضللتهم، إن الله أنزل عليّ القرآن، وهو الذي من خالفه ضل، ومن يتبغي علمه عند غير عليّ هلك»^(٢).

وعن محمد الباقر؛ أنه ذكر أن الرسول صلى الله عليه وآله قد فسر القرآن «لرجل واحد، وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٣).

وثمة روايات أخرى ينص فيها صراحة على أنه لم يجمع القرآن كاملاً إلا الأئمة، وفي «الكافي» للكليني باب مستقل تحت عنوان «باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام»، وأنهم يعلمون علمه كله»^(٤).

ومن بين الروايات التي أوردها في هذا الباب ما روي عن محمد الباقر أنه قال: «ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من بعده، عليهم السلام»^(٥). وعن الباقر أيضاً أنه قال: «ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء»^(٦).

ولن نناقش هنا المراد بمعنى الجمع، وهل يقصد به جمع الألفاظ، وهو معنى في غاية الخطورة، ويفتح الباب لاتهام الشيعة بالتحريف، أم يراد به جمع المعاني، وهو ما يعيننا الآن، وقد جزم المازندراني شارح «الكافي» بأن المقصود

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨/١٢٩، وانظر أيضاً: المجلسي: بحار الأنوار ٢٣/١٥٣، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١/١٩٠، ولا أظنه يخفى بطلان هذا الحديث على أي منصف.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨/١٣٧، ١٣٨.

(٣) الكليني: الكافي ١/٢٥٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٧٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٨/١٣١.

(٤) الكليني: الكافي ١/٢٢٨.

(٥) الكليني: الكافي ١/٢٢٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٨٩/٨٨.

(٦) الكليني: الكافي ١/٢٢٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٨٩/٨٩.

بلفظ الجمع هنا: جمع المباني، والمعاني الأولية، والثانوية فصاعداً^(١).

وأما المصدر الثاني وهو السُّنَّة النبوية، فالملاحظ أن ثمة فرقاً جوهرياً في تحديد المراد منها بين الشيعة من جهة، وبين سائر الاتجاهات الإسلامية وفي مقدمتها أهل السُّنَّة والجماعة.

فمصطلح السُّنَّة أو الحديث عند أهل السُّنَّة؛ يعني: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، ويضاف لذلك عند المحدثين الصفة الخلقية أو الخلقية^(٢)، والمهم هو أن مصطلح السُّنَّة مقصور على ما أُضيف للنبي ﷺ فحسب من تلك الأمور الأربعة، وهي: الأقوال، والأفعال، والتقارير، والأوصاف، أما أقوال صحابة رسول الله ﷺ مهما علا قدرهم وارتفعت مكانتهم، فليست من السُّنَّة بمعناها الخاص، ولا تُسمى أحاديث، وإنما تُسمى آثاراً أو أخباراً أو في أحسن الأحوال أحاديث موقوفة، وهناك خلاف كبير في مدى حجيتها مذكور بالتفصيل في كتب الأصول عند كلامهم عن حجية أقوال الصحابة^(٣).

لكننا نفاجأ بأن مفهوم السُّنَّة عند الشيعة يأخذ منحى آخر مغايراً عن مفهومها عند أهل السُّنَّة، حيث تطلق على «كل ما يصدر عن المعصوم من قول، أو فعل، أو تقرير»^(٤).

وربما ظن الواقف على هذا التعريف لأول وهلة أنه لا فرق بينه وبين تعريف أهل السُّنَّة، لكن الأمر ليس كذلك؛ إذ إن المعصوم عند أهل السُّنَّة هو رسول الله ﷺ فقط؛ بينما تعطي الشيعة صفة العصمة لآخرين غير رسول الله ﷺ،

(١) مولي محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي ٥/٣١٢.

(٢) انظر: ابن جماعة: المنهل الروي ص ٤٠، والصنعاني: توضيح الأفكار ٣/١، والقاسمي: قواعد التحديث ص ١٢٣، وظاهر الجزائري: توجيه النظر ص ٤٠.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٣/٣٦٢، والغزالي: المستصفى ص ١٦٨، والنووي: المجموع ١/٩٧، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥/٧٩، وابن القيم: إعلام الموقعين ١/٦٤، والزركشي: البحر المحيط ٨/٥٥.

(٤) محمد تقي الحكيم: السُّنَّة في التشريع الإسلامي ص ٨، والأصول العامة للفقهاء المقارن ص: ١٢٢، وأبو طالب التجليل التبريزي: تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية ١/٥٧.

وتجعل كلامهم مثل كلام الله وكلام رسوله، وهم الأئمة الاثنا عشر^(١).
ومما يشهد لهذا الذي قررناه ما رواه الكليني في «الكافي» عن جعفر الصادق أنه قال: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي، حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ، وحديث رسول الله ﷺ»^(٢).

وقد استنبط المازندراني في شرحه لـ«الكافي» من هذه الرواية «أن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله ﷻ، ولا اختلاف في أقوالهم، كما لا اختلاف في قوله تعالى»^(٣)، ثم علّل هذا الحكم الخطير بأن «الله ﷻ وضع العلم والأسرار في صدر النبي صلى الله عليه وآله، ووضعه النبي في صدر علي ﷺ، وهكذا من غير تفاوت واختلاف في الكمية والكيفية، ولا استعمال آراء وظنون داعية إلى الاختلاف، وعلى هذا ظهر معنى الاتحاد»^(٤).

وبعد أن قرر المازندراني الحقيقة السابقة أورد سؤالاً آخر فقال: «فإن قلت: فعلى هذا يجوز من سمع حديثاً عن أبي عبد الله (يقصد: جعفر الصادق) أن يرويه عن أبيه، أو عن أحد من أجداده، بل يجوز أن يقول: قال الله تعالى؟ قلت: هذا حكم آخر غير مستفاد من هذا الحديث، نعم يستفاد مما ذكر سابقاً من رواية أبي بصير، ورواية جميل^(٥) عن أبي عبد الله ﷺ جواز ذلك بل أولويته»^(٦).

(١) انظر: الكليني: الكافي ١/١٨٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٤/٣٥٥، ٣٢/٣٢٥، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١/٤٥٨، ود. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/٣٠٨.

(٢) الكليني: الكافي ١/٥٣، والشيخ المفيد: الإرشاد ٢/١٨٦، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧/٨٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/١٧٩.

(٣) مولی محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي ٢/٢٢٥.

(٤) مولی محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي ٢/٢٢٥.

(٥) وهو يقصد ما رواه الكليني في الكافي ١/٥١ عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: الحديث أسمعك منك، أرويه عن أبيك، أو أسمعك من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي: وقال أبو عبد الله ﷺ لجميل: ما سمعت مني فاروه عن أبي».

(٦) مولی محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي ٢/٢٢٥.

وهكذا نفهم أن أقوال الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية حجة معتبرة ودليل صالح لإثبات سائر أحكام الدين، وهي من قبيل السُّنَّة أو الوحي المنزل، ولا حرج في نسبتها إلى هذا الإمام أو ذاك، بل لا حرج في نسبتها إلى الرسول ﷺ، أو إلى رب العالمين سبحانه.

وأما المصدر الثالث وهو الإجماع، فالتأمل في كلام أصوليي الشيعة الإمامية عن مدى حجيته يلحظ أن الحجة الحقيقية هي قول الإمام، وليس الإجماع في حد ذاته^(١).

وقد نسبت كتب الأصول عند أهل السُّنَّة إلى الشيعة أنهم أنكروا كون الإجماع الذي هو اتفاق المجتهدين من الأمة حجة، ومع ذلك فقد عولوا على الإجماع واحتجوا به، «ولكن لا لكونه قول المجتهدين من الأمة، وإلا لتناقض قولهم، بل لكونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم، إذ عندهم أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه، وعلى التقدير فمتى اتفق المجتهدون فلا بد من موافقة الإمام لهم، وإلا لم يوجد اتفاق أهل الحل والعقد، وإذا وجد اتفاق قول الإمام معهم كان حجة، لا من حيث هو، بل بواسطة قول الإمام المعصوم»^(٢).

وليس هذا الكلام من قبيل أقوال الخصوم وتشنيعاتهم، بل هو عين ما أقرت به مصنفات الشيعة المصنفة في أصول الفقه، سواء في القديم أو الحديث.

ومن أقوال المتقدمين نجد ابن المطهر الحلي يقرر بوضوح أن «الإجماع كاشف عن قول الإمام، لا أن الإجماع حجة في نفسه، من حيث هو إجماع»^(٣)، وهو يستدل على ذلك بأن زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظ للشرع، يجب الرجوع إلى قوله، ثم يرتب على ذلك أنه متى أجمعت الأمة على قول، كان ذلك الإجماع حجة، ولو فرض خلو الزمان من ذلك الإمام لم

(١) انظر: د. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ٤٠٣/١.

(٢) السبكي: الإبهاج شرح المنهاج ٣٦٤/٢، وانظر أيضاً: الرازي: المحصول ١٤٥/٤، والآمدي: الإحكام ٢٨٣/١، الإسنوي: نهاية السؤل ٢٤٧/٣.

(٣) الحلي: معارج الأصول ص ١٢٦، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت ﷺ للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

يكن الإجماع حجة؛ لأنه إذا خلا الإجماع عن المعصوم لم يكن حجة^(١). ونفس المعنى نجده صراحة عند واحد من أبرز من كتبوا في أصول الفقه من الشيعة المعاصرين، وهو محمد رضا المظفر، حيث نص على أن «الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية، ما لم يكشف عن قول المعصوم، كما تقدم وجهه، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنّة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها»^(٢).

ويترتب على هذا المفهوم للإجماع، وأنه ليس حجة في ذاته، وإنما من جهة كشفه عن قول المعصوم أنه «لا يجب فيه اتفاق الجميع بغير استثناء كما هو مصطلح أهل السنّة على مبناهم، بل يكفي اتفاق كل من يستكشف من اتفاقهم قول المعصوم كثروا أم قلوا، إذا كان العلم باتفاقهم يستلزم العلم بقول المعصوم»^(٣).

وعلى نفس المنوال نبّه آية الله الخوميني إلى الفرق بين حجية الإجماع عند أهل السنّة، وبين حجيته عند الشيعة، فالإجماع عند أهل السنّة - وهو يسميهم بالعامّة - «دليل برأسه في مقابل الكتاب والسنّة، لما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تجتمع أمّتي على الضلالة أو على الخطأ، ولذلك اشترطوا اتفاق الكل، وعرفه الغزالي بأنه: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الأمور الدينية»^(٤).

وقد شكك الخوميني في مقصد أهل السنّة من إثبات حجية الإجماع، متهماً إياهم بأنهم لم يكن لهم غرض من إثبات حجية الإجماع «إلا إثبات خلافة الخلفاء، ولما رأوا أن ما عرف به الغزالي لا ينطبق على مورد الخلافة ضرورة عدم اجتماع الأمة جميعاً عليها لمخالفة كثير من الأصحاب وجمهرة بني هاشم، عدل الرازي والحاجبي إلى تعريفه بوجه آخر، فعن الأول بأنه اتفاق أهل الحل

(١) المصدر السابق ص ١٢٦.

(٢) محمد رضا المظفر: أصول الفقه ٣/١١٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) المصدر السابق ٣/١١١.

(٤) الخوميني: تهذيب الأصول تقرير بحث السيد الخميني، للسبحاني ٢/١٦٧، الطبعة الثالثة.

والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور، وعن الثاني أنه إجماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر^(١).

وأما عن حجية الإجماع عند الشيعة فيجزم الخوميني بأنه «ليس حجة بنفسه اتفاقاً، بل لأجل أنه يستكشف منه قول المعصوم أو رضاه، سواء استكشف من الكل، أو اتفاق جماعة»^(٢).

ولن نناقش هنا بصورة مفصلة هذه الاتهامات الموجهة لأهل السُّنة، وغاية ما يمكن أن نشير إليه سريعاً أمران:

أولهما: أن الغزالي توفي عام خمسة وخمسمائة من الهجرة، والرازي توفي عام ست وستمائة؛ أي: أن وفاتيهما كانت بعد انعقاد خلافة أبي بكر بقريب من خمسمائة أو ستمائة سنة، فهل ظل أهل السُّنة غافلين طوال تلك الفترة حتى ظهر فيهم من يبتكر الإجماع ليحتج به على خلافة الصديق الأكبر ﷺ؟!

والثاني: أنه لا يوجد أحد ممن نازع في خلافة أبي بكر، سواء من أهل البيت أو غيرهم - وفي مقدمتهم علي ﷺ - إلا وأقر بها فيما بعد، وبإيع راضياً مختاراً، بل كان نعم العون والمعين لأبي بكر ﷺ.

وإذا عدنا مرة ثانية لهذا المفهوم الخاص للإجماع عند الشيعة، فسوف نجد أنه قد ترتب عليه أن الإجماع كاد أن يكون بلا جدوى أو فائدة، بل لا نبالغ إذا قلنا: إنه صار من قبيل اللغو؛ لأن العبرة هي قول الإمام، ورأي من سواه لن يقدم أو يؤخر^(٣).

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض علمائهم حيث قال: «وأما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله ﷺ»^(٤).

(١) الخوميني: تهذيب الأصول تقرير بحث السيد الخميني، للسبحاني ١٦٧/٢.

(٢) المصدر السابق ١٦٧/٢.

(٣) انظر: محمد رضا المظفر: أصول الفقه ٣/١١٠، ود. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/٤٠٥.

(٤) الحلبي: المعبر ٣١/١، ومحمد تقي الحكيم: أصول العامة للفقه المقارن ص ٢٦٩.

كذلك ترتب على هذا المفهوم الخاص للإجماع أنه لا عبرة باتفاق أو اختلاف أهل العلم من غير الشيعة؛ لأن الإجماع لا يزداد قوة بوجودهم أو ينعدم بفقدانهم، فالنظر عندهم في الإجماع إلى الإمام لا إلى الأمة^(١)، مع أن حقيقة الإجماع لا تتصور إلا بحصول الاتفاق التام بين علماء الأمة، والتي لا يمكن أن تجتمع على ضلالة، بنص حديث رسول الله ﷺ^(٢).

كما أن اتباع غير سبيل المؤمنين مؤذن بالضلالة والهلكة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

بل إن الغلو ومخالفة هذه النصوص الواضحة وصل ببعض الشيعة إلى الدرجة التي صار يقال معها: إن مخالفة أهل السنّة تعد دليلاً، أو علامة على صحة الرأي وسداده.

ومما يشهد لذلك ما روي عن جعفر الصادق أن بعض أصحابه سأله عن كيفية التعامل مع الأخبار المختلفة عن الأئمة، وبأى طريقة يرجح بينها فقال له: «إن كان الخبران عنكما مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة، وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك رأيت إن كان الفقهاء عرفوا حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة، والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد»^(٣).

ولعلنا نخلص من خلال كل ما سبق من نصوص، إلى واحدة من أهم الأسس العقدية والمنهجية في المذهب الشيعي الاثني عشري، وهي أن مسألة الإمامة تعتبر أصل المذهب ولبه، والمحور الأساسي الذي يدور المذهب في فلكه، وتنبت عنه سائر المسائل، كما لا يمكن أن تفهم أي قضية عقدية أو فقهية إلا من خلاله.

(١) د. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية ١/٤١٣.

(٢) ونص الحديث: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» وقد رواه الترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨).

(٣) الكليني: الكافي ١/٦٨.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، فلن ينصب نقاشنا في الصفحات القادمة على مشروعية التقية في حد ذاتها عند الشيعة الإمامية، باعتبارها رخصة يلجأ إليها المسلم إذا خاف أن يقع عليه أذى أو ضرر، لا يمكنه أن يتحملهما.

كذلك لن ناقش أدلة إثبات التقية من النصوص الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

والعلة في ذلك هي اعتقادي أنه ما من منصف إلا ويسلم بأن في الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ما يكفي لإثبات مشروعية التقية بصفة عامة بغض النظر عن ضبط مفهومها، ووضع الشروط والقيود لاستعمالها، وهو ما نص عليه علماء أهل السنة من المفسرين والفقهاء وغيرهم.

وإن كان هناك فرق شاسع بين ما أثبتته تلك النصوص من أن التقية رخصة للمكره أو المضطر، يستعملها بقدر الضرورة إن شاء، وأقصى أحكامها الشرعية هو الجواز، وربما ارتقت في أحسن الأحوال إلى الاستحباب، وبين النصوص المنقولة عن الأئمة، والتي جعلت من التقية أصلاً عقدياً، وركناً ركيناً من أركان الدين.

ولهذا كله فإن اهتمامنا سوف يتركز في المقام الأول على مناقشة موقف أئمة أهل البيت من التقية، في ضوء ما حكى عنهم المصادر الشيعية من أقوال نظرية تعظم من شأن التقية وتأمّر بها، ومواقف عملية تثبت استعمالهم للتقية في مواضع كثيرة.

وسؤالنا الأساسي الذي نحاول الإجابة عنه في الصفحات القادمة هو: هل تستقيم تلك الروايات مع ما هو معروف من صفات الأئمة، وخصائصهم من جهة؟

ثم هل تتسق مع ما تثبته الحقائق التاريخية من سيرتهم ومواقفهم من جهة أخرى؟ أم أن بين الأمرين فرقا شاسعاً، وتناقضاً لا سبيل لحله إلا بتصديق أحد الأمرين، ورفض الآخر.

أولاً: صفات الأئمة، وهل تتسق مع ما نسب إليهم من القول بالتقية:

وقد أسبغ المذهب الشيعي الإمامي على الأئمة عدداً كبيراً، وهائلاً جداً من الصفات والخصائص، التي تضيف عليهم كل معاني الصلاح، والعلم والفضل، والتأهل لقيادة الناس في شتى أمورهم وديانهم.

لكن الأمر لم يقتصر على ذلك، وإنما أخذ يتطور شيئاً فشيئاً - كما هو الحال في سائر نزعات الغلو في الأشخاص قديماً وحديثاً - حتى بدأت صفات الأئمة تقترب من صفات الأنبياء والملائكة، ثم تجاوزتها لتشبه صفات الرسل المقربين.

وأخيراً؛ بلغ الغلو أقصى مداه، وغاية حدوده المتصورة والمعقولة، حينما رأينا الأئمة الاثني عشر يوصفون - في عدد من المصادر الشيعية المعتمدة - بصفات لا تستحق مطلقاً إلا لرب العالمين، وخالق الكون ﷻ وجلّ وعلا.

ولن نطيل هنا في عرض تلك الصفات بصورة مفصلة، وإنما سنقتصر فقط على البعض منها، ولا سيما ما كان ذا علاقة بموضوع بحثنا الأساسي وهو التقية.

ومن المهم أن نذكر بأن التقية في كافة صورها لا يمكن أن تتصور إلا إذا افترضنا وجود عدد من العناصر والأركان المشكلة لحقيقتها، والمتعلقة بأطرافها الثلاثة، وهي: الشخص المتقي، والشخص المتقى منه، والضرر الذي يهدد به الطرف الثاني الطرف الأول.

فأما الشخص المتقي، فالمفترض أنه أقل قوة أو سلطاناً من الشخص المتقى منه، وهذا الثاني لا بد أن يكون لديه من القوة والقدرة ما يستطيع من خلاله أن يهدد الطرف الأول، وأن يستطيع بالفعل أن يوقع ما هدد به.

وأما العنصر الثالث فهو وجود ضرر ما يحتمل أن يقع على المكلف، وهذا الضرر لا بد أن يكون من الخطر بحيث يوقع صورة من صور الإيذاء الخارج عن المعتاد.

وإذا أثبتنا - من خلال ما ذكرته المصادر الشيعية المعتمدة - أن الأئمة أوتوا من القوة البدنية، والقدرة الجسدية ما تتضاءل أمامه كل قوة بشرية معادية لهم. كما أوتوا من العلم بالمغيبات، والأمور المستقبلية الشيء الكثير، ولديهم

القدرة على التصرف في الكون، وفعل الخوارق والكرامات، بل يمكنهم معرفة متى يموتون.

أقول: إنه إذا ثبت ذلك كله، فإن أي رواية تنسب للأئمة فعل التقية أو اللجوء للكتمان لتصير غير معقولة أو مفهومة، إذ ما الذي يدعوهم لفعل شيء من ذلك كله، ولا ضرر ألبتة يمكن أن يصيبهم، كما لا يوجد تهديد يسلبهم الاختيار، والقدرة على قول الحق، والجهر به أمام الموافق والمخالف.

وسوف نحاول فيما يلي أن نسوق عدة نصوص وروايات من كتب الشيعة ندلل من خلالها بوضوح على اتصاف الأئمة بتلك الصفات، التي تنفي أي حاجة للتقية.

أ - العلم:

وعلم الأئمة عند الشيعة علم خاص، ومختلف أشد الاختلاف عن سائر أنواع العلم العادي الموجود عند سائر الصحابة، وعند كل من جاء بعدهم من أهل العلم في كل زمان ومكان.

ويرجع هذا الاختلاف إلى عدة أمور، منها: ما يتعلق بمصدر هذا العلم ومنبعه، وطريق تحصيله، وهل هو وهبي أم مكتسب، ومنها ما يتعلق بطبيعته من حيث الشمول، وعدم طرؤ السهو أو الغفلة، ومنها ما يتعلق بمجالاته المتعددة، والتي لا تقتصر على العلوم الشرعية من فقه وتفسير وحديث وما أشبه ذلك، بل تمتد إلى علم الأمور الغيبية سواء في الدنيا أو الآخرة.

وبينما يرجع علم سائر الخلق - سوى الأنبياء - إلى الأسباب المعلومة المعتادة؛ كالسماع، والقراءة، وإعمال العقل وسائر الحواس، فإن علم الإمام عند الشيعي هو علم حضوري أو إرادي، ويقصد به عندهم «ما كان موهوباً من العلام سبحانه، ومستفاضاً منه بطريق الإلهام، أو النقر في الأسماع، أو التعليم من الرسول، أو غير ذلك من الأسباب، وهذا العلم اختص به الإمام دون غيره من الأنام. وليس المراد من العلم هاهنا ما حصل بالكسب من الأمارات، والحواس الظاهرية، والصنایع الاكتسابية لاشتراك الناس مع الإمام في هذا العلم؛ لأنه تابع لأسبابه الاعتيادية، وهذا لا يختص بأحد، وهو بخلاف الأول،

إذ لا يمنحه علام الغيوب إلا لمن أراد واصطفي»^(١).

ومن الواضح أن هناك علاقة وثيقة بين عقيدة الاثني عشرية في الإمامة وبين إسباغهم الكثير من الصفات على الإمام، وقولهم بضرورة توافرها على الوجه الأكمل في الإمام، ومنها صفة العلم.

وبيان هذه العلاقة يتلخص في أن الرسول لا بد له من خليفة يجمع شمل الأمة، ولا بد في مثل هذا الخليفة أن يتحلّى بالصفات التي تؤهله لأن يقوم مقام صاحب الرسالة، لئلا يعجز عن إدارة شؤون الأمة، ومن ذلك أن يكون له من العلم بمقدار ما يمكن أن يمتد إليه سلطانه، ولا بد أن يكون علمه بالحوادث كعلمه في سائر الفنون، ولو كان جاهلاً ببعض تلك الشؤون أو كلها، لما صلح لأن يؤدي عن الرسول، ويكون حجة الله على العالم؛ إذ كيف يحتج الله على عباده بذوي الجهل؟! عبادته بذوي الجهل؟!!

وجملة القول: إن الإمامة ضرورية للأمة، وإن الإمام لا بد له من ذلك العلم الزاخر، ولو لم يكن في الأمة إمام على هذه الصفة، لما قامت لله الحجة البالغة على خلقه، إذ لا تقوم الحجة بذوي الجهل^(٢).

ولن نطيل في مناقشة هذا الاستدلال، الذي لا يشهد لصحته عقل ولا نقل، ويكفي أن الواقع التاريخي يناقضه تماماً، إذ لم يتول أحد من الأئمة الاثني عشر عند الشيعة إمامة المسلمين العامة باستثناء علي عليه السلام؟ ولو كان كلامهم صحيحاً لما قامت حجة الله على خلقه منذ عام أربعين من الهجرة النبوية حين استشهد علي عليه السلام إلى يومنا هذا.

وإضافة للحجة العقلية السابقة التي استدلت بها الشيعة الإمامية على علم الأئمة، فإن هناك روايات كثيرة في مصادرهم المعتمدة تتكلم بالتفصيل عن مصدر علم الأئمة، وشموله، وطبيعته، وسوف نقتصر فيما يلي على نماذج من تلك الروايات.

١ - التنصيب على أن علم الأئمة لدي، وأنه تنزل عليهم روح القدس، وأنهم مشاركون للرسول في العلم.

(١) محمد حسين المظفر: علم الإمام ص ١١، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) انظر: محمد حسين المظفر: علم الإمام ص ٢٣.

وقد حفلت مصنفات الشيعة بروايات كثيرة تدل على هذا الأمر، ومنها ما يفيد أن روح القدس تنزل على الأئمة، ففي الكافي عن جابر أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن علم العالم، فقال له: «يا جابر، إن في الأنبياء والأوصياء خمسة أرواح: روح القدس، وروح الإيمان، وروح الحياة، وروح القوة، وروح الشهوة، فبروح القدس يا جابر عرفوا ما تحت العرش إلى ما تحت الثرى»^(١).

وعن المفضل بن عمر، أنه سأل جعفر الصادق عن علم الإمام بما في أقطار الأرض، وهو في بيته مرخى عليه ستره، فقال: «يا مفضل، إن الله تبارك وتعالى جعل في النبي صلى الله عليه وآله خمسة أرواح: روح الحياة فيه دب ودرج، وروح القوة فيه نهض وجاهد، وروح الشهوة فيه أكل وشرب وأتى النساء من الحلال، وروح الإيمان فيه آمن وعدل، وروح القدس فيه حمل النبوة، فإذا قبض النبي صلى الله عليه وآله انتقل روح القدس فصار إلى الإمام»^(٢).

ونفهم من هاتين الروايتين أن علم الأئمة شامل لكل شيء، بدءاً مما تحت العرش إلى ما تحت الثرى، بما في ذلك أقطار الأرض جميعها، كما أن الأئمة يشتركون مع النبي صلى الله عليه وآله في مصدر العلم ومنبعه وهو روح القدس عليه السلام، والذي انتقل من النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته، وصار إلى الإمام.

ومن المستغرب حقاً أن الروايات الشيعية تذكر أن روح القدس هذا ليس جبريل عليه السلام، وإنما هو «خلق أعظم من جبرئيل، وميكائيل، لم يكن مع أحد ممن مضى، غير محمد صلى الله عليه وآله، وهو مع الأئمة يسددهم»^(٣)، وإضافة لروح القدس المشار إليها، فإن هناك مصادر أخرى لعلم الأئمة مثل نزول الملائكة عليهم، وإتيانهم بالأخبار المختلفة.

وقد بَوَّب الكليني في «الكافي» باباً بعنوان «أن الأئمة تدخل الملائكة

(١) الكليني: الكافي ١/٢٧٢، والصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ٥٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٦/٢٥٠، ٥٥/٢٥.

(٢) الكليني: الكافي ١/٢٧٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٥٢/٢٥.

(٣) الكليني: الكافي ١/٢٧٣، والصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ٥٠، والعياشي: تفسير العياشي ٢/٣١٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٥٨/٧٩، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٤/٢٣١.

بيوتهم وتطأ بسطهم، وتأتيهم بالأخبار عليه السلام»^(١). وأورد فيه عدة روايات، ومن تلك الروايات ما حكاه عن رجل يدعى: مسمع البصري أنه قال: «كنت لا أزيد على أكلة بالليل والنهار، فربما استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام، وأجد المائدة قد رفعت، لعلي لا أراها بين يديه، فإذا دخلت دعا بها، فأصيب معه من الطعام، ولا أتأذى بذلك، وإذا عقبب بالطعام عند غيره لم أقدر على أن أقر، ولم أنم من النفخة، فشكوت ذلك إليه، وأخبرته بأني إذا أكلت عنده لم أتأذى به، فقال: يا أبا سيار! إنك تأكل طعام قوم صالحين، تصافحهم الملائكة على فرشهم، قال: قلت: ويظهرون لكم؟ قال: فمسح يده على بعض صبيانه، فقال: هم ألطف بصبياننا منا بهم»^(٢).

وروى أيضاً عن أبي الحسن أنه قال: «ما من ملك يهبطه الله في أمر ما يهبطه إلا بدأ بالإمام، فعرض ذلك عليه، وإن مختلف الملائكة من عند الله تبارك وتعالى إلى صاحب هذا الأمر»^(٣).

ومن مصادر علم الأئمة الأخرى الإلهام، والقذف في القلب، وغيرها الكثير، فعن جعفر الصادق أنه قال: «إن علمنا غابر، ومزبور، ونكت في القلوب، ونقر في الأسماع، فقال: أما الغابر فما تقدم من علمنا، وأما المزبور، فما يأتينا، وأما النكت في القلوب فالإلهام، وأما النقر في الأسماع فأمر الملك»^(٤).

وفي رواية أخرى عنه أيضاً أنه قال: «إن منا لمن ينكت في أذنه، وإن منا لمن يؤتى في منامه، وإن منا لمن يسمع صوت السلسلة يقع على الطشت، وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرئيل وميكائيل»^(٥).

وهناك بعض الروايات الشيعية التي تفيد اشتراك علي عليه السلام، ثم سائر الأئمة

(١) الكليني: الكافي ١/٣٩٣.

(٢) الكليني: الكافي ١/٣٩٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٦/٣٥٤، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٦/٧١.

(٣) الكليني: الكافي ١/٣٩٤، والحويزي: تفسير نور الثقلين ٥/٦٣٨.

(٤) الكليني: الكافي ١/٢٦٤، والمفيد: الإرشاد ٢/١٨٦، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ٦٣.

(٥) الصفار: بصائر الدرجات ص ٢٥١، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٦/٣٥٨.

من بعده مع الرسول ﷺ في العلم، وأن الله ما علّم نبيه علماً إلا أمره أن يعلمه علياً ﷺ.

ففي «الكافي» عن محمد الباقر قال: «نزل جبرائيل على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة، فلقية علي ﷺ، فقال: ما هاتان الرمانتان اللتان في يدك؟ فقال: أما هذه فالنبوة، ليس لك فيها نصيب، وأما هذه فالعلم، ثم فلقها رسول الله صلى الله عليه وآله بنصفين، فأعطاه نصفها، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله نصفها، ثم قال: أنت شريك في وأنا شريكك فيه، قال: فلم يعلم والله رسول الله صلى الله عليه وآله حرفاً مما علمه الله ﷺ إلا وقد علمه علياً، ثم انتهى العلم إلينا، ثم وضع يده على صدره»^(١).

ولا تكتفي الروايات الشيعية بكل ما تقدم من مصادر للعلم يتلقى الأئمة منها المعارف، بل تصل إلى درجة أبعد في الغلو، حينما تجعلهم يذهبون إلى العرش كل جمعة، ويتلقون العلم من هناك، فعن جعفر الصادق قال: «إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله صلى الله عليه وآله العرش، ووافى الأئمة ﷺ معه، ووافينا معهم، فلا ترد أرواحنا إلى أبداننا إلا بعلم مستفاد، ولولا ذلك لأنفدنا»^(٢).

ولا أظن أننا بحاجة لبيان بطلان تلك الروايات، وخطورة المعاني التي تضمنتها، ويكفي أنها تسبغ على الأئمة كل صفات الأنبياء، بل تجعلهم أعظم منهم، وسيرد معنا لاحقاً نماذج أخرى لهذا الغلو.

٢ - الزعم بأن الأئمة عندهم علم ما في السماء وما في الأرض، وعلم ما كان، وعلم ما يكون، وما يحدث بالليل والنهار، وأنه لا يخفى عليهم شيء.

وقد نسبوا هذا الادعاء الخطير لعلي ﷺ، فعن الأصمغ بن نباتة، قال: لما جلس علي ﷺ في الخلافة، وبايعه الناس، خرج إلى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فجلس ﷺ عليه متمكناً، ثم شبك بين أصابعه فوضعها أسفل بطنه، ثم قال: يا معشر الناس، سلوني قبل أن تفقدوني،

(١) الكليني: الكافي ١/٢٦٣، والمفيد: الاختصاص ص ٢٧٩، والمجلسي: بحار الأنوار ١٣٦/١٧.

(٢) الكليني: الكافي ١/٢٥٤، والمجلسي: بحار الأنوار ١٣٦/١٧، ١٥١.

هذا سفظ العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله ﷺ زقاً زقاً، سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين»^(١).

ويتكرر هذا الغلو الشديد في حق الأئمة الآخرين بعد علي رضي الله عنه، فعن المفضل أنه سأل جعفر الصادق فقال له: جعلت فداك، يفرض الله طاعة عبد على العباد، ويحجب عنه خبر السماء؟ فقال: لا، الله أكرم وأرحم وأرأف بعباده من أن يفرض طاعة عبد على العباد، ثم يحجب عنه خبر السماء صباحاً ومساءً^(٢).

وعن جعفر الصادق أيضاً أنه قال: «إني لأعلم ما في السماوات، وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان، وما يكون قال: ثم مكث هنيئاً، فرأى أن ذلك كبر على من سمعه منه، فقال: علمت ذلك من كتاب الله ﷻ، إن الله ﷻ يقول^(٣): فيه تبيان كل شيء»^(٤).

وقد حاول بعض علمائهم - بعد أن أسبغ الصفات السابقة على الأئمة - أن يزيل ما بها من إشكال خطير، لكنه زاد الطين بلة، حينما وفق بين زعمه أن الأئمة يعلمون ما يكون وما هو كائن، ويعلمون ما في السماوات والأرض، وبين بعض الآيات المصراحة بأن الله وحده المنفرد بعلم الغيب مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقد أجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة، لا دلالة فيها على المطلوب، وأخطرها وأكثرها غلوّاً هو الجواب الثالث، حيث ذكر أن للأئمة حالتين: «حالة بشرية يجرون فيها مجرى البشر في جميع أحوالهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله

(١) الصدوق: التوحيد ص ٣٠٥، والأمامي ص ٤٢٢، والمفيد: الاختصاص ص ٢٣٥، والمجلسي: بحار الأنوار ١٠/١١٨.

(٢) الكليني: الكافي ١/٢٦١، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٦/١٠٩، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ٣٥.

(٣) ولعله يقصد قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

(٤) الكليني: الكافي ١/٢٦١، والصفار: بصائر الدرجات ص ١٤٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٦/١١١، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ٨.

تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ولهم حالة روحانية برزخية أولية، تجرى عليهم فيها صفات الربوبية^(١).

٣ - الزعم بأن الأئمة أعلم من الأنبياء والرسول، حتى أولي العزم منهم.

فالأئمة كما يرى الشيعة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء، والرسول ﷺ.

ويدل على ذلك ما روي عن أبي جعفر أنه قال: «إن الله ﷻ علم مبدول، وعلم مكفوف، فأما المبدول فإنه ليس من شيء تعلمه الملائكة والرسول إلا نحن نعلمه، وأما المكفوف فهو الذي عند الله ﷻ في أم الكتاب إذا خرج نفذ»^(٢).

ولا يقتصر الأمر على إحاطة الأئمة بما عند الرسول والأنبياء من علوم؛ بل إنهم يفوقونهم في ذلك، وقد عقد المجلسي في كتابه «بحار الأنوار» باباً للدلالة على هذا الأمر، وأورد ثلاث عشرة رواية، منها ما روي عن جعفر الصادق أنه قال: «إن الله خلق أولي العزم من الرسول، وفضلهم بالعلم وأورثنا علمهم، وفضلنا عليهم في علمهم، وعلم رسول الله ﷺ ما لم يعلموا، وعلمنا علم الرسول وعلمهم»^(٣).

وسأل رجل الإمام الباقر فقال له: «ما تقول في علي وموسى وعيسى؟ قلت: ما عسى أن أقول، قال: هو والله أعلم منهما، ثم قال: أستم تقولون: إن لعلي ما لرسول الله ﷺ من العلم؟ قلنا: نعم والناس ينكرون قال: فخاصمهم فيه بقوله تعالى لموسى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥] فعلمنا أنه لم يكتب له الشيء كله، وقال لعيسى: ﴿وَلَأُيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] فعلمنا أنه لم يبين له الأمر كله، وقال لمحمد ﷺ:

(١) عبد الله شير: مصابيح الأنوار، في حل مشكلات الأخبار، الجزء الثاني، حديث (٢٢٢)، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٢) الكليني: الكافي ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، والصفار: بصائر الدرجات ص ١٢٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٦/ ١٦٤، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١٦٦.

(٣) الصفار: بصائر الدرجات ص ٢٤٨، والحر العاملي: الفصول المهمة في أصول الأئمة ١/ ٤٠٦، والمجلسي: بحار الأنوار ١٧/ ١٤٥.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
[البقرة: ١٤٣] (١).

٤ - الادعاء بأن الأئمة لا يحجب عنهم شيء من أحوال شيعتهم، وما تحتاج إليه الأمة من جميع العلوم.

ومن رواياتهم في هذا المعنى ما نقل عن جعفر الصادق أنه قال: «إن الله أحكم وأكرم وأجل وأعلم من أن يكون احتج على عباده بحجة، ثم يُغيّب عنه شيئاً من أمرهم» (٢).

وعن أبان بن تغلب قال: دخلنا على أبي عبد الله، وعنده رجل من أهل الكوفة يعاتبه في مال له أمره أن يدفعه إليه، فجاءه فقال: ذهبت بمالي، فقال: والله ما فعلت، فغضب، فاستوى جالساً، ثم قال: تقول: والله ما فعلت؟ وأعادها مراراً، ثم قال: أنت يا أبان وأنت يا زياد، أما والله لو كنتما أمناء الله وخليفته في أرضه وحجته على خلقه، ما خفي عليكم ما صنع بالمال، فقال الرجل عند ذلك: جعلت فداك، قد فعلت، وأخذت المال (٣).

٥ - الادعاء بأن الأئمة يعلمون علم البلايا والمنايا، ويعلمون متى يموت شيعتهم.

وقد نسبوا ذلك لعلي عليه السلام وللأئمة من بعده، ففي «الكافي» أن علياً عليه السلام كان يقول: «أنا قسيم الله بين الجنة والنار، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا صاحب العصا والميسم، ولقد أقرت لي جميع الملائكة والروح والرسول بمثل ما أقروا به لمحمد صلى الله عليه وآله . . . ولقد أعطيت خصالاً ما سبقني إليها أحد قبلي، علمت المنايا والبلايا، والأنساب، وفصل الخطاب، فلم يفتني ما سبقني، ولم يعزب عني ما غاب عني» (٤).

وفي رواية أخرى أكثر تفصيلاً يخبر فيها أحد الأئمة رجلاً من شيعته بموعد

(١) الحلبي: مختصر بصائر الدرجات ص ١٠٩، والمجلسي: بحار الأنوار ١٩٨/٢٦.

(٢) الصفار: بصائر الدرجات ص ١٤٢، والمجلسي: بحار الأنوار ١٣٧/٢٦.

(٣) الصفار: بصائر الدرجات ص ١٤٢، والمجلسي: بحار الأنوار ١٣٧/٢٦، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٣٢٨/٥.

(٤) الكليني: الكافي ١/١٩٦، ١٩٧، والصدوق: بصائر الدرجات ١/١٦٤، والطوسي: الأمالي ص ٢٠٦.

موته وما يحدث بعده، فعن إسحاق بن عمار قال: سمعت العبد الصالح ينعى إلى رجل نفسه، فقلت في نفسي: وإنه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته؟! فالتفت إلي شبه المغضب، فقال: يا إسحاق، قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا، والإمام أولى بعلم ذلك، ثم قال: يا إسحاق، اصنع ما أنت صانع، فإن عمرك قد فني، وإنك تموت إلى سنتين، وإخوتك وأهل بيتك لا يلبثون بعدك إلا يسيراً حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضاً حتى يشمت بهم عدوهم، فكان هذا في نفسك فقلت: فإني أستغفر الله بما عرض في صدري، فلم يلبث إسحاق بعد هذا المجلس إلا يسيراً حتى مات، فما أتى عليهم إلا قليل حتى قام بنو عمار بأموال الناس فأفلسوا^(١).

٦ - وآخر ما نشير إليه في قضية علم الأئمة أنهم - كما تصفهم المصادر الشيعية - يعرفون إن كان عليهم عيون وجواسيس أم لا؟ وهل يوجد من يراقبهم أم لا يوجد؟

ولا شك أن مثل هذا الأمر من شأنه أن يبث فيهم الطمأنينة من جهة، كما ينفي حاجتهم للتقية من جهة أخرى، إذ لا مبرر لها طالما أن الإمام يعلم يقيناً إن كان هناك أحد يراقبه أم لا؟

والدليل على ما ذكرناه هو ما رواه الكليني في «الكافي» عن سيف التمار، قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام جماعة من الشيعة في الحجر، فقال: علينا عين؟ فالتفتنا يمنة ويسرة، فلم نرَ أحداً، فقلنا: ليس علينا عين، فقال: ورب الكعبة، ورب البنية - ثلاث مرات - لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أنني أعلم منهما، ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم ما يكون، وما هو كائن حتى تقوم الساعة، وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وراثته^(٢).

ويضاف لذلك أن الإمام عندهم - كما أشرنا من قبل - ذو علم شامل

(١) الكليني: الكافي ١/٤٨٥، والصفار: بصائر الدرجات ص ٢٨٤، والمجلسي: بحار الأنوار ١٢٣/٤٢، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٦/٢١٥.

(٢) الكليني: الكافي ١/٢٦٠، ٢٦١؟، والمجلسي: بحار الأنوار ١٣/٣٠٠، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ٣٨.

وإحاطة تامة بكل شيء، وقد روي عن جعفر الصادق أنه قال: «إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون»^(١).

وقبل أن ننهي الكلام عن علم الإمام عند الشيعة نود أن ننبه إلى أن المعتقدات السابقة وما فيها من غلو شديد في علم الأئمة لم تقتصر على متقدمي الشيعة فحسب، بل ظهرت عند متأخريهم أيضاً، فهذا هو محمد رضا المظفر يتكلم عن علم الإمام، فيذكر أنه «يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله، وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطئ فيه ولا يشتبه، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية، ولا إلى تلقينات المعلمين»^(٢).

كذلك يصرح آية الله الخميني في كتابه «الحكومة الإسلامية» بما للأئمة في المذهب الشيعي من مكانة كبيرة، تفوق مكانة الملائكة والأنبياء، ويجعل ذلك من ضروريات المذهب، فيقول: «وإن من ضروريات مذهبنا: أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث، فإن الرسول الأعظم والأئمة كانوا قبل هذا العالم أنواراً، فجعلهم الله بعرشه محدقين، وجعل لهم من المنزلة والزلقى ما لا يعلمه إلا الله، وقد قال جبرائيل - كما ورد في روايات المعراج -: لو دنوت نملة لا احترقت، وقد ورد عنهم صلى الله عليه وآله أن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل»^(٣).

ولا أعتقد أننا بحاجة كي نقف طويلاً عند تنفيذ كل ما سبق من كلام متقدمي الشيعة ومتأخريهم عن علم الأئمة وغلوهم في ذلك، فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتي تدل على انفراد الله وحده بعلم الغيب كثيرة جداً لا تخفى على أحد.

(١) الكليني: الكافي ١/٢٦١، والصفار: بصائر الدرجات ص ١٤٨، والمجلسي: بحار الأنوار ١١١/٢٦، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ٨.

(٢) محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) الخميني: الحكومة الإسلامية ص ٥٢، منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، بدون تاريخ.

وسوف نقتصر على ذكر روايتين عن الأئمة ينفون فيها بوضوح علمهم بالغيب وأنهم برآء ممن نسبهم لذلك^(١):

الرواية الأولى وردت في «الكافي» عن جعفر الصادق أنه خرج على نفر من أصحابه، وهو مغضب، فلما أخذ مجلسه قال: «يا عجباً لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلا الله ﷻ، لقد هممت بضرب جاريتي فلانة، فهربت مني، فما علمت في أي بيوت الدار هي»^(٢).

وأما الرواية الثانية فمنسوبة للإمام الغائب المنتظر حيث يقول: «تعالى الله وجلّ عما يصفون، سبحانه وبحمده، ليس نحن شركاء في علمه ولا في قدرته، بل لا يعلم الغيب غيره، كما قال في محكم كتابه تباركت أسماؤه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وأنا وجميع آبائي من الأولين: آدم ونوح وإبراهيم وموسى، وغيرهم من النبيين ومن الآخرين محمد رسول الله، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم ممن مضى من الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، إلى مبلغ أيامي ومنتهى عصري عبيد الله ﷻ، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] قد آذانا جهلاء الشيعة وحمقاؤهم، ومن دينه جناح البعوضة أرجح منه. فأشهد الله الذي لا إله إلا هو وكفى به شهيداً، ورسوله محمداً صلى الله عليه وآله، وملائكته وأنبياءه وأولياءه ﷺ، وأشهدك، وأشهد كل من سمع كتابي هذا أنني بريء إلى الله وإلى رسوله ممن يقول: إنا نعلم الغيب، ونشاركه في ملكه، أو يحلنا محلاً سوى المحل الذي رضيه الله لنا وخلقنا له، أو يتعدى بنا عما قد فسرتك لك وبينته في صدر كتابي. وأشهدكم أن كل من نبأ منه فإن الله يبرأ منه وملائكته ورسله وأولياءه»^(٣).

ولكن للأسف الشديد فإن نقرأ من الشيعة يؤولون تلك الروايات أو

(١) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ١/٥٦٣ - ٥٦٥.

(٢) الكليني: الكافي ١/٢٥٧، والصفار: بصائر الدرجات ص ٢٥٠، والحر العاملي: الفصول المهمة ١/٣٩٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٣٢٣، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١٣.

(٣) الطبرسي: الاحتجاج ٢/٢٨٨ - ٢٨٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٢٦٧، والنوري: خاتمة المستدرک ٥/٢٤٤.

يحملونها على محامل بعيدة ومتعسفة، وأحياناً يزعمون أن الأئمة قالوا ذلك تقية، مع أنه لا حاجة لذلك مطلقاً.

ومما يدل على هذا المسلك ما روي عن ابن السماك، قال: «حججت فلقيني زرارة بن أعين بالقادسية، فقال: إن لي إليك حاجة وعظمها، فقلت: ما هي؟ فقال: إذا لقيت جعفر بن محمد فأقرئه مني السلام، وسله أن يخبرني أنا من أهل النار أم من أهل الجنة، فأنكرت ذلك عليه فقال لي: إنه يعلم ذلك، ولم يزل بي حتى أجبته.

فلما لقيت جعفر بن محمد أخبرته بالذي كان منه، فقال لي: هو من أهل النار، فوقع في نفسي مما قال جعفر فقلت: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: من ادعى عليّ علم هذا فهو من أهل النار، فلما رجعت لقيني زرارة فأخبرته بأنه قال لي: إنه من أهل النار، فقال: كال لك من جراب النورة، قلت: وما جراب النورة؟ قال: عمل معك بالتقية»^(١).

وهكذا تقف التقية حائلاً أمام أي رواية منقولة عن الأئمة يذكرون فيها الاعتقاد الصحيح، وينفون كل خلل أو انحراف عقدي، أو غلو في مكانتهم التي أنزلهم الله إياها.

ب - الشجاعة:

فالأئمة الاثنا عشر - كما يعتقد الشيعة - قد أعطوا قوة وشجاعة لا نظير لهما، بل إن من علامات الإمام، كما روي عن علي بن موسى الرضا أن يكون «أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأشجع الناس، وأسخى الناس، وأعبد الناس»^(٢).

وقد اشترط علماء الإمامية شروطاً فيمن يكون إماماً، وجعلوا منها أن يكون أشجع الناس؛ لأنه فيئة للمسلمين الذين يرجعون إليه في الحروب، فإن لم يكن شجاعاً فرّ، فباء بغضب من الله، ولا يجوز أن يكون من يبوء بغضب من الله حجة لله على خلقه^(٣).

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ٧٠/٢.

(٢) الصدوق: الخصال ص ٥٢٨، وعيون أخبار الرضا ١٩٢/٢.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٤٨/٢٠١، ٢٠٢.

ويأتي علي عليه السلام في المقدمة من ذلك، وقد أقر بشجاعته الموافق والمخالف، وصرحت كتب الشيعة بأن شجاعته كالشمس في رابعة النهار، ورووا عنه أنه قال: «وأعطاني من الشجاعة ما لو قسم على جميع جنباء الدنيا، لصاروا به شجعاناً»^(١)، ولعلي عليه السلام من مواقف البطولة والشجاعة في الغزوات ما لا يحصى ولا سيما يوم خيبر، وقد أفاضت كتب الشيعة في ذكر هذه الأمور تفصيلاً، وإن كانت ذكرت قصصاً وأساطير يستعصي على العقل قبولها.

ومما روته كتب الشيعة أيضاً في تصوير قوة علي عليه السلام وشجاعته قول الحسين عليه السلام: «ما قدمت راية قوتل تحتها أمير المؤمنين عليه السلام إلا نكسها الله تبارك وتعالى، وغلب أصحابها وانقلبوا صاغرين، وما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام بسيفه ذي الفقار أحداً فنجأ، وكان إذا قاتل قاتل جبرائيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وملك الموت بين يديه»^(٢).

وذكروا أيضاً أنه طوال ما لقي من الحروب لم ينهزم قط، ولم ينله فيها شين، ولا جراح سوء، ولم يبارز أحداً إلا ظفر به، ولا نجا من ضربته أحد فصلح منها، ولم يفلت منه قرن، ولم يخرج في حروبه إلا وهو ماش يهرول طول الدهر بغير جند إلى العدو، وأن وثبته أربعون ذراعاً^(٣).

ولا يختلف أمر سائر الأئمة بعد علي عليه السلام في الشجاعة والقوة؛ لأن الأئمة كلهم سواء في هذا الشأن.

وقد بَوَّب الكليني باباً في «الكافي» عنوانه «باب في أن الأئمة صلوات الله عليهم في العلم والشجاعة والطاعة سواء»^(٤). وأورد فيه عدة روايات، منها: قول أبي الحسن: «نحن في العلم والشجاعة سواء، وفي العطايا على قدر ما نؤمر»^(٥).

(١) العسكري: تفسير العسكري ص ٤٦٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٨٣/١٩.

(٢) الصدوق: الأمالي ص ٦٠٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٦/٤١.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٣٣/٤٢.

(٤) الكليني: الكافي ٢٧٥/١.

(٥) الكليني: الكافي ٢٧٥/١، والصفار: بصائر الدرجات ص ٥٠٠، والمجلسي: بحار

الأنوار ٣٧٥/٢٥.

ج - التصرف في الكون وخرق العادات:

وقد استفاضت المصادر الشيعية في ذكر ما أعطي الأئمة من كرامات وقدرة على التصرف في الكون، وخرق للعادات، حتى خرجوا بهم - في أحوال غير قليلة - من الحالة البشرية العادية إلى حالة النبوة، وربما أوصلهم البعض إلى مرتبة الربوبية.

والمستغرب حقاً أن بعض علمائهم لم يجد غضاضة في نسبة المعجزات إلى الأئمة، رغم ما هو معروف عند كافة طوائف الأمة من أن المعجزات خاصة بالأنبياء فقط، ودليل على صدق رسالتهم.

وقد صرح أحد شيوخ المذهب الكبار - وهو الشيخ الصدوق - بذلك حيث ذكر أن الأئمة «معصومون من الخطأ والزلل، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأن لهم المعجزات والدلائل، وأنهم أمان لأهل الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل السماء»^(١).

كذلك نسب الشيخ المفيد هذا الرأي إلى جمهور الإمامية فقال: «فأما ظهور المعجزات عليهم والإعلام، فإنه من الممكن الذي ليس بواجب عقلاً، ولا ممتنع قياساً، وقد جاءت بكونه منهم عليه السلام الأخبار على التظاهر والانتشار، فقطعت عليه من جهة السمع وصحيح الآثار، ومعني في هذا الباب جمهور أهل الإمامة، وبنو نوبخت تخالف فيه وتأباه، وكثير من المنتمين إلى الإمامية يوجبونه عقلاً، كما يوجبونه للأنبياء»^(٢).

وثمة كتب مستقلة ألفها نفر من علماء الشيعة في الكلام عن معجزات الأئمة^(٣)، مثل كتاب «عيون المعجزات»^(٤) لحسين بن عبد الوهاب، وكتاب «نوادير المعجزات» لمحمد بن جرير الطبري (الشيعة)^(٥)، وكتاب «ينابيع

(١) الصدوق: الهداية ص ٣٦.

(٢) المفيد: أوائل المقالات ص ٦٩.

(٣) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٦٢٥/٢.

(٤) انظر: حسين بن عبد الوهاب: عيون المعجزات، المطبعة: الحيدرية، النجف، ١٩٦٩م.

(٥) وهو غير الإمام الطبري المفسر المشهور، وكتابه هذا طبع في مؤسسة الإمام المهدي بقم، ١٤١٠هـ.

المعاجز» لهاشم البحراني^(١).

كذلك عقد صاحب «بحار الأنوار» باباً عنوانه «باب أنهم يقدرون على إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وجميع معجزات الأنبياء ﷺ»^(٢)، وحشد فيه العديد من الروايات الدالة على هذا الأمر.

وحتى لا تنتهم بالتجني على المخالفين في الرأي، أو التعصب، فسوف نذكر فيما يلي بعض النماذج الموجودة في كتب الشيعة المعتمدة، والتي تنسب للأئمة الكثير من الخوارق والكرامات، بل إنها لا تتحرج في تسميتها بالمعجزات.

وأول ما نشير إليه هنا هو أن معجزات الإمام تبدأ وهو في بطن أمه حيث يسمع الكلام، وقد روى صاحب «الكافي» عن جعفر الصادق قال: «إن الإمام ليسمع في بطن أمه، فإذا ولد خط بين كتفيه ﴿وَوَمَّتْ كَمَثْرَتِكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتَيْهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١١٥] [الأنعام: ١١٥] فإذا صار الأمر إليه جعل الله له عموداً من نور، يصير به ما يعمل أهل كل بلدة»^(٣).

وتروي كتب الشيعة «أن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين ﷺ فقال له: الأئمة يحيون الموتى، ويبرئون الأكمه والأبرص، ويمشون على الماء؟ فقال له: ما أعطى الله نبياً شيئاً قط إلا وقد أعطاه محمداً صلى الله عليه وآله، وأعطاه ما لم يكن عندهم، قلت: وكل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أعطاه أمير المؤمنين ﷺ؟ قال: نعم، ثم الحسن والحسين، ثم من بعد كل إمام إماماً إلى يوم القيامة، مع الزيادة التي تحدث في كل سنة وفي كل شهر، إي والله في كل ساعة»^(٤).

وعن أبي جعفر ﷺ قال: «إن علياً ﷺ ملك ما فوق الأرض وما تحتها، فعرضت له سحابتان: إحداهما الصعبة والأخرى الذلول، وكان في الصعبة ملك

(١) انظر: هاشم البحراني: ينابيع المعاجز، قم، بدون تاريخ.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٢٧/٢٩.

(٣) الكليني: الكافي ١/٣٨٧، والصفار: بصائر الدرجات ص ٤٥٦، المجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٣٩، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٤/٢٣٤.

(٤) الصفار: بصائر الدرجات ص ٢٩٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٧/٢٩.

ما تحت الأرض، وفي الذلول ملك ما فوق الأرض، فاختر الصعبة على الذلول، فدارت به سبع أرضين، فوجد ثلاثاً خراباً وأربعة عوامر^(١).

ومن معجزات علي عليه السلام التي ينسبونها إليه ما روي عن أبي جعفر عن جابر قال: «كلمت الشمس علي بن أبي طالب عليه السلام سبع مرات، فأول مرة قالت له: يا إمام المسلمين اشفع لي إلى ربي أن لا يعذّبني، والثانية قالت: مرني أحرق مبغضيك، فإني أعرفهم بسيماهم، والثالثة ببابل وقد فاتته العصر، فكلّمها وقال لها: ارجعي إلى موضعك فأجابته بالتلبية، والرابعة قال: يا أيتها الشمس هل تعرفين لي خطيئة؟ قالت: وعزة ربي لو خلق الله الخلق مثلك لم يخلق النار، والخامسة فإنهم اختلفوا في الصلاة في خلافة أبي بكر فخالفوا عليّاً، فتكلّمت الشمس ظاهرة فقالت: الحق له وبيده ومعه، سمعته قريش ومن حضره، والسادسة حين دعاها فأنته بسطل من ماء الحياة فتوضأ للصلاة فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا الشمس المضيئة، والسابعة عند وفاته، حين جاءت وسلمت عليه وعهد إليها وعهدت إليه^(٢).

ومن معجزات علي عليه السلام أيضاً إحياء الموتى، فعن عيسى شلقان، قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خوولة في بني مخزوم، وإن شاباً منهم أتاه فقال: يا خالي إن أخي مات، وقد حزنت عليه حزناً شديداً. قال: فقال له: تشتهي أن تراه؟ قال: بلى، قال: فأرني قبره. قال: فخرج ومعه بردة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله متزراً بها، فلما انتهى إلى القبر تلمّمت شفتاه، ثم ركضه برجله فخرج من قبره، وهو يقول: [وميكا] بلسان الفرس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألم تمت وأنت رجل من العرب؟ قال: بلى، ولكننا متنا على سنّة فلان وفلان^(٣)، فانقلبت ألسنتنا^(٤).

ومن معجزات الحسن والحسين، ما روي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه

(١) المفيد: الاختصاص ص ١٩٩، والصفار: بصائر الدرجات ص ٤٢٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٢/٢٧.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٤١/١٧٥، ١٧٦، والعاملي: الصراط المستقيم ١/٢٠٤، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٩/١٧٢.

(٣) وللأسف الشديد فإنهم يقصدون بفلان وفلان أبا بكر وعمر عليهما السلام.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ٣١/٢٧، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ١/٢٣٢ - ٢٣٣.

قال: «إن لله مدينتين: إحداهما بالشرق، والأخرى بالمغرب، عليهما سوران من حديد، وعلى كل مدينة ألف ألف مصراع من ذهب، وفيها سبعون ألف لغة، يتكلم كل لغة بخلاف لغة صاحبه، وأنا أعرف جميع اللغات وما فيها وما بينهما، وما عليهما حجة غيري والحسين أخي»^(١).

ومما يندرج في هذا الباب أيضاً ما ذكرته كتب الشيعة من أن الملائكة تنزل على الأئمة وتخدمهم، ويأترون بأمرهم.

فعن جعفر الصادق قال: «إن الملائكة لتنزل علينا في رحالنا، وتتقلب في فرشنا، وتحضر موائدنا، وتأتينا من كل نبات في زمانه رطب ويابس، وتقلب علينا أجنحتها، وتقلب أجنحتها على صبياننا، وتمنع الدواب أن تصل إلينا، وتأتينا في وقت كل صلاة لتصليها معنا، وما من يوم يأتي علينا ولا ليل إلا وأخبار أهل الأرض عندنا، وما يحدث فيها، وما من ملك يموت في الأرض ويقوم غيره إلا وتأتينا بخبره، وكيف كانت سيرته في الدنيا»^(٢)، كما ذكروا أن الملائكة تتولى رعاية أطفالهم، حتى قال أبو عبد الله: «هم أطف بصبياننا منا بهم»^(٣).

ويصل الغلو إلى درجة غير معقولة، حينما تنسب بعض الروايات الشيعية حديثاً لا يشك أحد في وضعه إلى الرسول ﷺ يقول فيه: «خلق الله من نور وجه علي بن أبي طالب سبعين ألف ملك، يستغفرون له ولمحببه إلى يوم القيامة»^(٤).

وفي حديث آخر لا يقل كذباً عن سابقه روى المجلسي عن أبي ذر الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: افتخر إسرائيل على جبرائيل فقال: أنا خير منك، قال: ولم أنت خير مني؟ قال: لأنني صاحب الثمانية حملة العرش، وأنا صاحب النفخة في الصور، وأنا أقرب الملائكة إلى الله تعالى. قال جبرائيل: أنا خير منك، فقال: بم أنت خير مني؟ قال: لأنني أمين الله على وحيه، وأنا

-
- (١) الصفار: بصائر الأنوار ص ٣٥٩، والمجلسي بحار الأنوار ٤١/٢٧.
 (٢) الصفار: بصائر الدرجات ص ١١٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٥٦/٢٦ وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٧٣/٦.
 (٣) الكليني: الكافي ٣٩٣/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٥٤/٢٦، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٧١/٦.
 (٤) المجلسي: بحار الأنوار ٣٢٠/٢٣، ١١٨/٢٧، ٢٧٥/٣٩، ١٢٥/٤٠، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٤٢٦/٩.

رسوله إلى الأنبياء والمرسلين، وأنا صاحب الخسوف والقذوف، وما أهلك الله أمة من الأمم إلا على يدي، فاختصما إلى الله تعالى فأوحى إليهما: اسكتا، فوعزتي وجلالي لقد خلقت من هو خير منكما، قالوا: يا رب أوتخلق خيراً منا ونحن خلقنا من نور؟ قال الله تعالى: نعم، وأوحى إلى حجب القدرة: انكشفي فانكشفت، فإذا على ساق العرش الأيمن مكتوب «لا إله إلا الله، محمد وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين» فقال جبرائيل: يا رب، فإني أسألك بحقهم عليك إلا جعلتني خادمهم، قال الله تعالى: «قد جعلت، فجبرائيل ﷺ من أهل البيت وإنه لخادمنا»^(١).

وربما قيل: إن الاعتقاد السابق في الأئمة لا يمثل سوى رأي قلة من غلاة الإمامية، وهذا ما كنا نتمناه، لولا أننا نفاجاً بنص خطير لأحد علماء الإمامية المتأخرين، يعد ذلك من ضروريات المذهب، فيقول: «ومن ضروريات مذهبنا أن الأئمة ﷺ أفضل من أنبياء بني إسرائيل كما نطقت بذلك النصوص المتواترة، ولا شبهة عند كل ممارس لأخبار أهل البيت ﷺ أنه كان يصدر من الأئمة ﷺ خوارق للعادة نظير ما كان يصدر من الأنبياء، بل أزيد، وأن الأنبياء، والسلف انفتحت لهم باب، أو بابان من العلم، وانفتحت للأئمة ﷺ بسبب العبادة والطاعة - التي تذر العبد مثل الله، إذا قال لشيء: كن فيكون - جميع الأبواب»^(٢).

ويتكرر التصريح بأن هذه المعتقدات من ضروريات المذهب عند آية الله الخوميني، والذي يقول: «إن من ضروريات مذهبنا، أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإن الرسول الأعظم والأئمة كانوا قبل هذا العالم أنواراً، فجعلهم الله بعرشه محققين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلا الله»^(٣).

ويبقى بعد هذا كله أن ما يهمنا من ذكر الروايات السابقة هو السؤال عن حاجة الأئمة إلى التقيّة، أو الكتمان، مع أن لديهم تلك القدرات الخارقة والتي

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٢٦/٣٤٤، ٣٤٥، والشاهروودي: مستدرک سفينة البحار ٢/٢٢، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٢/٣٩٥.

(٢) الممقاني: تنقيح المقال ٣/٢٣٢، وانظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٣/١٢٥٩.

(٣) الخميني: الحكومة الإسلامية ص ٥٢.

لا يستطيع أمير، أو سلطان، أو حتى جيوش الدنيا كلها أن تقف أمامها.

د - إحاطتهم بكل ما يحدث من أمور الناس:

ويقصد بذلك أنه لا يحدث أمر أو فعل، إلا ووصل إلى الأئمة خبره وأحاطوا به علماً، ولا يخفى ما في هذه الدعوى من غلو شديد، وخروج بالأئمة عن منزلتهم البشرية.

وقد عقد صاحب كتاب «ينابيع المعاجز» باباً عنون له بقوله: «إنه ما يحدث من حدث في الناس إلا علموا به». وأورد فيه عدة روايات تدل على هذا المعنى^(١)، ومنها قول أبي عبد الله: «اتقوا الكلام فإننا نؤتى به»^(٢)، وعنه أيضاً أنه قال: «ما يحدث قبلكم أو فيكم حدث إلا علمنا به، قلت: وكيف ذلك؟ قال: يأتي به راكب يضطرب»^(٣).

وبعد أن أورد البحراني هذه الروايات علّق عليها فقال: «هذا أصل كبير في إظهار المعجزات من النبي والأئمة صلوات الله عليهم؛ لأن الله تعالى إذا وكل من يوصل لهم أخبار ما يحدث في الناس، فكيف يخفى عليهم شيء مما أحدثوه، وإن أسروه؛ لأنه تعالى مطلع على الكائنات وعالم بالخفيات، فإذا أطلعهم على ذلك صاروا يخبرون به، وهذا أمر عظيم من المعجزات وشيء جليل من الدلالات»^(٤).

هـ - معرفة الأئمة متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم:

وأظن أن هذه الصفة على وجه الخصوص تنفي أي حاجة للتقية؛ لأن كل من يتقي عدواً فإنما يخاف ضرره، وأعظم ما يتقى من الضرر ما يهدد الحياة، أو يؤثر على استمرارها، وإذا كان الأئمة يعلمون متى يموتون تحديداً، فضلاً عن أنهم لا يموتون إلا باختيار منهم، فإنه لا داعي، أو مبرر بحال من الأحوال كي يلجؤوا إلى استعمال التقية، وقد أوردت المصادر الشيعية عدة روايات في هذا المعنى.

(١) هاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١١٢.

(٢) الصفار: بصائر الدرجات ص ٤١٦، والمفيد: الاختصاص ص ٣١٤، المجلسي: بحار الأنوار ١٥١/٢٦، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١١٢.

(٣) هاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١١٢، ١١٣.

(٤) هاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١١٣.

ومنها: ما روي عن جعفر الصادق أنه قال: «أي إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير، فليس ذلك بحجة الله على خلقه»^(١)، وعن حسن بن جهم قال: قلت للرضا: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله، والليله التي يقتل فيها، والموضع الذي يقتل فيه، وقوله لما سمع صياح الأوز في الدار: صوايح تتبعها نوايح، وقول أم كلثوم: لو صليت الليله داخل الدار وأمرت غيرك يصلي بالناس فأبى عليها، وكثر دخوله وخروجه تلك الليله بلا سلاح، وقد عرف أن ابن ملجم قاتله بالسيف، كان هذا مما لم يجز تعرضه، فقال: ذلك كان، ولكنه خير في تلك الليله لتمضي مقادير الله عز وجل^(٢).

ويتكرر نفس الأمر مع إمام آخر، فعن جعفر الصادق قال: «كنت عند أبي في اليوم الذي قبض فيه، فأوصاني بأشياء في غسله، وفي كفنه ودخوله في قبره، قلت: يا أباه، والله ما رأيتك منذ اشتكيت بأحسن منك اليوم ما رأيت عليك أثر الموت، فقال: يا بني أما سمعت علي بن الحسين عليهما السلام ينادي من وراء الجدار: يا محمد، فقال: عجل»^(٣).

وقد أحس بعض الشيعة بما يمكن أن ينشأ من إشكالات تجاه هذه الروايات؛ إذ كيف يكون الأئمة بهذه المثابة، ثم يلجأ بعضهم إلى التقيّة أو الكتمان أو التخفي من الظالمين؟! فعرضوا إشكالهم هذا على الأئمة.

فعن حمران أنه سأل أبا جعفر فقال له: «جعلت فداك، أرايت ما كان من أمر قيام علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين عليهم السلام، وخروجهم وقيامهم بدين الله عزّ ذكره، وما أصيبوا من قبل الطواغيت إياهم، والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا.

فأجابه أبو جعفر قائلاً: يا حمران، إن الله تبارك وتعالى قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه، وأمضاه، وحثمه على سبيل الاختيار، ثم أجراه، فبتقدم علم إليهم

(١) الكليني: الكافي ١/٢٥٨، والحلي: مختصر البصائر ص ٧، والحويزي: تفسير نور الثقلين ٥/٤٤٣.

(٢) الكليني: الكافي ١/٢٥٩، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٨/١٢٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٤٢/٢٤٦.

(٣) الكليني: الكافي ١/٢٦٠، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٤/٤٣٧، والحائري: إلزام الناصب ١/٢١.

من رسول الله في ذلك قام علي والحسن والحسين، وبعلم صمت من صمت منا، ولو أنهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من أمر الله ﷻ وإظهار الطواغيت عليهم سألوا الله ﷻ أن يدفع عنهم ذلك، وألحوا عليه في طلب إزالة ملك الطواغيت، وذهاب ملكهم إذاً لأجابه، ودفع ذلك عنهم، ثم كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب ملكهم أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد، وما كان ذلك الذي أصابهم يا حمران لذنب اقترفوه، ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها، ولكن المنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها، فلا تذهب بك المذاهب فيهم^(١).

ومما يجدر ذكره هنا أن الأئمة عند الشيعة لا يعلمون وقت موتهم هم فحسب، بل يعلمون علم المنايا والبلايا لسائر الناس، وقد نسبوا لعلي ﷺ أنه قال: «سلوني قبل أن تفقدوني، ألا تسألون من عنده علم البلايا والمنايا والأنساب»^(٢)، وعن أبي جعفر أنه قال: «إنا أهل بيت علمنا المنايا والبلايا والأنساب، فاعتبروا بنا وبعدونا، وبهدانا وبهداهم، وبقضائنا وبقضائهم، وبحكمنا وبحكمهم، وميتنا وميتهم، يموتون بالقرحة والدبيلة ونموت بما شاء الله»^(٣).

ولعل أفضل ما يرد به على هذه الروايات التي تمتلئ بالغلو والبعد عن التوسط والقصد، هو أن نسوق نصوصاً لأئمة أهل البيت ﷺ يحذرون فيها أشد التحذير من الغلو، ويبرؤون من أهله.

وأول رواية نسوقها هي ما نسبته كتب الشيعة إلى النبي ﷺ أنه دعا علياً فقال: «يا علي، إن فيك شبهاً من عيسى ابن مريم ﷺ، أحبته النصارى حتى أنزلوه بمنزلة ليس بها، وأبغضته اليهود حتى بهتوا أمه»^(٤)، وعن علي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إني بري من الغلاة كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى، اللَّهُمَّ اخذلهم أبداً، ولا تنصر منهم أحداً»^(٥).

-
- (١) الكليني: الكافي ١/٢٦٢، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٤/٣٤٥.
(٢) الطوسي: الثاقب في المناقب ص ١٢١، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١١٥.
(٣) الصفار: بصائر الدرجات ص ٢٨٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٦/١٤٧، وهاشم البحراني: ينابيع المعاجز ص ١١٥.
(٤) الطوسي: الأمالي ص ٢٥٦، والمجلسي: بحار الأنوار ١٤/٢١٩.
(٥) الطوسي: اختيار معرفة الرجال ١/٣٣٦، والمجلسي: بحار الأنوار ١٤/٢١٩، والخوئي: معجم رجال الحديث ١٥/١٣٤

وعن الحسين عليه السلام قال: «إن اليهود أحبوا عزيزاً حتى قالوا فيه ما قالوا، فلا عزيز منهم ولا هم من عزيز، وإن النصارى أحبوا عيسى حتى قالوا فيه ما قالوا، فلا عيسى منهم ولا هم من عيسى، وإنا على سنّة من ذلك، إن قوماً من شيعتنا سيحبونا، حتى يقولوا فينا ما قالت اليهود في عزيز، وما قالت النصارى في عيسى ابن مريم، فلا هم منا ولا نحن منهم»^(١).

وقال جعفر الصادق: «احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله، ويدعون الربوبية لعباد الله، والله إن الغلاة لشر من اليهود، والنصارى، والمجوس، والذين أشركوا، ثم قال عليه السلام: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصر فنقبله»^(٢).

وآخر رواية نسوقها هي قول الإمام الغائب المنتظر عند الشيعة: «قد آذانا جهلاء الشيعة وحمقاؤهم، ومن دينه جناح البعوضة أرجح منه، فأشهد الله الذي لا إله إلا هو وكفى به شهيداً، ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وملائكته وأنبياءه، وأوليائه عليهم السلام، وأشهدك، وأشهد كل من سمع كتابي هذا، أنني بريء إلى الله وإلى رسوله ممن يقول: إنا نعلم الغيب ونشاركه في ملكه، أو يحلنا محلاً سوى المحل الذي رضيه الله لنا، وخلقنا له، أو يتعدى بنا عما قد فسرت له، وبينته في صدر كتابي، وأشهدكم أن كل من نبرأ منه فإن الله يبرأ منه، وملائكته، ورسله، وأوليائه»^(٣).

ولست أدري كيف تغافل الشيعة عن هذه الروايات الواضحة والقاطعة في نفي علم الأئمة بالغيب، وبراءتهم ممن نسب إليهم ذلك، ولكن للأسف الشديد، فإن نبرة الغلو هي التي سادت المذهب عبر تاريخه الطويل.

ثانياً: الواقع التاريخي، وهل يتفق مع ما نسب إلى الأئمة من القول بالتقية:
ومقصودنا بهذا التساؤل هو أن النصوص المنسوبة لأئمة أهل البيت

(١) الطوسي: الأمالي ص ٦٥٠، وابن شهر آشوب: مناقب آل أبي طالب ٢٢٦/١، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٢٦٦.

(٢) الطوسي: الأمالي ص ٦٥٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٢٨٨ والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ٨/١٤.

(٣) الطبرسي: الاحتجاج ٢/٢٨٨ - ٢٨٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٥/٢٦٧.

رضوان الله عليهم أجمعين - والتي عرضنا لنماذج منها سابقاً - تعلي من شأن التقية بما لا مزيد عليه، وتجعلها من الواجبات المتحتمة، التي لا يغفر للمقصر فيها، بل تراها أصلاً من أصول الدين، التي تميز بين المؤمن وغير المؤمن.

والعمل بالتقية عندهم دائم ومستمر، لا يرفع حتى يظهر القائم من آل محمد ﷺ، وهو المهدي في آخر الزمان، كما أنه عام لا يختص به أحد دون آخر، بل إن جلّ الأئمة الأحد عشر الأوائل نسبت إليهم روايات عملوا فيها بالتقية.

وفي ضوء تلك النصوص التي تولي التقية كل هذا الجود، كان المتوقع أن نرى اتساقاً في المواقف والتطبيقات، بين سيرة أهل البيت وتاريخهم من جهة، وبين أقوالهم النظرية عن التقية من جهة أخرى.

لكن المتتبع لتاريخ أئمة أهل البيت ﷺ لا يجد شيئاً من ذلك، وإنما يرى كمّاً هائلاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهر بالحق وعدم الخشية من مخلوق، مهما علا شأنه واشتد بطشه.

ويضاف لذلك أن المطالع لتاريخ أهل البيت رضوان الله عليهم يلحظ كمّاً كبيراً من الثورات، والخروج المسلح على الولاة والأمراء، ومحاولة إنشاء الدول المستقلة في شتى أرجاء العالم الإسلامي^(١)، وهذه المحاولات قدر لبعضها النجاح، وإن كان أغلبها قد مني بالفشل، وخلف محناً دامية ومقاتل مروعة لأهل بيت رسول الله، عليهم سلام الله أجمعين.

وقد ظلت ذكرى هذه المحن جروحاً نازفة في قلوب محبيهم عبر مراحل التاريخ كله، وظهرت في صورة أشعار وكتابات حزينة وبأكية، تترحم على شهداء أهل البيت، وتجأر بالدعاء على ظالمهم وقتليهم في كل زمان ومكان.

ولا أظن أن بوسعنا حصر أو استقصاء كل تلك المحاولات، والذي يعيننا هنا الدليل على وجود التفاوت الشاسع، بين سيرة أئمة أهل البيت الحقيقية وبين ما نسب

(١) وقد تكفلت بعض الدراسات التاريخية بدراسة هذا الأمر، وانظر على سبيل المثال: د. سميرة مختار اللبثي: جهاد الشيعة في العصر العباسي الأول، دار الجبل، بيروت بدون تاريخ، ومن كتب الشيعة انظر: هاشم معروف الحسيني: الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠م.

إلّهم كذباً من مرويات وأقوال، لا تتفق مع الشرع، ولا مع واقعهم الفعلي بحال. وسوف نستعرض فيما يلي بعض النماذج من أقوال الأئمة، وسيرهم العملية، والتي تثبت بوضوح أنّهم كانوا أبعد الناس عن التقيّة، وأشجعهم في قول الحق والجهر به:

١ - وأول نموذج نشير إليه هنا هو جرأة الإمام علي عليه السلام في الحق، وإنكاره للمنكر، وشجاعته التي يضرب بها الأمثال، وعدم سكوته عن باطل يراه مهما كلفه الأمر، ومهما واجه من الصعوبات.

وهذه الصفات كلها محل اتفاق بين أهل السنّة وبين الشيعة، وإن كانت كتب الشيعة تضيف على الإمام علي عليه السلام أوصافاً تبلغ درجة الخيال وتقرب من الأساطير، وقد أسلفنا فيما مضى طرفاً من ذكر شجاعته رضي الله عنه وأرضاه. وأما إنكاره للمنكر، وجهره بالحق، فهناك الكثير من الروايات الشيعة الدالة على ذلك، ومنها القولي والفعلي.

ومن نماذج الإنكار القولي قوله: «الإيمان إثارة الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك»^(١)، وقال عليه السلام أيضاً: «إنما هلك من كان قبلكم حيث عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك، وإنهم لما تماردوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمرؤا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً، ولم يقطعاً رزقاً»^(٢).

ومن شجاعته في مواجهة الباطل، مهما كان عدده وعدته، ما روي عنه أنه قال: «إني والله لو لقيتهم واحداً، وهم طلاع الأرض كلها، ما باليت ولا استوحشت، وإني من ضلالتهم التي هم فيها، والهدى الذي أنا عليه لعلّ بصيرة من نفسي ويقين من ربي»^(٣).

(١) نهج البلاغة ٤/١٠٥، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢/٢٥٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٢/١٢٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٣/٥٧٤.

(٢) الكليني: الكافي ٥/٥٧، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ١٢/١٨١، والمجلسي: بحار الأنوار ٩٧/٧٣.

(٣) نهج البلاغة ٣/١٢٠، والمجلسي: بحار الأنوار ٣٣/٥٩٧،

وفي هذا دلالة على أن أمير المؤمنين لم يخف وهو منفرد من حرب الأعداء وهم جموع^(١).

وقد تكرر عند أئمة الشيعة المعصومين بعد علي عليه السلام التأكيد على وجوب إنكار المنكر، والتحذير من تركه، وعدم الخوف إلا من الله وذكر العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة لمن داهن الناس، أو قصر في النهي عن المنكر.

ومن ذلك: ما روي عن الباقر أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون، يتقروون ويتنسكون، حدباء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلّة العلماء وفساد عملهم... إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض... فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم»^(٢).

وعن جعفر الصادق أنه قال: «ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع»^(٣)، وقال أيضاً: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٤).

وأما روايات الإنكار العملي المنقولة عن علي عليه السلام حتى قبل توليه الخلافة فهي كثيرة، ومنها ما روي عن أبي بكر بن حزم قال: توضع رجل فمسح علي خفيه، فدخل المسجد فصلى، فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته، فقال: ويلك تصلي علي غير وضوء، فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فأنتهى به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته، إن

(١) انظر: الآلوسي: روح المعاني ١٢٥/٣.

(٢) الكليني: الكافي ٥٥/٥، ٥٦، والحلي: مختلف الشيعة ٤٦١/٤، والجواهرى: كلام الكلام ٣٧١/٢١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٣٨٥/١٤، والفيض الكاشاني: التفسير الصافي ٣٦٧/١.

(٣) الكليني: الكافي ٥٦/٥، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢٠/١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٦٠٨/٣٣.

(٤) الكليني: الكافي ٥٦/٥، ٥٧، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٦٠/٢٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٧٣/٧٧.

رسول الله ﷺ مسح على الخفين، قال: قبل المائدة أو بعدها، قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري^(١)؟

وروت كتب الشيعة أيضاً عن سلمان الفارسي: «أن علياً ﷺ بلغه عن عمر ذكر شيعته، فاستقبله في بعض طرقات بساتين المدينة، وفي يد علي ﷺ قوس عربية، فقال: يا عمر، بلغني عنك ذكرك لشيعتي فقال: اربع على ظلعك، فقال ﷺ: إنك له هنا، ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغر فاه، وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه، فصاح عمر: الله الله يا أبا الحسن، لا عدت بعدها في شيء، وجعل يتضرع إليه، فضرب يده إلى الثعبان، فعادت القوس كما كانت، فمر عمر إلى بيته مرعوباً»^(٢).

ولا يخفى ما في هذه الروايات من كذب وبهتان، وحقد من واضعها على صحابة رسول الله ﷺ، ولا سيما الفاروق العملاق عمر بن الخطاب ﷺ.

والذي يعيننا مما سبق هو الرد على تصور الشيعة لمبدأ التقيّة، وإثبات أن واقع الأئمة يناقضه تماماً، مما يعني أنه لا حجة لهم في الاحتجاج بأقوال الأئمة لإثبات التقيّة، وكيف يتصور من الإمام علي ﷺ ذي الشجاعة الفائقة والقوة البالغة أن يدهن أو أن يلجأ للتقيّة، والروايات السابقة التي أسلفناها تتعارض تماماً مع ما زعمته الشيعة من استعماله للتقيّة، بل هي تصرح بأن علياً ﷺ كان ينكر المنكر، ويجهر بالحق، ولا يبالي أحداً حتى الخليفة عمر ﷺ.

وكما يقول ابن تيمية في «منهاج السنّة النبوية» فإن «هؤلاء الرافضة يجمعون بين النقيضين، لفرط جهلهم وظلمهم، يجعلون علياً أكمل الناس قدرة وشجاعة، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول، وأن الرسول كان محتاجاً إليه، ويقولون مثل هذا الكفر، إذ يجعلونه شريكاً لله في إقامة دين محمد، ثم يصفونه بغاية العجز، والضعف، والجزع، والتقيّة بعد ظهور الإسلام وقوته، ودخول الناس فيه أفواجا»^(٣).

وقبل أن نختم الكلام عن الإمام علي ﷺ، وإثبات أنه لم يلجأ للتقيّة

(١) الجواهري: جواهر الكلام ٣٠/٣٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧/٦٠.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٢٩/٣١ - ٣٣، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٣/٢١١.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنّة النبوية ٧/٢٠٧.

مطلقاً، نود أن نشير إلى عدد من الإشكالات الخطيرة، والتي لا أظن أن لدى علماء الشيعة جواباً مقنعاً عنها.

ومن أهم هذه الإشكالات: التساؤل عن الداعي لسكوت علي عليه السلام طيلة خلافة الخلفاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، رغم أن شجاعته وقوته تضرب بها الأمثال.

ثم على فرض أنه كان مكرهاً حقاً، فلماذا حينما تولى الخلافة لم يعلن مبدأ الولاية، وأنه نص إلهي، وأن من سبقه قد خالفوا هذا النص واغتصبوا الخلافة؟ ولماذا لم يظهر القرآن الحقيقي كما تزعم الشيعة؟ ولماذا لم ينص صراحة على الأئمة الأحد عشر من بعده؟ وكل هذه تساؤلات لا إجابة عليها.

٢ - وأما السيد الكبير^(١)، الحسن بن علي عليه السلام، فإن المتتبع لموقفه وتنازله عن الخلافة وصلحه مع معاوية عليه السلام، يقطع بعدم لجوئه للتقية، حينما آثر الصلح وحقق دماء المسلمين، رغم كل ما تعرض له من ضغوط شديدة^(٢).

ولا شك أن الحسن عليه السلام بفعله هذا كان أبعد الناس من التقية ومخادعة الناس؛ لأن صلحه مع معاوية يعتبر خروجاً على الرأي العام المحيط بالإمام في عصره، حيث لاقى الإمام «الحسن» معارضة صريحة من كثير من شيعة أبيه الذين كانوا لا يريدون الصلح، حتى إنهم كانوا ينادونه بقولهم: السلام عليك يا مذلل المؤمنين؟^(٣).

ومن المعروف أن المعارضين للصلح كانوا أقوياء وأشداء، ونال الإمام الحسن منهم الكثير من العنت والإيذاء.

ولكن ذلك لم يفت في عضده، وقاوم المعارضين مقاومة الأبطال، فيا ترى لو كان للتقية مكان في قلب الحسن هل كان يصلح معاوية، أم كان يستجيب

(١) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) انظر: ترجمة الحسن عليه السلام عند الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥، وتاريخ الإسلام ٤/٣٣، وابن حجر: الإصابة ٢/٦٨.

(٣) المفيد: الاختصاص ص ٨٢، وأحمد بن عبد الله الطبري: ذخائر العقبى ص ١٣٩، والمجلسي: بحار الأنوار ٤٤/٢٣، وهاشم البحراني: مدينة المعاجز ٣/٢٣٣.

لنداء الذين كانوا يحثونه على قتاله حتى يبايعه «معاوية» كخليفة منتخب وشرعي للمسلمين^(١)؟

٣ - وأما سيرة الإمام الشهيد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، ومحبوبه: الحسين بن علي رضي الله عنهما، ففيها أوضح دليل على براءة أئمة أهل البيت من التّقيّة، وكتمان الحق، فلقد كان رضوان الله عليه جريئاً في الحق، ولا يخشى في الله لومة لائم.

وحينما مات الحسن قدم عليه قوم، ودعوه إلى خلع معاوية، وقالوا: قد علمنا رأيك ورأي أخيك، فقال: أرجو أن يعطي الله أخي على نيته، وأن يعطيني على نيّتي في حبي جهاد الظالمين^(٢).

وكتب مروان إلى معاوية: إني لست آمن أن يكون الحسين مرصداً للفتنة وأظن يومكم منه طويلاً، فكتب معاوية إلى الحسين: إن من أعطى الله صفقة يمينه وعهده لجدير أن يفي، وقد أنبئت بأن قوماً من الكوفة دعوك إلى الشقاق، وهم من قد جربت، قد أفسدوا على أبيك وأخيك، فاتق الله واذكر الميثاق، فإنك متى تكذني، أكذك.

فكتب إليه الحسين: أتاني كتابك وأنا بغير الذي بلغك جدير، وما أردت لك محاربة ولا خلافاً، وما أظن لي عذراً عند الله في ترك جهادك، وما أعلم فتنة أعظم من ولايتك، فقال معاوية: إن أثرتنا بأبي عبد الله إلا أسداً^(٣).

ولما مات معاوية، وولي يزيد الخلافة من بعده وبايعه الناس، أباي الحسين أن يبايعه، وخرج من المدينة إلى مكة، ثم أتته رسائل أهل العراق يدعونه إلى المجيء إليهم.

وقد توالى النصائح للحسين بعدم الذهاب إلى هناك؛ لأنهم أهل غدر خذلوا أباه وأخاه، فقال له ابن عمر: لا تخرج، فإن رسول الله ﷺ خير بين

(١) انظر: د. موسى الموسوي: الشيعة والتصحيح ص ٥٥.

(٢) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٢٠٥/١٤، والمزي: تهذيب الكمال ٤١٣/٦، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٣، تاريخ الإسلام ٦/٥.

(٣) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٢٠٥/١٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/٢٩٤، وتاريخ الإسلام ٦/٥.

الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنك بضعة منه ولا تنالها، ثم اعتنقه وبكى، وودعه، فكان ابن عمر يقول: غلبنا بخروجه، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، ورأى من الفتنة وخذلان الناس لهم ما كان ينبغي له أن لا يتحرك، وقال له ابن عباس: أين تريد يا ابن فاطمة؟ قال: العراق وشيعتي. قال: إني كاره لوجهك هذا، تخرج إلى قوم قتلوا أباك، وقال له أبو سعيد: اتق الله، والزم بيتك، وكلمه جابر، وأبو واقد الليثي. وقال ابن المسيب: لو أنه لم يخرج، لكان خيراً له^(١).

لكن الحسين عليه السلام أبى أن يستجيب لتلك النصائح، ومضى سائراً إلى العراق، لينفذ قضاء الله وقدره، وليستشهد في كربلاء، ضارباً أروع المثل في الصبر والثبات على المبدأ، وليسطر ملحمة بطولية من ملاحم الجهاد والاستشهاد، فرحمة الله ورضوانه عليه من إمام شهيد، ما رضي بالذل، ولا سكت عن باطل، وكان في وسعه أن يسكت، أو أن يلجأ للتقية - كما تزعم الشيعة - لكنه ما فعل، بل صابر وجاهد، حتى لقي وجه ربه الكريم، إماماً للشهداء، وأسوة للمجاهدين.

٤ - وبعد الإمام الحسين الشهيد عليه السلام، نجد حفيده الإمام زيد بن علي بن الحسين، أخا أبي جعفر الباقر يخرج على الأمويين، ويقاتلهم قتالاً شديداً، حتى استشهد عام ١٢٢هـ، وظل عليه السلام مصلوباً أربع سنين^(٢).

وقد اختلفت المصادر التاريخية في بيان السبب الذي دعا زيدا للخروج، فقول: إن السبب هو ضيقه من المعاملة السيئة التي لقيها من هشام بن عبد الملك، حتى إنه لما خرج من عنده قال: من أحب الحياة ذل، وصمم على الخروج بعد تلك الحادثة.

وثمة رأي آخر يرى أنه وفد على متولي العراق يوسف بن عمر، فأحسن جائزته، ثم رده، فأتاه قوم من الكوفة فقالوا: ارجع نبايعك فما يوسف بشيء، فأصغى إليهم وخرج للقتال^(٣).

(١) انظر: المزي: تهذيب الكمال ٤١٦/٦، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٣.

(٢) انظر: ابن الجوزي: المنتظم ٢١٩/٧، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥.

(٣) انظر: المزي: تهذيب الكمال ٩٧/١٠، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥، ٣٩٠، =

وهكذا خرج زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للقتال - وكان ذا علم وجلالة وصلاح - ولم يلجأ للتقية بحال، وكما يقول الذهبي في «السير» فقد «خرج متأولاً، وقتل شهيداً، وليته لم يخرج»^(١).

٥ - وبعد أن استشهد زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نهض ولده يحيى مطالباً بثأر أبيه، وكان ينشد بعد مقتل أبيه:

لكل قتيل معشر يطلبونه وليس لزيد بالعراقيين طالب
وقد ثار يحيى بخراسان، وكاد أن يملك، لكن نصر بن سيار عامل خراسان بعث مسلماً إلى يحيى، فظفر به فقتله بعد حروب شديدة وزحوف، ثم أصاب يحيى بن زيد سهم في صدغه فقتله، فاحتزوا رأسه، وبعثوا به إلى هشام ابن عبد الملك بالشام سنة خمس وعشرين ومئة، وصلبت جثته بجوزجان، ثم أنزلها أبو مسلم الخراساني، وواراه^(٢).

٦ - وأما الإمام موسى الكاظم، فلم يكن على وفاق مع الخليفة العباسي «هارون الرشيد»، وقضى سنوات في سجن الخليفة ببغداد، حتى توفي في محبسه في رجب سنة ثلاث وثمانين ومئة^(٣)، ومن الواضح أن الكاظم لو كان يسلك مسلك التقية ويخادع الخليفة الذي كان ابن عمه، وكانت تربط بينهما صلوات القربى، لما حدث له ما حدث من سجن وتضييق^(٤).

٧ - وعندما آلت الخلافة إلى «المأمون» العباسي عيّن الإمام «علي بن موسى» الملقب «الرضا» ولياً للعهد، و«علي الرضا» هو الإمام الثامن للشيعة الإمامية، غير أن الإمام قضى نحبه في عهد «المأمون» واستمرت الخلافة في العباسيين^(٥).

= وابن الأثير: الكامل ٤/٤٤٣، ومحمد أبو زهرة: الإمام زيد ص ٤٥.

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/٣٩١.

(٢) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ص ٦٦، وابن عساكر: تاريخ دمشق ٦٤/٢٢٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/٣٩١.

(٣) انظر: الذهبي: العبر في خبر من غير ١/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٧٠ - ٢٧٤، وتاريخ الإسلام ١٢/٤١٧، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٥/٣٠٨.

(٤) انظر: د. موسى الموسوي: الشيعة والتصحيح ص ٥٨.

(٥) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ١٠/٢٤٧، وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ٣/٣١٠، والياقعي: مرآة الجنان ٢/١١، ود. موسى الموسوي: الشيعة والتصحيح ص ٥٨.

٨ - وأما الإمام محمد الجواد، فقد زوّجه الخليفة المأمون العباسي ابنته أم الفضل بعد وفاة أبيه الرضا، لكي لا تنقطع المودة بين الخليفة العباسي والبيت العلوي^(١).

وهكذا نجد أن إمامين من أئمة الشيعة، أحدهما كان ولياً للعهد، والآخر كان صهرراً للخليفة، ومن ثم فلم يكونا بحاجة مطلقاً إلى العمل بالتقية، كما أنهما لم يطلبوا من الشيعة أن يتخذوا من التقية وسيلة لتحقيق مطالبهم^(٢).
وبعد هذه الأمثلة كلها - وهناك الكثير غيرها - لنا أن نتساءل عن تقية الأئمة المزعومة، وأين هي حقاً؟ وكيف تروي عنهم كتب الشيعة أمرهم بالتقية، وحثهم الشديد عليها، مع أن واقعهم العملي ينفي ذلك تماماً، ويثبت بوضوح أنهم - رضوان - الله عليهم كانوا من أبعد الناس عن التقية، ومن أكثرهم جهراً بالحق وثباتاً عليه؟!

(١) انظر: الذهبي: العبر في خبر من غير ٣٨١/١، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/١٧٥، والياضي: مرآة الجنان ٢/٨٠.

(٢) انظر: د. موسى الموسوي: الشيعة والتصحيح ص ٥٨.

الفصل الثالث

التقية عند أهل السنة

الفصل الثالث

التقيّة عند أهل السنّة

تمهيد:

ولا أظن أن الكلام عن موقف الشيعة الإمامية من التقيّة يكتمل، أو تظهر معالمه بوضوح، دون أن نعقد مقارنة بين ما انتهوا إليه من رأي، وبين ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة، وهم أكثر طوائف المسلمين عدداً، وأصحهم مذهباً.

كما أنهم - فيما يعتقد كاتبا هذه السطور، ويدين الله به - المعبرون بصدق عما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه الأفاضل رضوان الله عليهم أجمعين، وهم الامتداد الطبيعي، والصحيح للمسلمين الأوائل، الذين تركهم رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض.

وليس باستطاعتنا أن نحدد لأهل السنّة بداية معينة، أو زماناً نشأ فيه مذهبهم^(١)، إذ إن «مذهب أهل السنّة والجماعة مذهب قديم معروف، قبل أن

(١) انظر: د. مصطفى حلمي: منهج علماء الحديث والسنّة في أصول الدين ص ٥١، ونظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص ٢٩٢.

يخلق الله أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم»^(١)، كذلك لا يصح بحال أن يعد سلف الأمة الأوائل فرقة كلامية، أو مذهباً فكرياً «كما يحاول البعض أن يصورهم في كتاباته فيجعلهم قسماً للمعتزلة، والأشاعرة، والمرجئة، وهذا خطأ تاريخي ومنهجي معاً، ينبغي التنبيه إليه، والحذر منه»^(٢).

وقد دأب الشيعة على القول بأنهم لم ينفردوا بمبدأ التقية، وأن أهل السنة متفقون معهم في القول بها^(٣)، بل بالغ بعضهم فزعم أن معناها عند السنة لا يختلف عن معناها عند الشيعة قيد شعرة^(٤)، مما يوجب علينا أن نتعرض لهذا الأمر بشيء من التوضيح والبيان، لنرى حقيقة الموقف السني من هذه القضية، وهل قال أهل السنة فعلاً بمشروعية التقية أم لا؟ ثم على فرض ثبوت ذلك عنهم، فهل تقيتهم هي نفسها عين تقية الشيعة، أم أن ثمة فروقاً جوهرية، وتبايناً شاسعاً بين الأمرين؟

ونود أن ننبه إلى ملاحظتين مهمتين، قبل أن نعرض لموقف أهل السنة من التقية:

الملاحظة الأولى: أننا حينما نبحث عن موقف أهل السنة من التقية فسوف ننطلق من مفهومها عندهم، وليس من المفهوم الشيعي، وقد انتهينا فيما مضى إلى أن التقية عند أهل السنة تطلق ويراد بها: أن يقول المكلف أو أن يفعل خلاف ما يعتقد صحته، حذراً من وقوع ضرر ما عليه^(٥).

(١) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٦٠١/٢.

(٢) د. محمد السيد الجليند: منهج السلف بين العقل والتقليد ص ٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) وانظر نماذج من أقوالهم عند: جعفر السبحاني: بحوث في الملل والنحل ٢٩٦/٦ - ٢٩٨، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤٢٤هـ، وثامر هاشم حبيب العميدي: واقع التقية ص ٨، وبحث التقية في الفكر الاسلامي، إعداد: مركز الرسالة ص ١٢٩ - ١٥٨، ومن كتابات دعاة التقريب بين الشيعة والسنة انظر: د. مصطفى الرافي: إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة ص ١٣٦.

(٤) انظر: محسن الأمين العاملي: أعيان الشيعة ٦٥/١، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

(٥) ومن نماذج تعريفاتهم ما ذكره: السرخسي: المسوط ٤٥/٢٤، ٣١٤، وابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٦٨/١، وابن القيم: أحكام أهل الذمة ١٠٣٨/٢، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٣١٤/١٢.

والمطالع لكتب أهل السنّة في هذه القضية لا يكاد يجد شيوعاً كبيراً لاستخدام مصطلح التقيّة، وإنما يبحث نفس هذا المضمون تحت عناوين وأبواب متنوعة، فقهيّاً وأصوليّاً، مثل: الإكراه، والتورية، والمعارض والکذب للمصلحة، وما أشبه ذلك.

الملاحظة الثانية: أننا نستخدم مصطلح أهل السنّة هنا بالمعنى العام، وليس بالمعنى الخاص والدقيق؛ أي: أن أهل السنّة هنا هم من خالف الشيعة في قضية الإمامة، والموقف من الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة.

وبهذا الإطلاق يدخل معنا - إضافة لأصحاب الحديث - ثلثة كبيرة من الأصوليين، والمحدثين، والمفسرين المنتمين إلى المذهبين: الأشعري والماتريدي، كما يدخل معنا جماهير الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة.

وقد نبّه بعض أهل العلم إلى وجود هذا التنوع في إطلاق مصطلح أهل السنّة، حيث يستعمل تارة بمعنى خاص، فلا يصدق إلا على من وافق أهل السنّة في مسائل الصفات، والإيمان، والقدر، ومنهجية التلقي من الأدلة الشرعية، والإعلاء من شأن النصوص الشرعية، ورفض القول بتقديم العقل عليها، وتارة أخرى يستخدم بمعنى عام في مقابل الشيعة، فيدخل فيه كل من خالف الشيعة فيما اختصوا به من اعتقادات^(١).

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمته الله: «فلفظ أهل السنّة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنّة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنّة»^(٢).

(١) انظر: د. سفر الحوالي: منهج الأشاعرة في العقيدة ص ٩، مكتبة العلم، بدون تاريخ، ود. عثمان علي حسن: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢٨/١ - ٣٢، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنّة النبوية ٢/٢٢١.

المبحث الأول

حكم التقية، وأقسامها عند أهل السنة

أولاً: حكم التقية، وأدلة جوازها:

وقد ذهب جماهير علماء أهل السنة^(١) إلى جواز التقية في الجملة، وأنها مشروعة عند وجود المقتضي لذلك، مع تأكيدهم على أن الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة، ومن ثم تباح بقدر الضرورة^(٢)، كما أنها من باب الرخص العارضة والمؤقتة، وليست من أصول الدين المتبعة على سبيل الدوام والاستمرار^(٣).

وممن نص على ذلك الإمام القرطبي حيث قال: «التقية لا تحل إلا مع خوف القتل، أو القطع، أو الإيذاء العظيم، ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلّب، ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر، بل يجوز له ذلك»^(٤).

(١) وذهب إلى المنع منها جماعة، رأوا أنه لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام، وسنشير لذلك قريباً، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٢/٨، وفتح القدير للشوكاني ١/٣٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٨٦، ١٨٧.

(٣) انظر: رشيد رضا: تفسير المنار ٣/٢٨١.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٧.

ونجد قريباً من هذا المعنى عند الإمام الجصاص، والذي نبه إلى أن «إعطاء التقيّة رخصة، وأن الأفضل ترك إظهارها»^(١)، ثم عزا إلى أصحابه من الحنفية قولهم بأن كل أمر كان فيه إعزاز الدين، فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه، وكذلك بذل النفس في إظهار دين الله تعالى، وترك إظهار الكفر، أفضل من إظهار التقيّة فيه^(٢).

وعلة القول بحظر التقيّة وعدم جوازها إلا لضرورة، أنها تتضمن ولا بد نوعاً من الكذب الصريح أو الضمني^(٣)، إما بالقول وإما بالفعل.

ولا يشك مسلم في حرمة الكذب وذمه، واعتباره من الكبائر التي استفاضت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في إثبات تحريمها وتوعد فاعليها بالعذاب الشديد^(٤).

ولعل هذا المأخذ هو الذي حدا ببعض السلف، وعلى رأسهم الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه، والتابعي المعروف مجاهد بن جبر رضي الله عنه إلى القول بأنه لا تقيّة بعد أن أعز الله الإسلام.

والتقيّة في رأي هذا الفريق إنما كانت في جدة الإسلام، قبل قوة المسلمين أما بعد أن أعز الله المسلمين، فليس لهم أن يلجؤوا للتقيّة بحال^(٥)، وإن كان مذهب الجمهور هو الجواز كما أشرنا آنفاً^(٦).

وأما الأدلة على جوازها من القرآن الكريم، فمن أوضحها قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١٦/٢

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ١٦/٢.

(٣) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٦٨/١.

(٤) انظر: الذهبي: الكبائر ص ١٥، ١٦، والهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٨٨٧/٢.

(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٤، والرازي: مفاتيح الغيب ١٢/٨، والشوكاني: فتح القدير ٣٣١/١، ود. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ٨٠٦/٢.

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط ٤٥/٢٤.

ومعنى الآية - كما ذكر ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أن الله سبحانه نهى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء، يُسِرُّون إليهم بالموودة من دون المؤمنين، ثم توعد من يرتكب ذلك بأن الله قد برئ منه، إلا في حالة واحدة وهي ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْتُلُوا﴾؛ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره، لا بباطنه ونيته^(١).

وفي هذه الآية، كما يقول الألوسي: «دليل على مشروعية التقية، وعرفوها بمحافظه النفس، أو العرض، أو المال من شر الأعداء.

والعدو قسمان: الأول: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم، والثاني: من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال، والمتاع، والملك، والإمارة»^(٢).

وثمة أقوال كثيرة للمفسرين^(٣) من أهل السنة حول دلالة هذه الآية على مشروعية التقية، وبيان أقسامها، وشروط جوازها، وما أشبه ذلك من مسائل، ولعل ما ذكرناه يكفي لإثبات ما نقصده هنا، وهو بيان مشروعية التقية في الجملة، بضوابط وقيود معينة.

ومن أدلة القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وسبب نزول هذه الآية^(٤) - عند أكثر المفسرين - هو ما جرى لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حينما عذبه المشركون عذاباً شديداً، ولم يتركوه «حتى سب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال:

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٥٨/١.

(٢) الألوسي: روح المعاني ١٢٢/٣.

(٣) وانظر على سبيل المثال: الطبري: جامع البيان ٣٠٤/١٧، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٦٠٥/٤، والبقوي: معالم التنزيل ٤٥/٥، ٤٦، والألوسي: روح البيان ١٤/٢٣٧، والشنيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤١٣/١.

(٤) وإن كان من المفسرين من ذكر أسباباً أخرى لنزول الآية غير قصة عمار، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٤٩٥/٤.

كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: إن عادوا فعد»^(١).

وتدل هذه الآية بصريح ألفاظها على عذر من أكره على الكفر، حتى دفعه ذلك لأن ينطق لسانه بكلمة الكفر، وإن بقي قلبه مطمئناً بالإيمان مؤقتاً بحقيقته، صحيحاً عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، أما من شرح بالكفر صدراً، فاختره وآثره على الإيمان، وباح به طائعاً، فهؤلاء عليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم^(٢).

وقد أجمع أهل العلم - كما يقول القرطبي - على «أن من أكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل أنه لا يأثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»^(٣)، ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن المنذر وابن بطلال حكاية الإجماع «على أن من أكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن، فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتداً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلماً قال: وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه، لمخالفته النصوص»^(٤).

وآخر ما نشير إليه من الأدلة القرآنية هو قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ [غافر: ٢٨]، فهذا الرجل المؤمن اضطر لأن يكتُم إيمانه، خوفاً من فرعون وملئه أن يوقعوا به الأذى، وقد

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣٨٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٨، وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/١، وابن جرير الطبري في: التفسير ٦٥٠/٧، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٧/٢: إسناده صحيح، إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه، وأما الشيخ الألباني فقد ضعف هذا الحديث لعله الإرسال في تخريجه لكتاب فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص ١١١، وإن كان صحح نزول الآية في عمار رضي الله عنه، لمجيء ذلك من طرق ساقها ابن جرير.

(٢) انظر: الطبري: جامع البيان ٦٥٠/٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦٠.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣١٤/١٢.

عذره الله في فعله هذا، مما يدل على جواز ذلك الصنيع^(١).

لكن المتأمل للآية يلحظ أن هذا الرجل الصالح، لما أحس بالخطر الشديد على موسى ﷺ، وسمع فرعون وهو يتوعده بالقتل، لم يسعه السكوت أو الكتمان حينئذ، ولم يتذرع بالتقية.

وإنما جهر بكلمة الحق في وجه فرعون وقومه دون خوف من العواقب، وكان جزاؤه كما قال تعالى: ﴿فَوَقَدَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوهًا وَحَاقَّ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾﴾ [غافر: ٤٥].

وأما أدلة السنة على جواز التقية للمكره أو المضطر، فمنها^(٢): قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣)، كذلك روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بس أخو العشيرة، وبس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»^(٤).

وقد أقر النبي ﷺ لجوء بعض الصحابة إلى التقية في الحرب مع الأعداء، لا سيما وقد قال ﷺ: «الحرب خدعة»^(٥)، كذلك جوز ﷺ الكذب على الأعداء في الحرب، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس

(١) وانظر في تفسير هذه الآيات التي تكلمت عن مؤمن آل فرعون: الطبري: جامع البيان ٣٧٥/٢١، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١٤٠/٧، والبغوي: معالم التنزيل ١٤٦/٧، والشوكاني: فتح القدير ٤٨٨/٤، والآلوسي: روح البيان ٦٣/٢٤.

(٢) انظر: جابر بن زايد السميري: مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٠٢م، ص ١٤١.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان.

(٤) رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٥) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً»، ولم تسمعه ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها^(١).

ومن نماذج ذلك: ما رواه البخاري في باب «الكذب في الحرب» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله، قال محمد بن سلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني: النبي ﷺ - قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً والله لتملته، قال: فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله»^(٢).

وبالإضافة للأدلة الصريحة المتقدمة، فثمة مجموعة أخرى من الأدلة العامة التي تنص على رفع الحرج وعلى التيسير على العباد، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، وعذرهم إذا لم يؤدوا الواجب لعجزهم أو اضطرارهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيِّئًا سَيِّئًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾﴾ [الشرح: ٥، ٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٣)، وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٤)، وقال ﷺ: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٥)، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(٦).

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

(٥) رواه البخاري (٦٤٦٥)، والنسائي (٧٥٤).

(٦) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

ومن آثار السلف الواردة في باب التقية: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان، يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به»^(١)، وقال ابن عباس: «التقاة: التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٢)، وحكى البخاري في باب الإكراه من «صحيحه» عن الحسن أنه قال: «التقية إلى يوم القيامة»^(٣).

وخلاصة ما نخرج به من تأمل النصوص الشرعية السابقة، هو أن التقية جائزة في الجملة - عند وجود المقتضي لها - وأن الله سبحانه إنما شرعها تخفيفاً على عباده، وتيسيراً عليهم، إذا أكرهوا على فعل المحرم أو المحظور، وحيث إن يجوز لهم أن يظهروا باللسان، أو الفعل ما يرفع عنهم الضرر، بشرط أن تكون القلوب كارهة لذلك، ومضمرة لموافقة الشرع فيما أمر به.

ثانياً: صور التقية وأقسامها:

ولا شك أن التقية بمفهومها العام، الذي تقدم معنا مراراً - وهو إظهار المكلف لشيء، وإخفاء غيره خشية الضرر - تتضمن عدة صور وحالات وكل واحدة منها تختص باسم محدد.

لكن هذه الصور جميعاً تشترك في الأصل العام الذي دلّت النصوص على اعتباره، وهو أن الإكراه أو الضرر الشديد رخصة تجيز للمكلف أن يظهر خلاف ما يبطن بضوابط وشروط معينة.

ويمكننا هنا أن نشير إلى أبرز تلك الصور ومنها ما يلي^(٤):

١ - المداراة:

وقد بينا فيما مضى أن المراد بالمداراة: ملاينة الناس، وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا^(٥)، أو هي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٤/٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٤/٦، والحاكم في المستدرک ٣١٩/٢، والبيهقي في السنن ٢٠٩/٨، والطبري في تفسيره ٢٢٨/٣، لكن في إسناده مجهول.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإكراه.

(٤) انظر: سلمان العودة: العزلة والخلطة ص ١٥٨.

(٥) انظر: ابن الأثير: النهاية ٢/٤، والمباركفوري: تحفة الأحوذى ١١٢/٦.

الإغلاظ لهم في القول^(١).

والمقصد الأساسي من المداراة هو معاشرة الناس بالحسنى، والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ثلم في الدين من أيّ جهة من الجهات^(٢).

والأصل في حكم المداراة أنها مشروعة، والحكمة من ذلك تتمثل في أنّ وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه، والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة، وطباع مختلفة، ويشقّ على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه^(٣).

ومن الأدلة على جوازها، قوله تعالى مخاطباً موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَام ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤] وهذه الآية كما يقول ابن كثير فيها: «عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين»^(٤).

وأما أدلة جوازها من السنة، فمن أشهرها الحديث الذي تقدم معنا قريباً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رجلاً استأذن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه، وانبسط إليه.

فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شراً»^(٥).

وروى البخاري تعليقاً عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم»^(٦)، والكشر معناه - كما يقول الحافظ ابن حجر -:

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٠/٥٢٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٨٥، ١٨٦.

(٣) المصدر السابق ١٣/١٨٦.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣/١٥٤.

(٥) رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك^(١).

وفي نهاية حديثنا عن المداراة، تجدر الإشارة إلى أن المداراة لا تعني المداهنة أو السكوت عن قولة الحق، والرضا بالباطل وإقراره، بل ثمة فرق كبير بين الأمرين، فالمداهنة معاشرة للفاسق، ورضاً بما هو عليه من غير إنكار، بينما المداراة رفق به حتى يُعلم، وإنكار عليه بلطف، لا سيما إذا احتيج إلى تألفه^(٢)، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المداراة أعم من التقية من بعض الوجوه، إذ إن التّقيّة تستعمل غالباً لدفع الضرر عند الضرورة، وأمّا المداراة فهي تستعمل لدفع الضرر وجلب النّفع^(٣).

٢ - الكتمان:

والكتمان: الإخفاء، وهو ضد الإفشاء والإعلان، وأصل هذه المادة يدل على إخفاء وستر^(٤)، ونقصد به هنا أن يكتم المكلف ما بداخله من اعتقاد أو قول ولا يصرح به، خشية وقوع ضرر أو أذى من الآخرين.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يشهد لجواز هذا الأمر، لمن خشى على نفسه القتل أو الضرر الشديد، ومن ذلك قوله تعالى في قصة مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]، فهذا الرجل من آل فرعون، وقع الحق في قلبه، ولكنه كتم إيمانه وكان مستسراً به، فلما سمع فرعون يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾ [غافر: ٢٦] شعر بالمسؤولية وانتدب يدفع عن موسى، ويحتال لدفع القوم عنه، ويسلك في خطابه لفرعون وملئه مسالك شتى، ويتدسس إلى قلوبهم بالنصيحة، ويشير حساسيتها بالتحويق والإقناع^(٥).

ولم يكن هذا العبد الصالح هو الوحيد الذي آمن من آل فرعون على خوف

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٠/٥٢٨، وانظر أيضاً: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/١٧١، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٧٦.

(٢) انظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان ٢/٢١٦، وابن حجر: فتح الباري

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٨٦.

(٤) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٥/١٥٧، وابن منظور: لسان العرب ١٢/٥٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٩٢.

(٥) سيد قطب: في ظلال القرآن ٥/٣٠٧٨ - ٣٠٧٩.

ووجل، وإنما كان معه نفر قلائل آخرون^(١)، كما قال سبحانه: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣].

ويفهم من هذه الآية «أنه لم يؤمن بموسى ﷺ، مع ما جاء به من الآيات البيئات والحجج القاطعات والبراهين الساطعات، إلا قليل من قوم فرعون، من الذرية - وهم الشباب - على وجل وخوف منه ومن ملئه، أن يردوهم إلى ما كانوا عليه من الكفر؛ لأن فرعون كان جباراً عنيداً مسرفاً في التمرد والعتو، وكانت له سَطوة ومهابة، تخاف رعيته منه خوفاً شديداً»^(٢).

وفي عهد النبي ﷺ - وخصوصاً في أول الدعوة - وجد عدد كبير من المسلمين الذين كتموا إيمانهم، ولم يقدروا على الجهر به، كما وجد عدد آخر لم يستطيعوا الهجرة إلى الرسول ﷺ قبل فتح مكة.

ووجود هؤلاء النفر كان من جملة الأسباب التي كف الله من أجلها أيدي المؤمنين عن الكافرين، لما ذهبوا للعمرة وصددهم المشركون، ثم تم صلح الحديبية الذي سماه الله فتحاً، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ بِكُمُ الْكُفْرَانُ وَلَئِن لَّمْ يَكُن لِّلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنَاصِدٌ مِّمَّا كَفَرْتُمْ لَقَدْ فَتَنَّاكُمُ فِي آلِدَابِكُمْ بِالْحَنَافِطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾ [الفتح: ٢٥].

ومعنى الآية: أنه لولا وجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات «بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم، خيفة على أنفسهم من قومهم، لكننا سلطناكم عليهم فقتلتموهم، وأبدتم خضراءهم، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل؛ ولهذا قال: ﴿لَوْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَّعْرَةٌ لَّعَرَّتُمْ عَنْهُمْ﴾؛ أي: إثم وغرامة ﴿بِعَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾؛ أي: يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين، وليرجع كثير منهم إلى الإسلام، ثم قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾؛ أي: لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم ﴿لَعَدَّ بِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) وإن كان من المهم أن نشير إلى اختلاف المفسرين في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿قَوْمِهِ﴾ وهل هو عائد إلى موسى ﷺ أم إلى فرعون، وقد اختار ابن جرير أنه عائد إلى موسى، بينما اختار ابن كثير أنه عائد إلى فرعون، ولعل هذا هو الأظهر من السياق، انظر: تفسير الطبري ١٦٥/١٥، وتفسير ابن كثير: ٢٨٧/٤، ٢٨٨.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢٨٧/٤.

مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا؛ أي: لسلطانكم عليهم، فلقنتموهم قتلاً ذريعاً^(١).

وممن كان يكتم إيمانه عن قومه أيضاً النجاشي ملك الحبشة، والذي هاجر المسلمون إلى بلده لما اشتد إيذاء قريش لهم، وكان معروفاً بالعدل، وأنه لا يظلم عنده أحد^(٢)، ثم أسلم سرّاً بعد ذلك، وقد عده بعض أهل العلم من جملة الصحابة رضي الله عنه؛ لأنه كان ممن أسلم وحسن إسلامه، وإن كان لم يهاجر، ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فهو تابعي من وجه، وصحابي من وجه، كما ذكر ذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(٣).

وقد توفي النجاشي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب وقال: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»^(٤).

وفي رواية أخرى عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم، فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: أصحمة النجاشي، فقاموا فصلوا عليه»^(٥).

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على غائب سوى النجاشي، والعلة في ذلك أنه رجل مسلم، قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر، ولم يكن بحضرتي من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، ولم يكن عند النجاشي من يصلي عليه من المسلمين؛ لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده غادروا الحبشة إلى المدينة عام خيبر^(٦).

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٤٤/٧، وانظر في تفسير الآية أيضاً: الطبري: جامع البيان في تفسير آي القرآن ٢٢/٢٤٩، والبغوي: معالم التنزيل ٧/٣٢٠.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/١٦٤.

(٣) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨، وانظر ترجمته أيضاً في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٢٠٥، وأسد الغابة لابن الأثير ١/٩٧.

(٤) رواه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٧١٢)، وابن ماجه (١٥٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٧٧.

(٦) انظر: الخطابي: معالم السنن ١/٣١٠، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

- ١٩٣٢م، والذهبي: سير أعلام النبلاء ١/٤٢٩.

وخلاصة ما نخرج به من الأدلة السابقة: أنه يجوز للمكلف أن يكتم إيمانه أو ما يعتقد، ولا يظهره لسائر الناس، إذا خشي على نفسه ضرراً شديداً أو أذى متوقفاً، لكن ذلك كما أسلفنا من قبل ليس سوى استثناء وحالة عارضة تزول بزوال الأسباب الموجبة لها، كما أن «كتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه»^(١).

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن النصوص الشرعية وإن أجازت الكتمان المشار إليه سابقاً، وجعلته من قبيل الرخصة التي يلجأ إليها عند الاضطرار أو الحاجة الشديدة، فإن ثمة أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة قد نهت عن كتمان العلم، أو شهادة الحق، وتوعدت من فعل ذلك باللعنة، والعذاب الشديد^(٢).

ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آسِئَةٌ قَالَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَسَوَّوْا بِهِ مَثَافِرًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكْمِلُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة: ١٧٤].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»^(٣)، وقال ﷺ: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به، كمثل

(١) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٦/٤٢٤.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: ابن العربي: أحكام القرآن ١/٧٢، والخصاص: أحكام القرآن ١/١٤١، وابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/١٥١، ود. بكر أبو زيد: حلية طالب العلم ص ٥١، ٥٢، ود. محمد سعيد رسلان: فضل العلم وآداب طلبته وطرق تحصيله وجمعه ص ١٥٩، ١٦٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، وأحمد (٨٣٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٤)، وشعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند.

الذي يكثر الكنز ثم لا ينفق منه»^(١).

وإضافة للنهي عن كتمان العلم ومنعه أهله فقد أوجب الله سبحانه البيان والبلاغ على من آتاه العلم فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

كما أمر رسوله بذلك فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢) [المائدة: ٦٧]، ومدح سبحانه من يبلغون رسالته ولا يخشون أحداً سواه، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٣) [الأحزاب: ٣٩]، وأمر ﷺ سائر المسلمين بالتبليغ عنه فقال: «بلغوا عني ولو آية»^(٤)، كما دعا بالنصرة لمن حفظ سنته ثم أداها، فقال: «نصر الله امرأ سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع»^(٥).

كذلك أخبر النبي ﷺ أن «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٦).

وبشر ﷺ فاعل ذلك باستمرار ثوابه بعد موته فقال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٧).

والأدلة السابقة لا تتنافى مع جواز كتمان العلم أحياناً للمصلحة في بعض الحالات، ومع بعض الأشخاص، أو اختصاص قوم دون قوم بنوع من العلم نظراً لاختلاف مداركهم وأفهامهم، ومنعاً من أن يقع البعض في الفهم الخاطئ عند سماعهم أو قراءتهم لعلم دون مداركهم، أو أن يقود ذلك إلى تأويل واه، أو

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٧٩)، وصحيح الجامع (٥٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١)

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٤).

(٤) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٥) رواه مسلم (١٦٣١).

تفسير باطل، أو تحمیل الكلام أكثر مما يحتمله، لا سيما إن كان ظاهر النص في أذهان السامعين يقوي بدعة، أو يقود إلى معصية، مع أن هذا الظاهر غير مراد أصلاً، والمعنى الصحيح للنص بخلاف ذلك تماماً^(١).

وقد ثبتت بعض الأحاديث المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة عن نفر من الصحابة والتابعين تدل على هذا المعنى بوضوح، ويحسن بنا أن نشير إلى نماذج منها.

ومن هذه الأحاديث: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال، ومعاذ رديفه على الراحلة «يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا، وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً»^(٢).

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أعطاه نعليه، وقال له: «أذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط، يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء، وركبني عمر فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خرت لاستي، قال: ارجع، فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: فخلهم»^(٣).

(١) انظر: د. عادل الشويخ: ربانية التعليم، ص ٣٦، ٣٧.

(٢) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) رواه مسلم (٣١).

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري باباً في «صحيحه» بعنوان: «من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا»^(١)، وأورد فيه حديث معاذ المتقدم، كما أورد فيه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»^(٢)، وروى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»^(٣).

كذلك روى البخاري في «صحيحه»؛ «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقاتم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبيئته، وأما الآخر فلو بيئته قطع هذا البلعوم»^(٥). وروي عنه أيضاً أنه كان يقول: «رب كيس عند أبي هريرة لم يفتحه»؛ يعني: من العلم^(٦).

قد حمل أهل العلم الوعاء الذي لم يبيئه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء، وأحوالهم، وزمنهم، وكان أبو هريرة يكتفي عن ذلك ولا

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(٢) رواه البخاري (١٢٧).

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

(٤) رواه البخاري (٣٩٢٨).

(٥) رواه البخاري (١٢٠).

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/٣٤٠، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٩٧/٢.

يصرح به خوفاً على نفسه منهم؛ كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين للهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة^(١).

ويستفاد من الأحاديث والآثار السابقة أن المتشابه، أو ما تسيء العامة فهمه، ينبغي ألا يذكر لديهم، ويجوز للعالم حينئذٍ كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع؛ أو المدح والذم؛ أما حديث يتعلق بحل أو حرام، فلا يحل كتمانها بوجه؛ فإنه من بينات والهدى.

وفي «صحيح البخاري» عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»، وكذا لو بث أبو هريرة ذلك الوعاء لأوذي، بل لقتل.

ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياء للسنّة فله ما نوى، وله أجر وإن غلط في اجتهاده^(٢).

والضابط فيما يجوز كتمانها عن بعض الناس، هو أن يكون ظاهر الحديث - في أفهام العوام وليس في نفس الأمر - يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، وحينئذٍ يكون الكف عن ذكره عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوباً^(٣).

وقد نقل عن عدد من الأئمة نماذج من هذا القبيل، ومن ذلك كراهية الإمام أحمد لذكر الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان عند من لا يحسن فهمها، وكره مالك ذكر أحاديث الصفات، وكره أبو يوسف ذكر الغرائب، ومن قبلهم كره أبو هريرة التحديث بتفاصيل الفتن، ومثله حذيفة، ونقل عن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي^(٤).

وللشاطبي في كتابه «المواقفات» تأصيل جيد لهذه القضية، يحسن بنا أن

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١/٢١٦، ١٣/١٠.

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢/٥٩٧.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١/٢٢٥.

(٤) المصدر السابق ١/٢٢٥.

نشير إليه هنا، حتى لا يساء فهم النصوص المتقدمة، أو تتخذ حجة لمبدأ الكتمان المطلق، أو تقسيم الدين إلى ظاهر يذكر للعوام، وباطن مضمون به على غير أهله ولا يذكر إلا للعارفين من الخواص، مع أن الأمر ليس كذلك، وليس في الشريعة أسرار أو طلاسم، ولم يخص النبي ﷺ أحداً من أمته بعلم مكنون، لا يمكن لغيره أن يصل إليه، ولم يستثن من ذلك أحداً حتى أهل بيته.

وقد صرح علي رضي الله عنه بذلك، حينما سأله أحد الصحابة قائلاً له: «هل عندكم شيء من الوحي، إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

وفي رواية أخرى أنه قيل له: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً»^(٢).

وخلاصة القاعدة التي قررها الشاطبي في هذا الباب: أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص^(٣).

ومن أمثلة ذلك: علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، كذلك لا يصح أن يذكر للمبتدئ في العلم ما هو حظ المنتهي، بل يُربى بصغار العلم قبل كباره، ومن ذلك أيضاً سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لِمَ تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت؟!!

(١) رواه البخاري (٣٠٤٧، ٦٩٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨).

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات ٤/١٨٩.

كما ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً وشرد به، لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلّق بها عمل، وربما أوقع خيلاً وفتنة، وإن كان صحيحاً، وتلا قوله تعالى: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١] فقال: هذه الفاكهة فما الأب؟ ثم قال: ما أمرنا بهذا. إلى غير ذلك، مما يدل على أنه ليس كل علم يبيث وينشر، وإن كان حقاً^(١).

وقد ختم الشاطبي كلامه بذكر ضابط عام في هذا الباب وهو «أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله.

فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»^(٢).

٣ - الكذب لضرورة:

ومع أن الكذب من كبائر الذنوب، وهو محرم بالكتاب، والسنّة، وإجماع المسلمين القطعي، إلا أن نصوص الشريعة قد وردت باستثناء عدة صور وأنواع من الكذب الجائز، لما فيها من مصلحة تربو على ما يتضمنه الكذب من مفسدة وضرر.

ولا يشك أحد - كما قال ميمون بن مهران - في أن «الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، أرايت لو أن رجلاً سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله، فدخل داراً فأنتهى إليك، فقال: أرايت فلاناً؟ ما كنت قائلاً؟ أأست تقول: لم أره، وما تصدق به؟! وهذا الكذب واجب»^(٣).

وقد نقل النووي اتفاق الفقهاء «على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مخفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غضباً، وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب لكونه في

(١) المصدر السابق ١٨٩/٤.

(٢) الشاطبي: الموافقات ١٩١/٤.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ١٣٧/٣.

دفع الظالم»^(١).

وثمة عدد من الأدلة على جواز الكذب للمصلحة المعتمدة، ومنها قول النبي ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(٢)، وقال ﷺ: «لم يكذب من نمي بين اثنين ليصلح»^(٣).

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»^(٤).

وقد وضع أبو حامد الغزالي قاعدة تفصيلية في هذا الباب، وخلاصتها: أن المقصود المحمود إذا أمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، أما إذا لم يمكن التوصل إليه إلا بالكذب دون الصدق، فالكذب حينئذ مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، ومثال ذلك: أن عصمة دم المسلم واجبة، فإذا كان الصدق مؤدياً لسفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم، فالكذب حينئذ واجب^(٥).

وقبل أن نترك الكلام عن هذه المسألة يجدر بنا أن ننبه إلى أمر مهم، وهو أن الكذب وإن كان جائزاً في تلك الأحوال السابقة، إلا أن الواجب على المكلف أن يحترز ما أمكن، وألا يتوسع كثيراً «لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه، فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة»^(٦).

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٢٤/١٥.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وإن كان بعض أهل العلم قد ذهب إلى أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري، انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على المسند (٢٧٣١٣).

(٥) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين ١٣٧/٣.

(٦) الغزالي: إحياء علوم الدين ١٣٧/٣.

٤ - المعارض:

والمعارض لغة: جمع معراض، من التعريض ضد التصريح، ويقصد بها التورية بالشيء عن الشيء^(١)، وإنما سمي التعريض بذلك لأنك تميل الكلام إلى جانب، وأنت تشير به إلى جانب آخر^(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت بأنها «كلام له ظاهر وباطن، فقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر»^(٣)؛ أو هي «أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر»^(٤).

وعرّفها البعض بأنها إفهام السامع معنى والمراد خلافه^(٥)، وقال النووي رحمته الله: «التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره»^(٦).

ولا يخفى أن التعريفات المذكورة متقاربة فيما بينها، وتكاد تدور حول معنى واحد، وهو احتمال الكلام لمعنيين: أحدهما: قريب غير مراد، والآخر: بعيد، وهو المقصود.

ومن أمثلة المعارض - كما نقل النووي عن إبراهيم النخعي - : أنه إذا بلغ أحد الناس عنك شيء قلته «فقل: الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيتوهم السامع النفي، ومقصودك الله يعلم الذي قلته، وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: اشتري لك سكرأ، بل قل: أرأيت لو اشتريت لك سكرأ، وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية: قولي له اطلبه في المسجد، وقال غيره: خرج أبي في وقت قبل هذا، وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية: ضعي أصبعك فيها، وقولي ليس هو هاهنا»^(٧).

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح ص ١٧٨، وابن الأثير: النهاية ٢/٣١٢، وابن منظور: لسان العرب ٧/١٨٣، والزبيدي: تاج العروس ١٨/٤١٥.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الكناية والتعريض للثعالبي ص ٥٣، تحقيق: د. عائشة حسين فريد، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م.

(٣) شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ٩/٥٨.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٦/١٢٠.

(٥) انظر: ابن القيم: الصواعق المرسله ٢/٥٠٥.

(٦) النووي: الأذكار ١/٣٠٣.

(٧) النووي: الأذكار ١/٣٠٤.

وكما تكون المعارض بالقول فقد تكون بالفعل، وقد تكون بهما معاً، ومثال ذلك: «أن يظهر المحارب أنه يريد وجهاً من الوجوه، ويسافر إلى تلك الناحية، ليحسب العدو أنه لا يريد ثم يكر عليه، أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته، ثم يعطف عليه، وهذا من معنى قوله: «الحرب خدعة»^(١)، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها^(٢)»^(٣).

وقد دلت النصوص الشرعية على جواز المعارض إذا دعت الحاجة لذلك، ومما يستدل به في هذا الباب ما حكاه الله في كتابه عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿فَعَلَهُمْ كَيْدَهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله عن سارة رضي الله عنها: إنها أختي؛ أي: في الإسلام.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَعَلَهُمْ كَيْدَهُمْ هَذَا﴾، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألت فأخبره أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك»^(٥).

وإنما سميت هذه الكلمات الثلاث كذباً بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع، وأما في نفس الأمر فليست من قبيل الكذب المذموم، لوجهين: الأول: أنه ورى بها، فقال في سارة: أختي في الإسلام، وهي كذلك في نفس الأمر.

والوجه الثاني: أنه حتى لو كان ذلك كذباً صريحاً لا تورية فيه لجاز فعله؛ لأنه وسيلة لدفع أذى الظالمين^(٥).

ومن أدلة السنة أيضاً على جواز المعارض: ما رواه أحمد في مسنده عن

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٦/١٢٥.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

(٥) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ١٥/١٢٤.

أنس بن مالك؛ أنه قال: «لما هاجر رسول الله ﷺ كان يركب وأبو بكر رديفه، وكان أبو بكر يعرف في الطريق لاختلافه إلى الشام، وكان يمر بالقوم فيقولون: من هذا بين يديك يا أبا بكر؟ فيقول: هاد يهديني»^(١).

وعن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت إنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»^(٢).

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «في المعارض ما يكفي المسلم الكذب»^(٣). وعن إبراهيم النخعي أنه قال: «كان لهم كلام يتكلمون به يدرؤون به عن أنفسهم مخافة الكذب»^(٤).

وحكى ابن سعد في «طبقاته» عن الأعمش أنه قال: «رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد أوقفه الحجاج، وقال له: العن الكذابين: علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير، والمختار بن أبي عبيد، فقال عبد الرحمن: لعن الله الكذابين، ثم ابتداء فقال: علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير، والمختار بن أبي عبيد، قال الأعمش: فعلمت أنه حين ابتداء فرفعهم لم يعنهم»^(٥)، والمعنى: أنه رفع لفظه علي ومن بعده، ولم ينصبه حتى لا تصير بدلاً من الكذابين، وبذلك لم يقع اللعن عليهم.

وثمة حديث ضعيف دأب الكثيرون على الاستشهاد به في هذا الباب، وهو ما روي عن عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ قال: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب»^(٦). ولعل ما سبق من الأدلة يغني عن الاحتجاج به، كما أنه صح

(١) رواه أحمد في المسند، وأبو يعلى ٢٠٣/٦، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط في التعليق على المسند.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ١١٥/٦.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ٣٠٥/١.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١١٢/٦.

(٦) انظر في الكلام على هذا الحديث: العجلوني: كشف الخفاء ٢٦٩/١، وتذكرة الموضوعات للفتي ١٣٢١/١، والألباني: السلسلة الضعيفة (١٠٩٤).

موقوفاً عن عمران بن الحصين نفسه^(١).

وبعد أن عرضنا للأدلة السابقة، والتي يستنبط منها بوضوح جواز المعاريض، فمن المهم أن ننبه إلى أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيود وضوابط، لا سيما وأن فتح مثل هذا الباب على مصراعيه يؤدي إلى فقدان الثقة في تعاملات الناس مع بعضهم البعض.

ولذا فقد نص أهل العلم على بعض الضوابط التي تحكم جواز المعاريض، وممن ذكر ذلك الإمام النووي رحمته الله، حيث أشار إلى أن الأصل في المعاريض أنها ضرب من التغرير والخداع.

لكن «إن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك، فهو مكروه وليس بحرام إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حق، فيصير حينئذ حراماً»^(٢).

وثمة تفصيل أوسع عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، والذي قسم ما تدخله المعاريض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كل ما وجب بيانه، والتعريض في هذا النوع حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في ذلك الفتيا، والتحديث، والقضاء، والإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على الإنسان، والعقود بأسرها، وما أشبه ذلك.

الثاني: كل ما حرم بيانه أو إظهاره، والتعريض فيه جائز، بل واجب إن اضطر إلى الخطاب، وأمكن التعريض فيه؛ كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله.

الثالث: ما كان بيانه جائزاً، وكتمانه جائزاً، ويختلف حكم هذا النوع بحسب نوع المصلحة الداعية للكتمان، فإن كانت مصلحة دينية كان التعريض مستحباً، وإن كانت مصلحة دنيوية، وثمة ضرر على المكلف في الإظهار جاز له التعريض^(٣).

(١) انظر: الأدب المفرد للبخاري ٢٩٧/١.

(٢) النووي: الأذكار ص ٣٠٣.

(٣) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١١٨/٦.

وقد تجوز المعاريض أحياناً لتطبيب قلب الغير بالمزاح^(١)، وقد كان من هديه ﷺ أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقاً^(٢)، وثبت عنه عدد من الأحاديث، التي مزح فيها الصحابة مستخدماً المعاريض.

ومن نماذج ذلك: ما ثبت أن عجوزاً أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: «يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز، قال: فقلت تبكي، فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَشَأْنُهُنَّ إِفْسَاءَهُنَّ ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عَرَبًا أَرْبَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]»^(٣).

وعن أنس بن مالك؛ أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ فقال: «إني حاملك على ولد ناقة» فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟»^(٤).

وخلاصة ما سبق: هو أن المعاريض رخصة مشروعة للمسلم، كي يتجنب الكذب الصريح، إذا احتاج إلى عدم الإخبار بالصدق، وأنها إنما تجوز للضرورة أو المصلحة الراجحة، فإن لم تدع لذلك علة معتبرة، فالأصل عدم جوازها^(٥).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «كذب» ٢١٢/٣٤، ٢١٣.

(٢) رواه الطبراني عن ابن عمر والخطيب عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٩٤).

(٣) رواه الترمذي في الشمائل، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (٢٠٥)، والسلسلة الصحيحة (٢٩٨٧).

(٤) رواه أحمد (١٣٨٤٤)، وأبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٨٨٦)، وشعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند (١٣٨٤٤).

(٥) انظر: ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/١٤، والسفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/١٤٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «كذب» ٢١١/٣٤، ٢١٢.

المبحث الثاني

ضوابط العمل بالتقية عند أهل السنة

وإذا كنا قد خلصنا فيما مضى إلى أن التقية جائزة في الجملة عند أهل السنة وهناك الكثير من الأدلة على ذلك، كما أن هناك عدة صور وأقسام تدخل في معنى التقية، فيبقى التأكيد على أن جوازها هذا ليس مطلقاً، أو خالياً من الضوابط والقيود، بل ثمة شروط وضوابط يتعين مراعاتها عند اللجوء إليها أو استخدامها، وبدون توافر تلك الضوابط لا تشرع التقية بل تمنع وتدم.

والسبب في ذلك هو أن أصل فعل التقية متضمن لشيء من الكذب ومخالفة الظاهر للباطن، وبها شبه كبير بالنفاق^(١)، وهذه الأمور كلها جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمها، والمنع منها بصفة عامة، وإنما شرعت التقية لتحقيق مصلحة أعظم من فساد هذا الفعل المحرم.

والمتمامل لقواعد الشريعة يجد أن ما شرع استثناء فلا بد أن يحاط

(١) وقد ذكر ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى ٢٦٣/١٣ أن «التقية هي شعار النفاق، فإن حقيقتها عندهم - أي: عند الشيعة - أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وهذا حقيقة النفاق».

بالضوابط، التي تجعله مقصوراً على تحقيق مصلحة ما، ولا يصح التوسع فيه إلى الدرجة التي يجور فيها على الحكم الأصلي، ويصبح الاستثناء قاعدة مكررة، وليس حالة جزئية طارئة، ومما يشهد لهذا المعنى: قوله تعالى عن حكم أكل الميتة للمضطر الذي لم يجد غيرها ليسد رمقه ويبقي على حياته: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

والم تأمل لسياق الآية يلحظ أن الجواز قد قيد بقيدين مهمين، لا بد من توافرهما، وهما: عدم البغي، وعدم العدوان، وللمفسرين عدة أقوال في تفسير المراد بذلك، فقيل: إن معنى غير باغ؛ أي: على الولاية، ولا عاد يقطع السبيل، وقيل: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا متعد بأكلها وهو يجد غيرها، وقيل: غير باغ؛ أي: مستحل، ولا عاد غير مضطر، وقيل: غير باغ شهوته بذلك، ولا عاد بالشبع منه^(١).

ومما يندرج في هذا الباب أيضاً: أن الفقهاء والأصوليين نصوا على عدد من القواعد، التي تحكم باب الرخصة والضرورة، وما شرع على سبيل الاستثناء من الأصل العام، ومن هذه القواعد:

أ - **الضرورة تقدر بقدرها، أو ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، أو الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها**^(٢):

ومعنى هذه القاعدة بصياغاتها المختلفة: أن الحكم الشرعي الثابت لأجل الضرورة، إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت، عاد الحكم إلى ما كان إليه قبلها.

ومن أمثلة هذه القاعدة: أن المضطر لا يأكل من طعام غيره إلا بمقدار ما تندفع به ضرورته، وكذا لا يأكل من الميتة إلا بالقدر الذي يمنع هلاكه دون أن

(١) انظر: الطبري: جامع البيان ٣/٣٢٢، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٤٨٢، وابن الجوزي: زاد المسير ١/١٧٥.

(٢) انظر في بيان هذه القاعدة وشرحها: السرخسي: المبسوط ١/١٢٢، وابن قدامة: المغني ١/٩٣، ٢٧٠، ٣٠٣، ٣١٢، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ١/١٠٧، ود. محمد صدقي البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، القسم السادس ص ٢٦٤، ٢٦٥.

يكون باغياً أو عادياً، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ب - ما ثبت لعذر بطل بزواله^(١):

ومعنى هذه القاعدة: أن الشرع إذا أجاز ارتكاب بعض ما حرم لضرورة أو عذر، فإن الجواز يبطل بزوال الضرورة أو ارتفاع العذر، ويعود الحكم إلى أصله وهو التحريم، ومن أمثلة ذلك: أن من اضطر إلى أكل الميتة لمجاعة أصابته، ثم وجد طعاماً طيباً، فلا يجوز له إصابة الميتة بعد ذلك، ومن عجز عن استخدام الماء أو لم يجده لوضوئه، ثم تمكن من استعماله فيما بعد فلا يجوز له التيمم.

ج - لا عموم لما ثبت ضرورة^(٢):

أي: أن ما ثبت للضرورة قاصر ومخصوص على هذه الحالة، ولا يتوسع فيها من جهة، كما لا يصح تعميم القياس على هذه الحالة، دون توافر حالة الاضطرار من جهة أخرى.

د - الرخص لا يقاس عليها^(٣):

وهذه القاعدة مشابهة لما سبقها، ومتفقة معها على أن باب الرخص مقيد ووارد على سبيل الاستثناء، ولا يصح توسيعه أو فتح باب القياس فيه دون تثبت.

والذي يعنينا مما سبق كله أن التقية عند أهل السنة - باعتبارها استثناء وأمراً جائزاً للضرورة - لها مجموعة من القيود والضوابط التي تحول بين سوء استخدامها، أو تحولها إلى أصل عام، بكل ما يترتب على ذلك من شيوع للكذب، وفقدان للثقة بين الناس.

(١) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ١/١٧٢، ود. محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، القسم الحادي عشر ٩/٢٥، ٢٦.

(٢) انظر: كمال الدين بن الهمام: فتح القدير ٨/٨٦.

(٣) انظر: الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٣١٦، والنراوي: الفواكه الدواني: ١/٣٠٧، والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٣١٧.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي^(١):

١ - أن يكون هناك ضرر حقيقي أو خطر داهم، ينزل بالمكلف فعلاً، فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر يخشى منه، لم يجز للمكلف ارتكاب المحرم تقيّة. ومثال ذلك: من يرتكب فعلاً محرماً من أجل التودد إلى الفساق، أو حياء منهم، وكذا من أثنى على الظالمين، أو أعانهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم وحسن طريقتهم لتحصيل المصلحة منهم، دون أن يكون عليه خطر منهم لو سكت، فإنه يكون كاذباً أثماً، مشاركاً لهم في ظلمهم وفسقهم. وإن كان فيما صدقهم به عدوان على مسلم فذلك أعظم.

وقد روي بإسناد ضعيف؛ أن النبي ﷺ قال: «من أعان على قتل مسلم بشر كلمة، فهو آيس من رحمة الله»^(٢). ويغني عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَمَأْوِئًا عَلَى الْآلِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كذلك ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار»^(٣).

٢ - يشترط أن يكون الضرر أو الأذى المبيح للتقيّة شديداً، ويصعب على المكلف تحمله إلا بمشقة شديدة خارجة عن المعتاد^(٤)، وكما يقول القرطبي فإن «التقيّة لا تحل إلا مع خوف القتل، أو القطع، أو الإيذاء العظيم»^(٥). وهذا الضرر يتنوع إلى عدة أقسام، حيث يمكن أن يقع على نفس الإنسان أو ماله أو

(١) انظر: هذه الضوابط والشروط تفصيلاً في كلام أهل العلم عن الإكراه، وفي تفسيرهم لآية آل عمران: ﴿إِلَّا أَنْ كَفَرُوا مِنْهُمُ ظَنًّا﴾ وعلى سبيل المثال انظر: الرازي: التفسير الكبير ١٢/٨، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٤، وأبو حيان: البحر المحيط ٤٤٣/٢، والآلوسي: روح المعاني ١٢١/٣، والسرخسي: المبسوط ٣٩/٢٤، ٤٠، وابن قدامة ٢٩١/٧، ٢٩٢، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤٨٩/٥، ٤٩٠، والزرکشي: البحر المحيط ٨٢/٢، ٨٣، وعبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ٢٨٢/٤، ٢٨٣، والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقيّة» ١٩١/١٣ - ١٩٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٣).

(٣) رواه الترمذي (١٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤٢).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ٣٩/٢٤، ٤٠، وابن قدامة ٢٩١/٧، ٢٩٢، وابن تيمية:

الفتاوى الكبرى ٤٨٩/٥، ٤٩٠.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٤.

عرضه، أو على الغير، أو يؤدي إلى تفويت منفعة، ولكل نوع من هذه الأنواع حكم خاص به^(١):

أ - فالضرر الواقع على النفس، مثل: القتل، أو الجرح، أو قطع عضو أو الحرق المؤلم، أو الضرب الشديد، أو الحبس مع التجويع، ومنع الطعام والشراب، وكل ذلك من الأعدار المعتبرة شرعاً، أما التجويع اليسير والحبس اليسير، والضرب اليسير فلا تحل به التقية، ولا يجيز إظهار موالاتة الكافرين، أو ارتكاب المحرم عند أكثر أهل العلم^(٢).

وقد نص ابن قدامة في «المغني» على أن الشتم، والسب ليس بإكراه «وكذلك أخذ المال اليسير.

فأما الضرر اليسير، فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوي المروءات، على وجه يكون إخرافاً بصاحبه، وغضاً له وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره^(٣).

ب - وأما الضرر الواقع على العرض، فكأن يخشى على حرمه من الاعتداء، ولا شك أن ذلك عذر لجواز التقية، لا سيما أن العرض أغلى على ذي النفس الأبية من ماله، وربما من نفسه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون أهله فهو شهيد»^(٤).

ج - وأما الخوف على المال، فقد اختلفت أقوال أهل العلم في مدى اعتباره مبيحاً للتقية^(٥)، ومن جعلوه سبباً لذلك احتجوا بمثل قول النبي ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^(٦)، وقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو

(١) انظر: رشيد رضا: تفسير المنار ٣/٢٨٠، ومحمد أبو زهرة: أصول الفقه ص ٣٣٤، ٣٣٥، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ١٣٦، ١٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) وانظر تفصيلاً لذلك عند: ابن حجر: فتح الباري ١٢/٣١٤، والعيني: عمدة القاري ٢٤/٢٧، والآلوسي: روح المعاني ٣/١٢١.

(٣) ابن قدامة: المغني ٧/٢٩٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، الترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٠٨).

(٥) انظر: رشيد رضا: تفسير المنار ٣/٢٨٠.

(٦) رواه أحمد (٤٢٦٢)، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٩٦)، وغاية المرام (٣٤٥).

شهيد»^(١)، ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بغبن فاحش سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم، دفعاً لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز هاهنا؟^(٢).

والظاهر أن الأمر ليس على إطلاقه، وإنما «يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف الأمر المكروه عليه، والأمر المخوف، فرب أمر يرهّب منه شخص ضعيف، ولا يرهبه شخص قوي شجاع.

ورب شخص ذي وجهة يضع الحبس ولو يوماً من قدره وجاهه، فوق ما يضع الحبس شهراً من قدر غيره، ورب تهديد أو ضرب يسير يستباح به الكذب اليسير، ويلغى بسببه الإضرار بالمال اليسير، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم»^(٣).

د - وأما خوف فوت المنفعة؛ كتحصيل منصب أو مال أو جاه، فلا شك أنه ليس عذراً معتبراً، ولا يجيز التقيّة^(٤)، ويدل على ذلك من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِنَاسٍ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وفي هذه الآية: «توبيخ من الله، وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على السنة الأنبياء، أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينهوا بذكره في الناس، ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه فكتموا ذلك، وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئس الصفقة صفقتهم، وبئس البيعة بيعتهم، وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم، فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسالكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ١٣٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقيّة» ١٣/١٩٣.

(٤) انظر: محمود شكري الألوسي: مختصر التحفة الاثني عشرية لشاه عبد العزيز الدهلوي ص ٢٨٧.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٥٧٩.

ومن المعلوم أن قول الكذب، والغيبة، والنميمة، وقول الإنسان بلسانه خلاف ما في قلبه كل ذلك محرم، وما من كاذب إلا ويكذب لمصلحة يروجها من وراء كذبه، ولو سئل لقال: إنما كذبت لغرض كذا وكذا أريد تحصيله، ولو جاز الكذب لتحصيل المنفعة لصار كل كذب مباحاً، وكان هذا قلباً لأحكام الشريعة، وإخراجاً لها عن وضعها الذي وضعت عليه^(١).

٣ - ومن شروط جواز التقية أيضاً: أن لا يكون للمكلف سبيل للنجاة من الأذى إلا بالتقية، وهذا السبيل قد يكون الهرب من القتل، أو القطع، أو الضرب، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالة الكفار وترك إظهار دينه^(٢).

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مَّا ظَلَمْنَ أَنْفُسَهُنَّ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

فهؤلاء القوم المشار إليهم قد اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنهم فعلوا ذلك كارهين، ومع ذلك فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة، فاستحقوا عذاب جهنم، لتركهم الفريضة المحتمومة^(٣)، أما من كان مكرهاً أو مقهوراً، لا يقدر على الهجرة لضعفه أو لصغر سنه، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، بحيث يخشى التلف لو خرج مهاجراً فذلك معذور في ترك الهجرة^(٤).

ومما يشهد لصحة ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩] حيث عذر الله هؤلاء المستضعفين في ترك الهجرة؛ لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٩٥.

(٢) المصدر السابق ١٣/١٩٢.

(٣) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٧٢٠، والآلوسي: روح المعاني ٥/١٢٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ١٣/١٩٣.

عرفوا كيف يسلكون الطريق، ولهذا قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾؛ أي: طريقاً ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]؛ أي: يتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة^(١).

٤ - ألا تتحول التقيّة إلى نوع من الموالاة للكافرين، أو مداهنتهم، أو الإقرار بما هم عليه من باطل وشرك، أو الرضا بفساد اعتقادهم، وسوء صنيعهم.

والعلة في ذلك هي أن التقيّة إنما شرعت للدفع الأذى، وتوقي الضرر، وأما الموالاة أو المداهنة فلا يلجأ إليها صاحبها في الغالب إلا طمعاً في نوال أو مغنم دنيوي يصيبه ممن يواليهم أو يداهنتهم، وربما فعل ذلك تحسباً من عواقب موهومة، وحصول الغلبة لذلك الفريق، كما وصف الله مثل هذا الصنيع بقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد تواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في وعيد من يفعل ذلك، كما نهت صراحة عن موالاة الكافرين، أو طاعتهم، أو الركون للظالمين وعدم الإنكار عليهم^(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ تُرَى لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٧٢٠.

(٢) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٣٥٨، وانظر عرضاً مفصلاً لهذه القضية عند: محمد بن سعيد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام، دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

في الله»^(١)، وقال ﷺ: «من أحب في الله، وأبغض في الله، فقد استكمل الإيمان»^(٢)، وقال ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٣).

ونظراً لما يمكن أن يحدث من لبس واختلاط بين التقية الجائزة، والموالاة أو المداهنة الممنوعة، فقد نبه بعض أهل العلم إلى الفرق بين الأمرين، وأن جواز أولهما لا يعني مشروعية الثاني، وممن نبه على هذا المعنى ابن القيم والذي قال: «ومعلوم أن الثقة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم»^(٤).

وفي تفسيره لآية «آل عمران» أشار الألوسي إلى أن بعض الناس قد عدوا «من باب التقية مداراة الكفار، والفسقة، والظلمة، وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم، والانبساط معهم، وإعطائهم لكف أذاهم، وقطع لسانهم، وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها بل هي سنة، وأمر مشروع»^(٥).

٥ - أن التقية تجوز في حق عوام الناس، وجمهورهم في الأمور الجزئية الصغيرة، وعند خوف الضرر، أما العلماء الكبار، والأئمة المقتدى بهم فالواجب عليهم الصدق بكلمة الحق في وجه الظالمين، دون أن يخافوا في الله لومة لائم.

ويتأكد هذا الوجوب إذا تعلق الأمر بقضية عقدية مهمة، أو نازلة عامة تنزل بالمسلمين، ولا يصح لأحدهم حينئذ أن يركن إلى الرخصة، أو أن يتعلل بالتقية، وإنما الأمر كما قال الإمام أحمد بن حنبل في كلمته الشهيرة: «إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق؟!»^(٦).

(١) رواه أحمد (١٨٥٤٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٨)، وشعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٥٥)، وأبو داود (٤٦٨١)، والترمذي (٢٥٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٠٩).

(٣) رواه أحمد (١٠٩٤٤)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠١٨).

(٤) ابن القيم: بدائع الفوائد ٣/٥٧٥.

(٥) الألوسي: روح المعاني ٣/١٢٢.

(٦) وممن عزى هذه المقالة للإمام أحمد ابن الجوزي في: زاد المسير ١/٣٧٢، وأبو حيان =

وقد نص علماء الأحناف على أن كل أمر كان فيه إعزاز الدين، فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه، وبذل النفس في إظهار دين الله تعالى، وترك إظهار الكفر أفضل من إظهار التقيّة فيه^(١).

وما أحسن ما ذكره الشيخ أحمد شاکر من أن التقيّة إنما تجوز للمستضعفين الذين يخشون أن لا يثبتوا على الحق، والذين ليسوا بموضع القدوة للناس، فهؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا بالرخصة، أما أولو العزم من الأئمة الهداة فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى، ويثبتون، وفي سبيل الله ما يلقون، ولو أنهم أخذوا بالتقيّة، واستساغوا الرخصة، لضل الناس من ورائهم، يقتدون بهم ولا يعلمون أن هذه تقيّة^(٢).

وسوف يرد معنا فيما بعد الكثير من النماذج المشرقة للأئمة والعلماء الربانيين في شتى العصور، ممن جهروا بكلمة الحق، وبذلوا نفوسهم لله، ولم يتعللوا بتقيّة أو إكراه، لعلمهم أن الأمة تقتدي بهم وتسير خلفهم، وأنهم إن ضلّوا الناس فقد خانوا الله ودينه، وفرطوا في الأمانة التي تحمّلوها.

٦ - لا إشكال في جواز التقيّة بالقول لمن احتاج لذلك، أما التقيّة بالأفعال فثمة خلاف بين العلماء في جوازها، وقد مال جماعة من أهل العلم إلى أنها تكون في الأقوال دون الأفعال.

وممن روي عنه هذا القول عبد الله بن عباس رضي الله عنه^(٣)، وقال أبو العالية: «التقيّة باللسان وليس بالعمل»^(٤)، وقال الضحاك: «التقيّة باللسان، من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقيّة باللسان»^(٥).

= في: البحر المحيط ٤٤٣/٢، وابن مفلح في: الآداب الشرعية ١٨٣/١.

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١٦/٢.

(٢) انظر: تعليق محقق سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٢/١١.

(٣) انظر: الطبري: جامع البيان ٣١٥/٦، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٥٨/١،

والسيوطي: الدر المنثور ١٧٦/٢، وسبق تخريج هذا الأثر.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٦٣٠/٢، الطبري: جامع البيان ٣١٥/٦، والسيوطي: الدر المنثور

١٧٦/٢

(٥) الطبري: جامع البيان ٣١٥/٦.

ونسب هذا القول أيضاً إلى الأوزاعي، وسحنون، وعندهم أن التقية خاصة بالقول، ولا تتعدى إلى الفعل، وعليه فلا يرتخص مطلقاً بالسجود لصنم، أو بأكل لحم الخنزير أو بزنا، وذهب الأكثرون إلى أن الإكراه في القول والفعل سواء^(١).

وأياً ما كان الأمر فلا شك أن مصلحة دفع الضرر والأذى عن المكلف إذا تحققت بالقول فقط، ولم يحتاج إلى فعل يفعله، فلا يجوز له حينئذ أن يقدم على الفعل، لما قررناه من قبل أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يصح أن يتوسع فيها فوق الحاجة^(٢)، وإذا دفعت بالشيء الأدنى، فلا يحتاج إلى ما هو أعلى منه.

كذلك فإن من المتفق عليه بين سائر أهل العلم أن التقية بالأفعال لا تجوز بحال، إذا كان ضرر الفعل واقعاً على غير المكلف؛ كالقتل، والزنا، وغصب الأموال، والشهادة بالزور، وقذف المحصنات، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين^(٣).

٧ - ومع أن التقية جائزة عند أهل السنة، إذا وجد السبب الداعي لها، إلا أنها تبقى مع ذلك مجرد رخصة مباحة، والأفضل والأولى للمكلف أن يثبت على الحق، وأن يجهر به، وأن يوافق ظاهره باطنه، ومن ثم لا يلجأ للتقية أو للكتمان.

وقد دل على هذا الحكم العديد من نصوص الكتاب والسنة^(٤)، ومنها: قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

(١) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب ١٢/٨، وأبو حيان: البحر المحيط ٤٤٣/٢، وابن حجر: فتح الباري، ومحمد أبو زهرة: أصول الفقه ص ٣٣٦، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ١٤١، ١٤٢.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ١٢٢/١، وابن قدامة: المغني ٩٣/١، ٢٧٠، ٣٠٣، ٣١٢، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ١٠٧/١.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٧/٧، والرازي: مفاتيح الغيب ١٢/٨، وأبو حيان: البحر المحيط ٤٤٣/٢، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ١٤٢.

(٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب، والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٨٩/١٣ - ١٩٠.

ومن الأدلّة أيضاً: ما ذكره الله سبحانه في سورة البروج، من قصّة أصحاب الأخدود، الذين صبروا على عذاب الحريق في الأخدود، واختاروا ذلك على أن يظهروا الرّجوع عن دينهم، ولا شك أن ثناء الله تعالى عليهم بذلك الثّبات، ومدحهم عليه يدل بوضوح على تفضيل موقفهم على موقف العمل بالتقيّة في قضية إظهار الكفر.

ومما يستدلّ به على ذلك من السنّة: قول النّبّي ﷺ: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتِلتَ وحُرِّقْتَ»^(١)، كذلك بوّب البخاريّ ﷺ في «صحيحه» باباً بعنوان: «باب من اختار الضّرب والقتل والهوان على الكفر»^(٢)، ومن الأحاديث التي أوردها في هذا الباب حديث خبّاب بن الأرت؛ أنّه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسّد بردة في ظلّ الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟! ألا تدعو لنا؟! فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرّجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصدّه ذلك عن دينه، ثمّ قال ﷺ: والله ليتّمّن الله هذا الأمر، حتّى يسير الرّاكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذّئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(٣).

وإضافة لنصوص الكتاب والسنّة السابقة، فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أفضلية الأخذ بالعزيمة، وممن نص على ذلك ابن بطال حيث قال: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة»^(٤).

٨ - وآخر ما نذكره من شروط جواز التقيّة، الشرط الذي نبه إليه بعض أهل العلم من ضرورة أن يتيقن من نطق بالكفر ونحوه تقيّة، أنه سوف يترك ذلك فيما بعد.

(١) رواه أحمد (٢١٥٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب من اختار الضّرب والقتل والهوان على الكفر.

(٣) رواه البخاري (٣٦١٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٣١٧/١٢.

وقد نقل هذا الاشتراط عن الإمام أحمد، حيث سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد - أي: ظاهراً - فكرهه كراهة شديدة وقال: «ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم؛ وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلالاً لمحرمات وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجها واستولدوها أولاداً كفاراً، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي»^(١).

ويفهم مما سبق أنه يجوز للمكلف إظهار الكفر، إن علم أنه يترك هذا الأمر بعد ذلك، أما إن كان مآله الالتزام بالإقامة بين أظهر هؤلاء القوم الكافرين، يجرون عليه أحكام الكفر، ويمنعونه من إظهار دينه، فليس له أن يوافقهم على إظهار الكفر، وإذا قدر على الهجرة من هذا المكان إلى مكان آخر، يتمكن فيه من إظهار دينه والعمل به، فليس له الإقامة بعذر التقية^(٢).

(١) ابن قدامة: المغني ١٢/٢٩٤، ٢٩٥، تحقيق د. التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: «تقية» ١٣/١٩٢.

المبحث الثالث

مواقف عملية للسلف، وعلماء أهل السنّة في الجهر بالحق، وعدم اللجوء للتقيّة

وقد حفلت كتب التاريخ والسير بالعديد من المواقف المشهودة لأئمة السلف من الصحابة والتابعين، ولثلة كبيرة من العلماء الربانيين، يجهرون فيها بالحق، دون موارد ولا تلثم، ويقاومون فيها الظلم دون خوف أو وجل، ولا يعتذر الواحد منهم بأن لديه رخصة للسكوت، أو أن بوسعه أن ينكر بالقلب فقط خوفاً من ضرر ينزل به، أو عقوبة صارمة لا يقدر على تحملها.

وتتنوع هذه المواقف ما بين قسمين رئيسين:

أحدهما: أقوال باللسان، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون عن المنكر الذي ربما ارتكبه بعض الظالمين أو الفاسقين، ولو كانوا من ذوي القوة والسلطان.

والثاني: إنكار باليد، واستعمال القوة، والخروج على حاكم ظالم، والسعي لخلعه، وتنصيب غيره ممن يحكم بالعدل، وإن كان هذا الأمر الأخير على وجه الخصوص محل خلاف بين أهل العلم.

والذي عليه جماهير أهل السنّة هو المنع من الخروج على الحاكم الفاسق

طالما لم يأت بكفر بواح، نظراً لما يترتب على مثل هذا الخروج من مفاسد وفتن، تفوق في ضررها بقاء هذا الحاكم الجائر.

والذي يعيننا من هذه المواقف أنها تمثل دليلاً واضحاً لا يقبل الشك على عدد من الحقائق، أهمها أمور ثلاثة:

الأول: أن التقية عند أهل السنة لم تكن سوى استثناء، ولم تمثل أصلاً عاماً يشيع لدى المجتمع بأسره.

الثاني: أن التقية مجرد رخصة جائزة، وليست مستحبة، فضلاً عن أن تكون واجبة، بل إن تركها أفضل، والجهر بالحق والصدع به أولى وأقرب عند الله سبحانه.

الثالث: ما أشرنا إليه سابقاً من أن جواز التقية لا يعترض عليه في حق عوام الناس وجمهورهم في الأمور الجزئية الصغيرة، أما العلماء الكبار والأئمة المقتدى بهم، فالواجب عليهم الصدع بكلمة الحق في وجه الظالم دون أن يخافوا في الله لومة لائم.

ويتأكد هذا الوجوب إذا تعلق الأمر بقضية عقدية مهمة، أو نازلة عامة تنزل بالمسلمين، وتحتاج لبيان واضح، يزيل الشبهة ويرفع الإشكال، وحينئذ لا يصح ولا يقبل من أهل العلم السكوت والكتمان، تعلقاً بالتقية، أو خوفاً من الأذى.

وقد مدح الله سبحانه من يجهرون بالحق، ويبلغون رسالات الله ويجاهدون في سبيله، دون خشية من أحد، ودون خوف من لوم لائم، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَلْفُغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن رَّبِّدِّ مِنكُمْ عَن دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِّمْ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضُوا عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّائِيَةً﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١)، وقال ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»^(٢).

أما من تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسكنوا عن قولة الحق

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤٨٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٧٥).

وداهنوا الظالمين، وركنوا إليهم، فقد توعدهم الله ورسوله باللعنة والعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، فقال الله سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧].

وفي قصة أصحاب السبت ذكر الله سبحانه لنا ما جرى من حوار بين الطائفة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، والطائفة الأخرى الساكتة عن قول الحق، بل المستنكرة لإنكار المنكرين.

فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْبُدُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْدَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْقُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤]، ثم بيّن الله سبحانه لنا عاقبة الناهين عن المنكر، وكيف نجاهم فقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّؤْمِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥].

أما الطائفة الساكتة فلم تذكر الآيات مصيرهم، وقد اختلف المفسرون على رأيين: فهناك من ذهب إلى القول بنجاتهم، وهناك من ذهب إلى القول بهلاكهم؛ لأنهم سكتوا ولم ينكروا إنكاراً صريحاً^(١).

ومما يشهد لهذا المصير أحاديث النبي ﷺ المحذرة من ترك إنكار المنكر، وأن ذلك سبب لوقوع العذاب، ومن ذلك قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٢).

ونظراً لكثرة النماذج الدالة على جهر السلف وأئمة أهل السنّة بقوله الحق والتي امتلأت بها كتب التاريخ والتراجم، فسوف ننتقي عدداً من الأمثلة التي

(١) انظر: البغوي: معالم التنزيل ٢٩٤/٣، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٩٥/٣، ٤٩٦.

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٩٠)، والترمذي (٢١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٧٠).

تشهد للفكرة التي أشرنا إليها آنفاً، مع الحرص على أن تشمل عصوراً تاريخية مختلفة.

١ - وإذا بدأنا بعصر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فسوف نجد الكثير من الأمثلة الدالة على صدعهم بالحق، وعدم خشيتهم في الله لومة لائم، ومن ذلك ما يلي:

أ - صبر الصحابة السابقين إلى الإسلام في المرحلة المكية على ما لاقوه من أذى وتعذيب شديدين، وسخرية وإهانة بالقول والفعل من مشركي قريش وساداتها، كي يفتنوه عن دينهم، ويكرهوهم على النطق بكلمة الكفر وسب رسول الله ﷺ ودينه.

ويأتي في مقدمة هذه الثلة المباركة بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه حيث كان من السابقين إلى الإسلام، وليس له أهل أو عشيرة تحميه، وقد عذب في الله أشد العذاب، حتى هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وكان كلما اشتد العذاب على بلال يقول: أحد أحد، وظل الحال على ذلك حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى مواليه، فقال: علام تقتلونهم؟ فإنه غير مطيعكم، قالوا: اشتريه، فاشتراه بسبع أواق فأعتقه^(١).

وهناك أيضاً أسرة كاملة، ممن تعرضت لأشد أنواع الأذى في سبيل الله وهم آل ياسر: الأب ياسر بن عامر بن مالك، والأم سمية بنت خياط، والابن عمار بن ياسر رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا من السابقين للإسلام، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار، وأمّه، وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضان مكة، فيقول: «صبراً يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»^(٢).

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات ٣/٢٣٢، وابن عساكر: تاريخ دمشق ١٠/٤٢٣، وأبو نعيم: حلية الأولياء ١/١٤٧، والذهبي: سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧، ٣٤٨، وابن حجر: الإصابة ١/٣٢٦.

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة ٤/١٧٢، وأبو نعيم في الحلية ١/١٤٠، والحرث في مسنده كما في المطالب العالية ١٦/٢٩٥، وعزاه صاحب كنز العمال ١٣/٢٢٦ إلى الحرث، والبغوي في مسند عثمان وابن منده، وقال عنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة للغزالي ص ١١٠، حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسير ١/٤١٠: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

وقد ظلت سمية رضي الله عنها تعذب لترجع عن الإسلام، وهي تأبى ذلك وتتمسك بالتوحيد، حتى طعنها أبو جهل لعنه الله بحربة في قلبها، فقتلها، فكانت أول شهيدة في الإسلام^(١).

وإضافة للصبر على الأذى البدني، فهناك صبر آخر على الأذى المالي والمتمثل في الخروج من الديار، وفقد التجارات والأموال، كما قال تعالى عن المهاجرين: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].
وحينما هاجر صهيب الرومي رضي الله عنه من مكة إلى المدينة لحق به مشركو قريش «يريدون أن يصدوه عن الهجرة، فلما أحس بهم نثل كنانته فوضعها بين يديه، وقال: والله لقد علمتم أنني من أركامكم، ووالله لا تصلون إليّ حتى أقتل بكل سهم من هذه رجلاً منكم، ثم أقاتلكم بسيفي حتى أقتل، وإن كنتم تريدون المال فأنا أدلكم على مالي، هو مدفون في مكان كذا وكذا، فانصرفوا عنه فأخذوا ماله، فلما قدم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ربح البيع أبا يحيى»، وأنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]^(٢).

ب - وها هو الصحابي الجليل خبيب بن عدي، وقد شهد أحداً، وكان فيمن بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم، واستصرخوا عليهم، وقتلوا فيهم، وأسروا خبيباً وزيد بن الدثنة، فباعوهما بمكة، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً - وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر - فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففزع فتزعة عرفها خبيب، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطعاً من عنب في يده، وإنه لموثق

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات ٨/٢٦٤، وابن عبد البر: الاستيعاب ٤/١٨٦٣، وابن الجوزي: المنتظم ٢/٣٨٤، وصفة الصفوة ٢/٥٩، والذهبي: سيرة أعلام النبلاء ١/٤٠٩، وابن حجر: الإصابة ٧/٧١٢.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٧/٣١٩، وانظر أيضاً: ابن حجر: الإصابة ٣/٤٥٠، السيوطي: الدر المشور ١/٥٧٦، والحديث رواه الحاكم (٥٧٠٠).

بالحديد، وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خيباً.
فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: دعوني أصلي
ركعتين، فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت،
ثم قال: اللّهُمَّ أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ
يقول:

فلمست أباالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، ولما وضعوا السلاح في
خبيب رضي الله تعالى عنه وهو مصلوب، نادوه وناشدوه: أتحب أن محمداً
مكانك؟ قال: لا والله، ما أحب أن يؤذى بشوكة في قدمه، ثم قتله ذلك
المولى، حيث طعنه برمح في صدره حتى أنفذه من ظهره، وقيل: رمي بالنبل،
وأرادوا فنتته عن دينه، فلم يزد إلا إيماناً^(١).

ج - وفي ترجمة الصحابي عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه ذكر المؤرخون
أنه خرج مع جيش وجهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الروم، فوقع عبد الله بن
حذافة في الأسر، فلما أسروه ذهبوا به إلى ملكهم، «فقالوا: إن هذا من
أصحاب محمد فقال: هل لك أن تتنصر وأعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني
جميع ما تملك، وجميع ملك العرب ما رجعت عن دين محمد طرفة عين، قال:
إذا أقتلك، قال: أنت وذاك، فأمر به فصلب، وقال للرماة: ارموه قريباً من بدنه،
وهو يعرض عليه ويأبى، فأنزله ودعا بقدر، فصب فيها ماء حتى احترقت، ودعا
بأسيرين من المسلمين، فأمر بأحدهما فألقي فيها، وهو يعرض عليه النصرانية،
وهو يأبى، ثم بكى، فقيل للملك: إنه بكى، فظن أنه قد جزع، فقال: ردوه، ما
أبكاك؟ قال: قلت: هي نفس واحدة تلقى الساعة فتذهب، فكنت أشتهي أن
يكون بعدد شعري أنفس تلقى في النار في الله، فقال له الطاغية: هل لك أن
تقبل رأسي وأخلي عنك؟ فقال له عبد الله: وعن جميع الأسارى؟ قال: نعم.
فقبل رأسه، وقدم بالأسارى على عمر، فأخبره خبره فقال عمر: حق على كل

(١) رواه البخاري (٣٠٤٥، ٣٩٨٩) وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١، وابن

مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة، وأنا أبدأ، فقبل رأسه»^(١).

٢ - وفي عصر التابعين - رحمهم الله - هناك أيضاً الكثير من تلك النماذج المشرفة، ومنها:

أ - سعيد بن المسيب، الإمام العَلَم، وسيد التابعين في زمانه، وقد عرف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعزة النفس، والصدع بالحق، وإنكار المنكر، دون خوف من أمير أو كبير، وقد امتحن - كما يقول صاحب «الحلية» - فلم تأخذه في الله لومة لائم^(٢). وكان سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينتقد بني أمية، ويعيب سوء سيرتهم، ولا يقبل عطاءهم، حتى بلغ به الأمر أنه ربما كان له في بيت المال من العطاء بضعة وثلاثون ألفاً، ثم يدعى إليها فيأبى، ويقول: لا حاجة لي فيها حتى يحكم الله بيني وبين بني مروان^(٣).

وقد حكيت عنه حكايات كثيرة في هذا الصدد، ومنها: أن عبد الملك بن مروان لما حج، وقدم المدينة، وقف على باب المسجد، وأرسل إلى سعيد بن المسيب رجلاً يدعو ولا يحركه، فأتاه الرسول وقال: أجب أمير المؤمنين واقف بالباب يريد أن يكلمك، فقال: ما لأمر المؤمنين إليّ حاجة وما لي إليه حاجة، وإن حاجته لي لغير مقضية، فرجع الرسول فأخبره فقال: ارجع فقل له: إنما أريد أن أكلّمك ولا تحركه، فرجع إليه، فقال له: أجب أمير المؤمنين، فرد عليه مثل ما قال أولاً، فقال: لولا أنه تقدم إليّ فيك ما ذهبت إليه إلا برأسك، يرسل إليك أمير المؤمنين يكلمك تقول مثل هذا! فقال: إن كان يريد أن يصنع بي خيراً فهو لك، وإن كان يريد غير ذلك فلا أحلّ جبوتي حتى يقضي ما هو قاض، فأتاه فأخبره، فقال: رحم الله أبا محمد، أبا إلا صلابة^(٤).

وفي عام أربع وثمانين من الهجرة عقد عبد الملك بن مروان ولاية العهد

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤/٢، وانظر القصة أيضاً عند: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٣٥٨/٢٧، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨/٤، وابن الأثير: أسد الغابة ٣/٢١٤.

(٢) انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء ١٦١/٢.

(٣) انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء ١٦١/٢، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٢٨ ٢١٧/٤، وتذكرة الحفاظ ٥٤/١.

(٤) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٤.

لابنيه: الوليد، وسليمان، وكتب بالبيعة لهما إلى سائر الأمصار، ومنها المدينة النبوية التي كان سعيد مقيماً بها، فدعا عاملها الناس إلى البيعة فبايعوا، وأبى سعيد أن يبايع لهما، وقال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار، فقيل: ادخل واخرج من الباب الآخر، قال: والله لا يقتدي بي أحد من الناس^(١).

وقد حاول بعض أصحاب سعيد أن ينصحه، فقال له: إني مشير عليك بخصال، قال: ما هن؟ قال: تعتزل مقامك، فإنك تقوم حيث يراك والي المدينة هشام بن إسماعيل، قال: ما كنت لأغير مقاماً قمته منذ أربعين سنة، قال: تخرج معتمراً، قال: ما كنت لأنفق مالي وأجهد بدني في شيء ليس لي فيه نية، قال: فما الثالثة؟ قال: تبايع، قال: أرأيت إن كان الله أعمى قلبك كما أعمى بصرك فما علي؟ قال - وكان أعمى - .

ثم إن والي هشام بن إسماعيل دعاه إلى البيعة فأبى، فكتب فيه إلى عبد الملك، فكتب إليه عبد الملك: ما لك ولسعيد، ما كان علينا منه شيء نكرهه، فأما إذ فعلت فاضربه ثلاثين سوطاً وألبسه تبان شعر، وأوقفه للناس لثلاثين يقتدي به الناس، فدعاه هشام، فأبى، وقال: لا أبايع لاثنين، فألبسه تبان شعر، وضربه ثلاثين سوطاً، وأوقفه للناس^(٢).

ب - ومن أروع نماذج الصبر والثبات، ما جرى للتابعي الجليل سعيد بن جبير مع الطاغية الظالم الحجاج بن يوسف الثقفي، والذي قتل سعيداً، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل^(٣).

وكان سعيد رضي الله عنه قد خرج مع القراء الذين خرجوا على الحجاج وشهد دير الجماجم، فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث هرب إلى أصبهان، ثم كان يتردد في كل سنة إلى مكة مرتين: مرة للعمرة، ومرة للحج، وربما دخل الكوفة في بعض الأحيان فحدث بها، واستمر على هذا الحال مختفياً من الحجاج قريباً من ثنتي

(١) انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء ١٧٠/٢، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٣١/٤.

(٢) انظر: ابن الجوزي: المنتظم ٣٢٢/٦، والذهبي: تاريخ الإسلام ٢٧٣/٦، ٢٧٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٤.

(٣) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣٧٣/٢.

عشرة سنة، ثم في نهاية الأمر قبض عليه خالد القسري، وكان والياً للوليد بن عبد الملك، وأرسله من مكة إلى الحجاج.

ولما دخل سعيد على الحجاج قال له: أنت الشقي بن كسير؟ قال: لا إنما أنا سعيد بن جبير، قال: لأقتلنك، قال: أنا إذاً كما سمّنتني أمي سعيداً، قال: شقيت وشقيت أمك، قال: الأمر ليس إليك، قال: لأبدلنك بالدنيا ناراً تظلي، قال: لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً، ثم قال: اضربوا عنقه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، قال: وجهوه إلى قبلة النصارى قال: ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فقال: كبوه لوجهه، فقال: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، فقال: اذبح فما أنزعه لآيات الله منذ اليوم، فقال: اللَّهُمَّ لا تسلطه على أحد بعدي^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا على وجه الخصوص ما ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» من أن سعيد بن جبير كان «لا يرى التقية، وكان الحجاج إذا أتى بالرجل - يعني: ممن قام عليه - قال له: أكفرت بخروجك علي؟ فإن قال: نعم، خلى سبيله، فقال لسعيد: أكفرت؟ قال: لا، قال: اختر أي قتلة أقتلك، قال: اختر أنت فإن القصاص أمامك، وفي رواية أنه قيل له: ما تقول للحجاج؟ قال: لا أشهد على نفسي بالكفر»^(٢).

ج - ومن نماذج صدع التابعين بالحق أيضاً: ما جرى للأوزاعي، إمام أهل الشام رحمته الله مع عبد الله بن علي - عم الخليفة العباسي السفاح - حيث أرسل للأوزاعي بعد أن قضى على الدولة الأموية، وأكثر من قتل بني أمية وسلب أموالهم، ولما دخل عليه الأوزاعي وجده على سريره، وفي يده خيزرانة ينكت

(١) وقد روى قصة سعيد بن جبير مع الحجاج الكثير من كتب التراجم والتاريخ، وأضيفت إليها الكثير من الزيادات، ومن أطولها سياقاً ما رواه أبو نعيم في الحلية ٢٩٠/٤ وما بعدها، لكن الذهبي حكم عليها في السير ٣٣٢/٤ بأنها حكاية منكورة غير صحيحة، أما ابن كثير في البداية والنهاية ١١٦/٩، فساق الرواية التي نقلناها، ثم قال: وقد ذكر أبو نعيم هنا كلاماً كثيراً في مقتل سعيد بن جبير، أحسنه هذا والله أعلم، وانظر أيضاً: ابن الجوزي: صفة الصفوة ٨٠/٣ - ٨٥، والمنتظم ٧/٧، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٣٧٢/٢، ٣٧٣.

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٤.

بها الأرض، وحوله الجنود بالسيوف المصلطة، والعمد الحديد، والسيوف والنطع بين يديه، قال الأوزاعي: فسلمت، فنكت في الأرض، ثم رفع رأسه إلي، ثم قال: يا أوزاعي! أيعد مقامنا هذا ومسيرنا رباطاً؟ فتفكرت، ثم قلت: لأصدقته، واستبسلت للموت، ثم قلت: جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»^(١)، قال: فنكت بالخيزرانة نكتاً هو أشد من نكت الأول، وجعل من حوله يعضون على أيديهم، ثم رفع رأسه، فقال: يا أوزاعي! ما تقول في دماء بني أمية؟ قلت: جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ: «أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»^(٢) [الحديث] فنكت بالخيزرانة نكتاً هو أشد من ذلك، وأطرق ملياً.

ثم رفع رأسه، فقال: يا أوزاعي! ما تقول في أموال بني أمية؟ فقلت: إن كانت لهم حراماً فهي عليك حرام، وإن كانت لهم حلالاً فما أحلها الله لك إلا بحقها، قال: فنكت بالخيزرانة نكتاً هو أشد من ذلك ونكس رأسه ونكست فأطلت، ثم قلت: البول، فأشار بيده: اذهب، فقممت، فجعلت لا أخطو خطوة إلا قلت: إن رأسي يقع عندها»^(٣).

وقد علق الذهبي رحمه الله على القصة السابقة بتعليق يحسن بنا أن نسوقه لأهميته، حيث قال: «كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً، سفاكاً للدماء صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر الحق كما ترى، لا كخلق من علماء السوء، الذين يحسنون للأمرء ما يفتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقاً - قاتلهم الله - أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق»^(٤).

٣ - أما بعد عصر التابعين وحتى يومنا هذا، فهناك ما لا يحصى من نماذج

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، ونص الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

(٣) انظر تفاصيل هذه القصة عند: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٣٥/٢١٠، ٢١١، وابن كثير: البداية والنهاية ١٠/٤٥، والذهبي سير أعلام النبلاء ٧/١٢٢ - ١٢٥، وتاريخ الإسلام ٤٩٥/٩، ٤٩٦.

(٤) الذهبي سير أعلام النبلاء ٧/١٢٥.

ثبات الأئمة وأهل العلم على المبدأ، وجهرهم بكلمة الحق في وجه الظالمين وإن أدى ذلك لسجنهم أو تعذيبهم أو حتى قتلهم، ومن ذلك:

أ - ما جرى للإمام أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن، حيث ضرب أروع الأمثلة في الصبر، والثبات، والجهر بالحق، دون أن يخاف في الله لومة لائم، وبذل نفسه رخيصة في سبيل الله، وحفاظاً على عقائد الأمة وثوابتها.

ولن نستفيض هنا في ذكر أحداث المحنة تفصيلاً، وما جرى للإمام أحمد وكيف تحمل الضرب، والسجن، وأنواع الأذى المختلفة، فقد توسعت المصادر التاريخية المختلفة في بيان ذلك على أتم وجه.

وإنما الذي يعيننا أن نشير إليه هنا على وجه الخصوص بعض أقوال ومواقف عملية صدرت من الإمام أحمد إبان المحنة، يرفض فيها التعلل بالتقية في موقف كهذا، ويرى أن أهل العلم لا يسعهم السكوت أو المداهنة في مثل هذه القضايا الحاسمة، والمتعلقة بعقائد الأمة وثوابتها، التي لا يصح بحال التفريط أو التساهل فيها، ومن أشهر هذه الأقوال كلمة الإمام أحمد المعروفة، والتي تعد من غرر مقالاته، وقد أشرنا إليها من قبل: «إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق؟!»^(١).

والظاهر من خلال ما ذكرته المصادر التاريخية عن المحنة أن بعض المحيطين بالإمام أحمد حاولوا أن يقنعوه بأن يجيب لما طلب منه، تعللاً بالتقية، لكنه أبى أشد الإباء.

ب - ومما يشهد لذلك ما رواه محمد بن إبراهيم البوشنجي «أنهم جعلوا يذكرون أبا عبد الله بالرقّة في التقية، وما روي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب «إن من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار، لا يصدّه ذلك عن دينه»^(٢)

(١) وممن عزی هذه المقالة للإمام أحمد ابن الجوزي في زاد المسير ٣٧٢/١، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٤٣/٢، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١٨٣/١.

(٢) والحديث رواه البخاري عن خباب بن الأرت أنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصدّه ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله =

فأيسنا منه»^(١).

كذلك روي عن المروزي أنه قال لأحمد: «يا أستاذ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: يا مروزي، اخرج وانظر، فخرجت إلى رحبة دار الخلافة، فرأيت خلقاً لا يحصيهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر، فقال لهم المروزي: ماذا تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه، فدخل فأخبره فقال: يا مروزي! أضل هؤلاء كلهم»^(٢).

ومع كثرة من ذهبوا لأحمد، وأغروه بأن يجيب تقية، فإن الأمر لم يخل من وجود نصحاء صادقين، أوصوه بما ثبت قلبه وقوى جنانه، ومما روي عن أحمد بن حنبل في هذا الأمر قوله: «ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق، قال: يا أحمد، إن يقتلك الحق متّ شهيداً، وإن عشت عشت حميداً، فقوي قلبي».

كذلك حكى أبو جعفر الأنباري أنه «لما حمل أحمد إلى المأمون، أخبرت فعبرت الفرات، فإذا هو جالس في الخان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا جعفر تعנית، فقلت: يا هذا أنت اليوم رأس، والناس يقتدون بك، فوالله لئن أجبته إلى خلق القرآن، ليجيبن خلق، وإن أنت لم تجب، ليمتنعن خلق من الناس كثير، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت، لا بد من الموت، فاتق الله ولا تجب، فجعل أحمد يبكي، ويقول: ما شاء الله، ثم قال: يا أبا جعفر أعد علي فأعدت عليه، وهو يقول: ما شاء الله»^(٣).

= والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١١/٢٣٩.

(٢) وقد ذكر هذه القصة الذهبي في السير ١١/٢٥٤، لكنه قال: إنها حكاية منقطة ونقلها أيضاً ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ٣٢٩، ٣٣٠، ثم قال: هذا رجل هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها، كما هانت على بلال نفسه، وقد روينا عن سعيد بن المسيب؛ أنه كانت نفسه عليه في الله تعالى أهون من نفس ذباب، وإنما تهون أنفسهم عليهم لتلمحهم العواقب، فعيون البصائر ناظرة إلى المآل لا إلى الحال، وشدة ابتلاء أحمد دليل على قوة دينه؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يبتلى المرء على حسب دينه» فسبحان من أيده وبصره، وقوّاه ونصره. وانظر: تعليق محقق سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٤.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١١/٢٣٩.

ج - وممن ثبت أيضاً مع الإمام أحمد في محنة خلق القرآن أيضاً، ولم يلجأ للتقية أو التعلل بالإكراه نفر قليل من أهل العلم والفضل، ومن أبرزهم: نعيم بن حماد، وأبو يعقوب البويطي، وأحمد بن نصر الخزاعي.

فأما نعيم بن حماد فكان من أهل مرو، وطلب الحديث طلباً كثيراً بالعراق والحجاز، ثم نزل مصر فلم يزل بها، ولما وقعت المحنة استدعاه الواثق إلى العراق، وأراده على القول بخلق القرآن، فأبى أن يجيب فيه بشيء مما أرادوه، فألقي مقيداً في سجن سامرا، فلم يزل محبوساً بها حتى مات في السجن في سنة ثمان وعشرين ومائتين^(١).

وأما أبو يعقوب البويطي^(٢) فيعد من أفضل أصحاب الشافعي المصريين وأعلمهم، وهو الذي قام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، ووصفه الذهبي في «السير» بالإمام العلامة سيد الفقهاء^(٣)، ووصفه السبكي في «الطبقات» بأنه كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً، فقيهاً عظيماً، مناظراً جباراً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، وغالب ليله التهجد والتلاوة^(٤).

وقد تفقه البويطي على الشافعي، واختص بصحبته، وكانت الفتاوى ترد عليه من السلطان فمن دونه، وهو متنوع في صنائع المعروف، كثير التلاوة، فسعى به من يحسده، وكتب فيه إلى ابن أبي دؤاد بالعراق، فكتب إلى والي مصر أن يمتحنه، فامتحنه فلم يجب.

وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال له: قل فيما بيني وبينك، قال: إنه يقتدي بي مائة ألف، ولا يدرون المعنى، فأمر به أن يحمل إلى بغداد في أربعين

(١) انظر في ترجمته: ابن سعد: الطبقات ٥١٩/٧، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٣/٣٠٦، وابن الجوزي: المنتظم ١٤٩/١١، والمزي: تهذيب الكمال ٤٦٦/٢٩، وانظر أيضاً: د. عبد الرحمن سالم: التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري ص ٢٦٥.

(٢) انظر في ترجمته: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤، والمزي: تهذيب الكمال ٤٧٢/٣٢، والذهبي: سير أعلام النبلاء، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٦١/٧.

(٣) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٨/١٢.

(٤) انظر: السبكي: طبقات الشافعية ١٦٢/٢.

رطل حديد^(١).

ورغم كل ما تعرض له البويطي من أذى وتضييق فلم يهن أو يضعف، بل ظل صابراً صامداً، حتى إن الربيع بن سليمان يحكي عن حاله فيقول: «رأيت البويطي على بغل في عنقه غل، وفي رجله قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد فيها طوبة وزنها أربعون رطلاً، وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بكن، فإذا كانت كن مخلوقه فكأن مخلوقاً خلق مخلوقاً، فوالله لأموتن في حديدي هذا، حتى يأتي من بعدي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم، ولئن أدخلت إليه لأصدقته؛ يعني: الواثق»^(٢).

وأما أحمد بن نصر الخزاعي^(٣)، فكان أماًراً بالمعروف، قوَّالاً بالحق، أثنى عليه الإمام أحمد، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما أسخاه، لقد جاد بنفسه، وقال ابن معين: ختم الله له بالشهادة^(٤)، ووصفه الذهبي بالإمام الكبير الشهيد، وبأنه كان من أكابر العلماء العاملين القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).

وحينما قبض عليه وحمل إلى سامراء مقيداً، قال له الواثق: ما تقول في القرآن؟ فقال: كلام الله، قال: أفضح لوق هو؟ قال: كلام الله، قال: فترى ربك في القيامة؟ قال: كذا جاءت الرواية، قال: ويحك يُرى كما يُرى المحدود المتجسّم، ويحويه مكانٌ، ويحضره ناظر؟ أنا كفرت بمن هذه صفته، ثم قال الواثق لمن حوله: ما تقولون فيه؟ فقال قاضي الجانب الغربي: هو حلال الدم، وواقفه فقهاء، وأظهر أحمد بن أبي دؤاد أنه كاره لقتله وقال: شيخ مختل، تغير عقله، يؤخر، فقال الواثق: ما أراه إلا مؤدياً لكفره قائماً بما يعتقده، ودعا

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٠٢/١٤، والسبكي: طبقات الشافعية ١٦٤/٢، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٦١/٧.

(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٠٢/١٤.

(٣) انظر ترجمته عند: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٨٢/٥، والمزي: تهذيب الكمال ٥٠٥/١، والذهبي: تاريخ الإسلام ٣٣٦/١٠، وسير أعلام النبلاء ١١/١٦٦.

(٤) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٨٤/٥، ٣٨٥، والذهبي: تاريخ الإسلام ١٠/٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ١١/١٦٧، ١٦٨.

(٥) انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام ١٠/٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ١١/١٦٦.

بالصمصامة، وقام وقال: أحتسب خطاي إلى هذا الكافر، فضرب عنقه^(١).
 د - ومن النماذج المشرقة أيضاً: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الرملي، ويعرف بابن النابلسي، وقد نعتة الذهبي في «السير» بالإمام القدوة الشهيد، وذكر أنه كان من المنكرين على الفاطميين، ويرى قتالهم^(٢)، ولما استولى الفاطميون على مصر هرب ابن النابلسي إلى دمشق، فأخذه واليها، وجعله في قفص خشب، وأرسله إلى مصر، فلما وصل قال له جوهر الصقلي: بلغنا أنك قلت: إذا كان مع الرجل عشرة أسهم، وجب أن يرمي في الروم سهماً، وفينا تسعة، قال: ما قلت هذا، بل قلت: إذا كان معه عشرة أسهم وجب أن يرميكم بتسعة، وأن يرمي العاشر فيكم أيضاً، فإنكم غيرتم الملة وقتلتم الصالحين، وادعيتم نور الإلهية.

فلما سمع منه جوهر ذلك شهّره ثم ضربه، ثم أمر يهودياً فسلخه من مفرق رأسه حتى بلغ الوجه، فكان يذكر الله ويصبر، حتى بلغ الصدر فرحمه السلاح، فوكزه بالسكين موضع قلبه فقضى عليه، ولما سلخ كان يسمع من جسده قراءة القرآن رحمه واسعة^(٣).

ولعل هذه النماذج - وهناك غيرها الكثير - تدل بوضوح على صلابة علماء أهل السنّة وثباتهم، وجراتهم في قول الحق، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم. كما تدل على أنهم لم يجوزوا لأنفسهم اللجوء إلى التقيّة، أو الأخذ بالرخصة، وإنما آثروا العمل بالعزائم، وبذل نفوسهم رخيصة في سبيل الله تعالى.

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٨٥/٥، والمزي: تهذيب الكمال ٥٠٩/١، والذهبي: تاريخ الإسلام ٣٣٥/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٦٧/١١، ١٦٨، وابن كثير: البداية والنهاية ٣٣٤/١٠.

(٢) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٦.

(٣) انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام ٣١٠/٢٦، ٣١١، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢، وابن العماد: شذرات الذهب ٤٦/٣.

الفصل الرابع

التقية عند أبرز الفرق الكلامية الأخرى

الفصل الرابع

التقية عند أبرز الفرق الكلامية الأخرى

وبعد أن عرضنا لموقف كل من أهل السنّة، والشيعة الإمامية من مبدأ التقية، وظهر لنا مدى إسراف الشيعة، وغلوهم الشديد في اللجوء إلى هذا المبدأ، والإعلاء من شأنه، وجعله من أصول الاعتقاد الأساسية، وليس مجرد حكم عملي استثنائي - فلعل من المهم أن نتناول موقف أبرز الفرق الكلامية الأخرى من ذلك المبدأ، وهل أقروه نظرياً، وطبقوه عملياً أم لا؟ وعلى فرض قبولهم له، فهل بقي مجرد حكم عملي، ورخصة يلجأ إليها عند الضرورة، أم تحول إلى أصل عقدي مثلما فعل الشيعة الاثنا عشرية؟

ومن الدواعي الأخرى التي تدفعنا لدراسة هذا الأمر، ما أشرنا إليه سابقاً من إلحاح من كتبوا عن الشيعة من الدارسين المعاصرين على أن مذهبهم لم ينفرد بفكرة التقية، وأن جميع الفرق الإسلامية توافقهم على القول بها، ومن ثم لا يصح لومهم، أو التشنيع عليهم من أجل اعتقادهم هذا.

وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله: «فالتقية إذاً ليست هي - كما يتصورها البعض - من مختصات مذهب معين من مذاهب المسلمين!! إذ أجمع الكل من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، والطبرية،

والمعتزلة، والزيدية، والخوارج، والوهابية على مشروعيتها واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع^(١).

ولا يخفى ما في مثل هذا الكلام من مغالطة، وخلط بين أمرين مختلفين تماماً:

أحدهما: الإقرار بجواز إخفاء شيء، وإظهار آخر عند خشية الضرر أو وقوع الإكراه الشديد، وهو ما يعرف بالتقية عند الشيعة.

والثاني: الإسراف الشديد في استخدام هذه الرخصة، وجعلها أصلاً من أصول الاعتقاد، واللجوء إليها بسبب وبغير سبب.

وإذا ظهر لنا الفرق بين هذين الأمرين، فلا يصح مطلقاً الادعاء بأن من أقر بأولهما فهو مقر بالآخر أيضاً، إذ إن واقع الحال يدل بوضوح على أنه لا تكاد توجد فرقة كلامية غير الشيعة الإمامية، ومن حذا حذوها من طوائف الباطنية قد استخدمت فكرة التقية بمثل هذا المسلك الخطير، والذي أثاراً سيئاً جداً في مجال العقيدة، والفقه، والأخلاق.

ولما كان من الصعب أن نتناول مواقف الفرق الكلامية كلها من التقية فسوف نجتزئ بذكر أبرز هذه الفرق، مركزين حديثنا على أربعة منها وهي: الخوارج، والإباضية، والزيدية، والمعتزلة.

١ - موقف الخوارج:

ومن المعروف عن الخوارج أنهم قد اشتهروا بعدد من الصفات والخصائص الأخلاقية والسلوكية، التي تتنافى مع القول بالتقية، والمداراة، أو إظهار شيء وإخفاء ما يخالفه.

والتأمل لمذهبهم يلحظ بوضوح أنه كان مصبوغاً في أصل نشأته بالصبغة البدوية في محاسنها ومساوئها، وقد انطبع ذلك على صفات الخوارج وطبيعة شخصيتهم.

فهم كثيرو الخلاف على الأمراء، كثيرو التفرق شيعاً وأحزاباً، محدودو

(١) ثامر هاشم حبيب العميدي: واقع التقية ص ٨، وانظر له أيضاً: دفاع عن الكافي على

النظر، ضيقو الفكر في نظرهم إلى مخالفيهم، وهم مع ذلك شجعان لا يهابون شيئاً، صرحاء في أقوالهم وأعمالهم، وأسهل شيء عليهم أن يبيعوا نفوسهم لعقيدتهم، وهم يهزؤون بما يقوله الشيعة من تقية، ويحتقرون من باعوا آراءهم وضمايرهم للخلفاء، طمعاً في المال والجاه^(١).

ومن سماتهم أيضاً أنهم ما خيروا بين أمرين إلا اختاروا أعسرهما، وما رأوا طريقين إلا سلكوا أشقاه، وقد امتلأت صفحات تاريخهم بنماذج غريبة إذ ربما يقيمون الدنيا ويقعدونها، من أجل إثبات قضية، قد لا تكون ذات شأن، لكنهم يرون أن عدم إثباتها كفر وضلال، فإذا ما تحقق لهم ما طلبوا نكسوا على رؤوسهم، وقالوا: قد كنا مخطئين - بل كافرين - حين فعلنا ذلك، فيثورون أشد من ثورتهم الأولى من أجل إبطال ما أثبتوه، والتراجع عما قرروه، ويرون ضد ذلك كفوفاً.

وفي أثناء هذا الخلاف ينشق عنهم طوائف منهم، ويشتطون في التهجم على الطائفة الأصل، ويكفرونها، ثم تظهر فرقة ثالثة تتوسط بين الطائفتين وتتوقف عن كلا الرأيين، لكن ما تلبث كثيراً إلا وتوصم بالكفر من كلا الطائفتين الأوليين؛ لأن كلاً منهما يوجب عليها أن تكون معه، وإلا فهي كافرة، وهكذا يستمر الأمر عبر سلسلة من تضخيم المواقف أو الاجتهادات والتكفير بها، يصاحبها سلسلة من الانشاقات الجذرية، والمفاصلات الكاملة^(٢).

وأهم ما يعيننا الآن من صفات الخوارج صدقهم في الحديث، وعدم تجويزهم للكذب بحال، حتى لو أوقعهم ذلك في عنت شديد، وهي خصلة شهد بها الكثير من أهل العلم المنصفين.

وقد أشار ابن تيمية إلى شيء من ذلك، فقال: «فالخوارج مع أنهم مارقون، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وقد أمر النبي ﷺ بقتالهم، واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم، وضح فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، رواها مسلم في «صحيحه»، وروى البخاري ثلاثة منها، ليسوا

(١) انظر: أحمد أمين: ضحى الإسلام ٣/٣٣٢، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة، بدون تاريخ، وفجر الإسلام ص ٢٦١ - ٢٦٥ مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة عشر.

(٢) انظر: د. سفر الحوالي: ظاهرة الإرجاء ١/٢٩٠.

ممن يتعمد الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال: إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب^(١).

وثمة خلاف كبير دار بين علماء الحديث حول الراوية عن المبتدعة المخالفين لعقيدة أهل السنة^(٢)، والرأي الأظهر في هذه المسألة هو ما لخصه الحافظ ابن حجر من أن البدعة الموصوف بها الراوي، إما أن تكون مكفرة أو مفسقة:

فأما البدعة المكفرة، فلا بد أن يكون التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، كما هو الحال في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره، وأما البدعة المفسقة، فمثل بدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغيرهم من الطوائف المخالفة لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

وقد اختلف في قبول حديث من هذا سبيله، إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة فقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: يرد مطلقاً، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية، فيقبل غير الداعية، ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة^(٣).

وتطبيقاً لهذا الضابط من جهة، ولاشتهار الخوارج بالصدق من جهة أخرى، نجد أن الإمام البخاري قد روى في «صحيحه» عن نفر ممن اشتهر عنهم اعتناق مذهب الخوارج، ومن أبرزهم: عكرمة مولى ابن عباس والذي قيل: إنه كان يرى رأي الصفريه من الخوارج، بل إن المصادر التاريخية تجعله أبرز من نشر مذهب الصفريه بالمغرب^(٤).

(١) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٦٨/١.

(٢) انظر في الكلام عن هذه المسألة تفصيلاً: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠، وابن حجر: نزهة النظر ص ١٢٧، والسيوطي: تدريب الراوي ٣٢٤/١، والسخاوي: فتح المغيث ٣٢٦/١، وطاهر الجزائري: توجيه النظر ص ٩٥.

(٣) ابن حجر: هدي الساري: مقدمة فتح الباري ص ٣٨٥.

(٤) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢١/٥.

وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل أن أهل إفريقية أخذوا رأي الصفرية من عكرمة لما قدم عليهم^(١)، ونقل عن سحنون عالم المالكية المشهور أنه قال: «يزعمون أن عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب»^(٢).

والذي يعيننا هنا أن هذه الخصال التي عرفت عن الخوارج قد حدث ببعض أهل العلم إلى الجزم بأنهم لا يبيحون التقيّة مطلقاً، لا في الأقوال، ولا في الأفعال.

وممن حكى عنهم ذلك الإمام الشاطبي^(٣) من المتقدمين، والآلوسي، ورشيد رضا^(٤) من المتأخرين، وقد نسب الآلوسي إلى الخوارج القول بأنه «لا تجوز التقيّة بحال، ولا يراعى المال، وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلاً، ولهم تشديدات في هذا الباب عجيبة، منها: أن أحداً لو كان يصلي، وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصلاة، بل يحرم عليه قطعها، وطعنوا على بريدة الأسلمي صحابي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب أنه كان يحافظ فرسه في صلاته، كي لا يهرب»^(٥)، ولا يخفى أن هذا المذهب من التفريط بمكان»^(٦).

لكن المطالع لكتب الفرق، وما نسبوه إلى الخوارج من آراء ومذاهب يدرك

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات ٢/٥، ٢٩٣، وابن عدي: الكامل في الضعفاء ٥/٢٦٧، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/٣٠، وميزان الاعتدال ٣/٩٥ - ٩٦، والمغني في الضعفاء ٢/٤٩٣، وابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ٧/٢٣٧، ومقدمة فتح الباري ص ٤٢٦.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد ٢/٣٣.

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات ٤/١٨٠.

(٤) انظر: رشيد رضا: تفسير المنار ٣/٢٨٠.

(٥) وقد روى البخاري هذا الأثر في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١١)، عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثماني، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي، أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألها، فيشق عليّ».

(٦) الآلوسي: روح المعاني ٣/١٢٢، ١٢٣.

بوضوح أن هناك اختلافاً كبيراً بين طوائف الخوارج المختلفة حول مسألة التقية، بين من يجوزها مطلقاً، وبين من يمنعها مطلقاً، وبين من توسط، فجوزها في حالات دون أخرى^(١).

ومن المهم أن نضع في اعتبارنا ظاهرة كثرة الفرق التي تفرعت عن مذهب الخوارج، والتي بلغت عدداً كبيراً، حتى أوصلها بعض مؤرخي الفرق إلى عشرين، أو خمس وعشرين فرقة^(٢)، وأشهر هذه الفرق وأكبرها أربع، وهي: الأزارقة، والنجيدات، والإباضية، والصفرية، وقد تفرع عن الصفرية الكثير من الفرق الصغيرة، وممن أشار إلى ذلك أبو الحسن الأشعري في «المقالات» حيث قال: «وأصل قول الخوارج إنما هو قول الأزارقة، والإباضية، والصفرية، والنجدية، وكل الأصناف سوى الأزارقة، والإباضية، والنجدية، وإنما تفرعوا من الصفرية»^(٣). ولعل بوسعنا أن نقسم الخوارج في موقفهم من التقية إلى الاتجاهات الثلاثة الآتية:

الأول: من منعوا التقية مطلقاً^(٤)، وأنكروا بشدة على من يعمل بها، وكفروا القاعدين عن الثورة بوجه الظلم والظالمين، وينسب هذا الرأي إلى الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، الذي حكى عنه^(٥) أنه قال: إن التقية لا تحل والقعود عن القتال كفر، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ مَن مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

والقسم الثاني: من أجازوا التقية مطلقاً في القول والعمل، وينسب هذا الرأي إلى النجيدات أتباع نجدة بن عويمر، وكان يرى أن التقية جائزة^(٦)، واحتج

(١) انظر: د. أحمد الوائلي: هوية التشيع ص ١٨٩.

(٢) انظر: عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٩١.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين ص ١٠١.

(٤) انظر: أحمد أمين: فجر الإسلام ص ٢٧٤.

(٥) انظر: المبرد: الكامل في اللغة والأدب، ١٧٦/٢، مطبعة الاستقامة، ١٩٥١ م، والشهرستاني: الملل والنحل ١/١١٧، والجرجاني: شرح المواقف ٣/٦٩٧، والقلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٣/٢٢٧.

(٦) انظر: المبرد: الكامل في اللغة والأدب ١٧٦/٢.

بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقِيَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وبقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨]، وقال أيضاً: إن القعود جائز، والجهاد - إذا أمكنه - أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

والقسم الثالث: من توسطوا بين الاتجاهين السابقين، فأجازوا التقية في القول دون العمل^(١)، وينسب هذا الرأي إلى طائفة الصفرية، وهي إحدى فرق الخوارج التي اختلفت آراء المؤرخين في ضبط اسمها، وهل هو بضم الصاد أم بكسرها، وإن كان المشهور هو ضم الصاد^(٢)، كما اختلفوا في أصل تسميتها، وإلى أي شيء يتسبون.

فهناك من ذهب إلى أنهم سمو بالصفورية نسبة إلى شخص بعينه، كما هي العادة في تسمية جل المذاهب الكلامية أو الفقهية، لكن ثمة خلافاً في تحديد هذا الشخص، فقيل: إنه عبد الله بن صفار^(٣)، وقيل: إنه زياد بن الأصفر^(٤)، وقيل: إنه عبيدة بن الأصفر^(٥)، كما نسبهم البعض إلى المهلب بن أبي صفرة الذي قاتلهم^(٦).

وهناك من قال: إنهم سمو بذلك على سبيل المدح، نظراً لصفرة ألوانهم من كثرة العبادة التي يؤدونها؛ كالصيام وقيام الليل^(٧)، وهناك من قال: إنهم

(١) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل ١/١٣٦، والرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥١.

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح ٢/٧١٥، وابن منظور: لسان العرب ٤/٤٦٤ - ٤٦٥، والسمعاني: الأنساب ٣/٥٨٤، والبكري: معجم ما استعجم ٢/٥٠٢.

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون ٣/١٤٥، والجوهري: الصحاح ٢/٧١٥ وابن صفار هو: عبد الله بن صفار الصريمي التميمي توفي نحو ٦٠هـ، انظر: الأعلام للزركلي ٤/٩٣.

(٤) انظر: السمعي: الأنساب ٣/٥٨٤، والجوهري: الصحاح ٢/٧١٥، والأشعري: مقالات الإسلاميين ص ١٠١، والإسفرائيني: التبصير في الدين ص ٥٣، والزبيدي: تاج العروس ٢/٣٦٩، ٣/٣٣٧.

(٥) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ص ١٠١، والملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ١٧٨.

(٦) انظر: الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٥٢، وانظر ترجمة المهلب بن أبي صفرة في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٣٨٣ - ٣٨٥.

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون ٣/١٤٥، والزبيدي: تاج العروس ٣/٣٣٧.

سموا بذلك على سبيل القدح والذم، حيث أطلق عليهم صفرية لخلوهم من الدين، وقيل: إن رجلاً منهم خاصم صاحبه في السجن فقال له: أنت والله صفر من الدين، فسُموا الصُفريّة، وعلى هذا القول فهم صفرية بكسر الصاد، وليس بضمها^(١).

والذي يبدو لي أن القول الأول هو الأقوى تعليلاً، والأكثر شهرة، وعليه سار الأكثرون، وهو يتماشى مع ما جرت به العادة في تسمية المذاهب، وأما الأقوال الأخرى فربما ظهرت فيما بعد، إما من محبيهم بقصد المدح، وإما من مبغضهم بقصد الانتقاص والذم.

وقد نسبت كتب الفرق إلى الصفرية عدداً من الآراء والمعتقدات التي تميزوا بها عن فرق الخوارج الأخرى، والتي يظهر من خلالها اعتدالهم النسبي، مقارنة بغيرهم.

ومما يدل على ذلك أنهم خالفوا الأزارقة في تكفير قعدة الخوارج، فلم يكفرهم الصفرية متى كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، كما لم يحكموا بكفر أطفال المشركين، ولا بتخليدهم في النار، ولا بجواز قتلهم في الدنيا، وإنما حكموا لهم بالإيمان والنجاة من النار^(٢).

ومما يعيننا هنا أنه نقلت عن الصفرية بعض الآراء المتعلقة بالتقية، ومنها قولهم بجواز تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقية، دون دار العلانية، وأن جميع الصدقات سهم واحد في حال التقية^(٣).

ويبقى أن نشير في ختام حديثنا عن موقف الخوارج من التقية إلى أصل

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤/٤٦٤، ٤٦٥، والزبيدي: تاج العروس ٣/٣٣٧.

(٢) وانظر في بيان آراء الصفرية الأشعري: المقالات ص ١٠١، والملطي: التنبيه والرد ص ٥٢، وعبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ص ١٠٨، ١٠٩، والإسفرابيني: التبصير في الدين ص ٥٣، والشهرستاني: الملل والنحل ١/١٣٧، وابن حزم: الفصل ٤/١٤٥، والقلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٣/٢٢٨، ود. عبد السلام محمد عبده: تأملات في التراث العقدي للفرق الكلامية ص ٤٢٢، ٤٢٣، دار الكتاب الجامعي، بدون تاريخ.

(٣) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل ١/١٣٦، والرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥١.

مهم عندهم متفرع عن مبدأ التقيّة، وهو تقسيم الكثيرين منهم للدار إلى قسمين، دار التقيّة ودار العلانية.

فأما دار التقيّة فهي الدار التي يحكمها مخالفوهم، ولا يستطيع الخوارج تطبيق مذهبهم فيها، وأما دار العلانية، فهي التي دانت لسلطة الخوارج ويستطيعون تطبيق ما يشاؤون فيها من أحكام.

وقد حدثت خلافات طاحنة داخل مذهب الخوارج حول بعض المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بهذا الأمر، ثم تطور الخلاف من جانبه الفقهي ليتحول إلى جانب عقدي، ونشأ عن ذلك كله انشقاقات مذهبية، وظهور فرق وطوائف جديدة يكفر بعضها بعضها، كما هي عادة الخوارج.

ومن نماذج هذه الخلافات ما ذكره أبو الحسن الأشعري في «المقالات»^(١)؛ أن رجلاً يقال له: إبراهيم أفتى بأن بيع الإمام من مخالفهم جائز، فبرئ منه وممن استحل ذلك رجل يقال له: ميمون، ووقف قوم منهم، فلم يقولوا بتحليل ولا بتحريم، وكتبوا يستفتون العلماء منهم في ذلك، فأفتوا:

- ١ - بأن بيعهن حلال، وهتهن حلال في دار التقيّة.
- ٢ - ويستتاب أهل الوقف من وقفهم في ولاية إبراهيم، ومن أجاز ذلك.
- ٣ - وأن يستتاب ميمون من قوله.
- ٤ - وأن يبرؤوا من امرأة كانت معهم وفتت، فماتت قبل ورود الفتوى.
- ٥ - وأن يستتاب إبراهيم من عذره لأهل الوقف في جحدهم الولاية عنه، وهو مسلم يظهر إسلامه.
- ٦ - وأن يستتاب أهل الوقف من جحدهم البراءة من ميمون، وهو كافر يظهر كفره^(٢).

وترتب على هذه الفتوى العجيبة أن الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا عليه، سموا (الواقفة) وبرئت الخوارج منهم، وثبت إبراهيم على رأيه في التحليل لبيع الإمام من المخالفين، وتاب ميمون.

(١) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ص ١١٠، ود. سفر الحوالي: ظاهرة الإرجاء ١/ ٢٩٢.

(٢) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ص ١١٠.

لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تشعب الخلاف وتطور، حيث افتقرت فرقة من الواقفة وهم (الضحاكية) فأجازوا أن يزوجوا المرأة المسلمة عندهم من كفار قومهم في دار التقية، كما يسع الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقية، فأما في دار العلانية - فإنهم لا يستحلون ذلك فيها^(١).

ومن النماذج الأخرى في نفس هذا الباب ما ثار بين الخوارج من خلاف طاحن، وتنازع طويل بسبب امرأة عربية من الخوارج، تزوجت أحد الموالي، وكان من الخوارج أيضاً، فأنكر أهلها عليها ذلك، وقالوا لها: «فضحتينا، فأنكرت ذلك، فلما أتى زوجها قالت له: إن أهل بيتي وبني عمي قد بلغهم أمري، وقد عيرونني، وأنا خائفة أن أكره على تزويج بعضهم، فاختر مني إحدى ثلاث خصال، إما أن تهاجر إلى عسكر نافع حتى نكون مع المسلمين في حوزهم ودارهم، وإما أن تخبئني حيث شئت، وإما أن تخلي سبيلي، فخلي سبيلها، ثم إن أهل بيتها استكروها فزوجوها ابن عم لها لم يكن على رأيها»^(٢).

وبعد أن جرى لتلك المرأة ما جرى اختلف الخوارج في الحكم عليها فهناك من عذرها؛ لأنها تعد مجبرة، والدار بالنسبة لها دار تقية، إذ ليس بوسعها إظهار دينها، ورفض الزواج بالمشرك، لكن نافعاً الأزرق وحزبه لم يعذروها هي وزوجها، وقالوا: كان ينبغي لهما أن يلحقا بنا؛ لأننا اليوم بمنزلة المهاجرين بالمدينة، ولا يسع أحداً من المسلمين التخلف عنا، كما لم يسع التخلف عنهم، وبرئوا من القائلين بالتقية^(٣).

وقد تطورت المسألة بعد ذلك، فلم تقتصر على قصة تلك المرأة، وإنما تحولت إلى أصل عقدي عند الأزارقة، حيث كفروا كل من لم يهاجر إليهم وإن كان على رأيهم، ولم يعذروه، وإن كانت إقامته تقية، وقالوا: إن كل من لم يظهر موافقتهم كافر، لا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، بل لم يقتصروا على الكبار البالغين، وإنما صرحوا بأن حكم الأطفال حكم آبائهم، وقالوا: لا بد من

(١) المصدر السابق ص ١١١.

(٢) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ص ٨٨.

(٣) المصدر السابق ص ٨٩.

امتحان من قصد دارنا، حتى نعلم صحة إسلامه^(١).

وهكذا برزت قضية «الدار» والحكم عليها، وعلى قاطنيتها عند الخوارج، وأصبحت من أصول الأزارقة المميزة لهم، حيث قطعوا بأن كل كبيرة كفر، وأن دار مخالفيهم دار كفر لا يجوز الإقامة فيها^(٢).

ولا أظن أننا بحاجة للاستفاضة في بيان خطأ تلك الآراء المتقدمة، ولا شك أنها جميعاً من قبيل الغلو والشطط، والإسراف في الحكم، فضلاً عن مباينتها التامة لمقتضى الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، وتعارضها الواضح مع سيرة الرسول ﷺ العملية، وطريقته في التعامل سواء في المرحلة المكية أو المدنية.

ومن شخصيات الخوارج الشهيرة، والتي كانت ترى جواز التقية أبو بلال مرداس بن حدير^(٣)، وقد نقل عنه أنه مضى إلى إحدى نساء الخوارج وهي البلجاء، فقال لها: إن الله قد وسع على المؤمنين في التقية فاستتري، فإن هذا (أي: عبيد الله بن زياد) المسرف على نفسه الجبار العنيد قد ذكرك، فقالت: إن يأخذني فهو أشقاني، فأما أنا فما أحسب أن يعنت إنسان بسببي.

ثم إن ابن زياد أرسل في طلبها، فلما أتى بها قطع يديها ورجليها، ورمى بها في السوق، فلما مر عليها أبو بلال قال لنفسه: لهذه أطيب نفساً عن بقية الدنيا منك يا مرداس^(٤).

وخلاصة ما يظهر لنا من موقف الخوارج من التقية: هو أنهم لم يتفقوا على رأي واحد تجاهها، من حيث القبول أو الرفض، وإن كان الغالب عليهم هو عدم تجويزها، انطلاقاً من طبائعهم وخصائصهم السلوكية والنفسية من جهة، وتحريمهم الكذب، وبذلهم أنفسهم في سبيل ما يعتقدون أنه الحق، من جهة أخرى.

(١) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ص ٨٩، والشهرستاني: الملل والنحل ١/١٧٧، ود. سفر الحوالي: ظاهرة الإرجاء ١/٣٠٩.

(٢) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٦٣، والشهرستاني: الملل والنحل ١/١٧٧، ود. سفر الحوالي: ظاهرة الإرجاء ١/٣٠٩.

(٣) انظر في ترجمته: ابن الأثير: الكامل ٣/٤٤٤، والذهبي: ميزان الاعتدال ٦/٣٩٤، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠.

(٤) انظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ١/١٤١.

٢ - موقف الإباضية^(١):

وقد أفردنا الكلام عن موقف الإباضية من التقية - رغم أنهم معدودون من بين فرق الخوارج - لعدد من الاعتبارات المختلفة، والتي يأتي في مقدمتها اعتدالهم النسبي في عقائدهم وآرائهم، مقارنة بسائر الخوارج، وإلحاحهم الدائم على أنهم ليسوا من الخوارج بحال، وإن كانت كلمة جل من كتبوا عن الفرق - الأشعري فمن بعده - قد اتفقت على اعتبارهم كذلك، كما لا يوجد في كلام علمائهم المتقدمين ما يدل على كراهيتهم لعد الإباضية فرقة من الخوارج.

ولكن بالرجوع إلى ما كتبه بعض العلماء الإباضية المعاصرين مثل أبي إسحاق أطفيش، وعلي يحيى معمر - نجد أنهم يتبرؤون من تسمية الإباضية بالخوارج، براءة الذئب من دم يوسف بن يعقوب عليه السلام^(٢).

ويضاف لما سبق استمرار مذهبهم حتى يومنا هذا، وانتشاره في عدد من البلدان الإسلامية، حيث قامت للإباضية دولة مستقلة في عُمان، وتعاقب على الحكم فيها إلى العصر الحديث أئمة إباضيون.

ومن حواضرهم التاريخية جبل نفوسة بليبيا، إذ كان معقلاً لهم ينشرون منه المذهب الإباضي، ومنه يديرون شؤون الطائفة، كما لا يزال لهم وجود إلى وقتنا الحاضر في كل من عُمان بنسبة مرتفعة، وليبيا، وتونس والجزائر، وفي واحات الصحراء الغربية، وفي زنجبار التي ضُمت إلى تانجانيقا تحت اسم تنزانيا^(٣).

(١) الإباضية أو الأباضية كلاهما وارد، فأغلب أهل المشرق يفضلون أباضية، بفتح الهمزة، وأغلب أهل المغرب يفضلون الإباضية بكسر الهمزة. انظر: معجم أعلام الإباضية: إبراهيم بحّاز وآخرين، ج ٢، العَلَم رقم (١)، نشر جمعية الثرات، غرداية ١٩٩٩م. وانظر: عوض محمد خليفات: نشأة الحركة الإباضية، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٧٨م، نقلاً عن بحث بعنوان مشوّهات الإباضية، نظرة من الداخل والخارج للدكتور إبراهيم بحّاز على موقع: <http://elhamiz.jeeran.com/bahaz.htm>.

(٢) انظر: د. غالب بن علي عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها ١/٢٤٧، وراجع أيضاً: كتاب علي يحيى معمر: الإباضية مذهب إسلامي معتدل، وناصر بن سليمان السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، على موقع <http://www.ibadhiyah.net>.

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والفرق ١/٦٦، ود. غالب بن علي عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١/٢٤٥، وبكبير بن سعيد =

وأما عن موقف الإباضية من التقيّة، فمن الواضح أنهم مقرون بها في الجملة، ويدل على ذلك عدد من الشواهد، أبرزها ما يلي:

أ - عقد الربيع بن حبيب الأزدي في مسنده - وهو من أهم المصادر المعتمدة لدى الإباضية وأقدمها - باباً مستقلاً عنوانه: «ما جاء في التقيّة» أورد فيه^(١) حديثاً منسوباً لابن عباس أنه سئل عن التقيّة، فقال: قال النبي ﷺ: «رفع الله عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه»^(٢)، وعن ابن مسعود أنه قال: «ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذب أو حبس أو قيد»^(٣).

ويتكرر نفس المعنى في نصوص كثيرة - لا مجال لذكرها تفصيلاً - في بعض تفاسيرهم المشهورة^(٤)، وفي عدد من كتبهم الفقهية المعتمدة، والمعول عليها عند المتأخرين، ومن أشهرها كتاب: «شرح النيل وشفاء العليل» لمحمد بن يوسف أطفيش^(٥).

ب - يعد موقف الإباضية من المخالفين، والحكم على دارهم، ومبدأ الخروج على الحاكم الفاسق، أكثر اعتدالاً إذا قارناه بموقف جمهور الخوارج، فهم يرون أن مخالفهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة،

= أعوش: دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ص ١٣٦.

وانظر: موقع <http://www.ibadhiyah.net>.

(١) انظر: مسند الربيع بن حبيب، الجزء الثالث، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، حديث رقم (٧٩٤، ٧٩٥).

(٢) وقد ورد هذا الحديث في المصادر السنيّة، وليس فيه كلام ابن عباس المذكور، ولا لفظة: «وما لم يستطيعوا».

(٣) ومن المصادر السنيّة التي روت أثر ابن مسعود المذكور: ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ٩/١٧١، ونص الأثر عند ابن أبي شيبة: «ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدراً عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به».

(٤) انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا مِنْهُمْ نَجْدَةً﴾ في عدد من تفاسير الإباضية ومنها تفسير كتاب الله العزيز للهواري، وتيسير التفسير لأطفيش على موقع: www.altafsir.com

(٥) انظر: محمد بن يوسف أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ١/١٥٨، ٣/٢٤٠، ٤/٣٦٠، ٣٦١.

وموارثهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والخيل وكل ما فيه من قوة الحرب حلال، وما سواه حرام.

وأما الخروج على الإمام الجائر، فهم لا يوجبونه مطلقاً، ولا يمنعونه مطلقاً، وإنما يجيزونه بشروط وضوابط، فإذا كانت الظروف مواتية والمضار فيه قليلة، فإن هذا الجواز يميل إلى الوجوب، وإذا كانت الظروف غير مواتية والمضار المتوقعة كثيرة، والنتائج غير مؤكدة، فإن هذا الجواز يميل إلى المنع.

وللدار وأحكامها عند محدثي الإباضية صور متعددة، ولكن المعروف عن علمائهم المحدثين أنهم متفقون مع رأي علمائهم القدامى في أن ديار مخالفيهم - من أهل الإسلام - هي دار توحيد، إلا معسكر السلطان، فإنه دار بغي^(١).

ج - ومن أبرز الأدلة على مشروعية التقية عند الإباضية، ما شاع في فكرهم العقدي، والسياسي من تقسيم دعوتهم، وسعيهم لنصرة المذهب والتمكين له في الأرض إلى مراحل أربعة، يسمونها بمسالك الدين، ولكل مرحلة قواعدها وأنظمتها، وقد خبرها الإباضيون كلها عبر تاريخهم، ويتفق علماء الإباضية على أنه لا مراحل أخرى غير هذه الأربع، وهي:

١ - الظهور.

٢ - الدفاع.

٣ - الشراء (التضحية بالذات).

٤ - الكتمان^(٢).

ويعني من هذه المراحل الأربع مرحلة الكتمان، وهي المرحلة التي تجوز فيها التقية، بل قد تجب أحياناً.

ومقصودهم بهذه المرحلة إخفاء الشخص لمعتقداته، والاحتفاظ بها سراً لتجنب القمع من قبل أعدائهم، الذين لن يسمحوا للإباضيين بأن يعلنوا معتقداتهم، ومن ثم يكون إخفاء المعتقدات أفضل طريقة للحفاظ عليها، وتصبح السرية لزاماً في مثل هذه الحالة.

(١) انظر: القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢٢٨/١٣، ومحمد بن يوسف

أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٣١١/١٤.

(٢) انظر: محمد بن يوسف أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٤٤/١٣، ٣١٠/١٧، ٥١٣.

ومن المعروف تاريخياً أن الإباضيين بدؤوا حركتهم سراً، لتجنب القمع من قبل الحكام الأمويين، وعمل الزعيمان الإباضيان جابر بن زيد، وخليفته أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة في مرحلة الكتمان، وكانت نشاطاتهم تجري بتكتم، وخلال هذا الوقت كان التكتم مستحسنًا في كل شيء، وبعد انهيار الإمامة الرستمية في تاهرت سنة (٢٩٦هـ - ٩٠٩م) حاول إباضيو شمالي إفريقية أن يحيوا إمامتهم بقيادة أبي خزر يغلي بن زلتاف، لكنهم خسروا معركة باغاي التي حاربوا فيها الفاطميين سنة (٣٥٨هـ - ٩٦٨م)، وبعد ذلك دخل الإباضيون مرحلة السرية حتى وقتنا الحاضر، ولم يحاولوا بعد ذلك إنشاء إمامة جديدة.

وأنظمة مرحلة السرية، كما شرحها أبو العباس أحمد بن بكر هي: أن على الإباضية أن يجتمعوا، ويعينوا قائداً يدفعون له زكاتهم وحقوقهم يجمعها من الأتقياء منهم، ويوزعها بين الأتقياء، وينبغي لهم أن يزور بعضهم بعضاً، وأن يشكروا المجالس لتعليم عقيدتهم وعبادة الله، كذلك ينبغي لهم أن يقيموا الصلاة الجماعية، وأن ينفذوا كل ما يستطيعون من عمل الصالح، والحيلولة دون الشر.

وفي أثناء عهد السرية تتحول المجتمعات الإباضية إلى منظمات سرية تعمل سراً للإبقاء على وحدة المجتمع، وتعاليم المذهب الإباضي، وقد أدت مرحلة السرية التي بدأت في شمالي إفريقية، بعد هزيمة الإباضيين في باغاي إلى إنشاء نظام العزابة، حيث تشكل هيئات عزابة للاهتمام بشؤون الناس، وهي هيئات ينبغي أن تتشكل من خيرة الناس في المجتمع، من ذوي الصفات الخاصة، ولمهمات خاصة.

وخلال عهد الكتمان تمارس هيئات العزابة السلطة الكاملة التي للإمام في حكم المجتمع الإباضي في شؤونه الدينية والاجتماعية، ولا تزال هذه الهيئات منذ تأسيسها تعمل في واد مزاب؛ أما في المجتمعين الإباضيين في جبل نفوسة، وجزيرة جربة، فقد حلت أثناء الحكم العثماني^(١).

(١) انظر: د. عمرو خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، ترجمة، ومراجعة: ميخائيل خوري، ود. ماهر جرار، منشور على موقع <http://www.ibadhiyah.net>. وانظر أيضاً: بحثاً بعنوان مشوهات الإباضية، نظرة من الداخل والخارج للدكتور إبراهيم بحاز على موقع <http://elhamiz.jeeran.com/bahaz.htm>.

وخلاصة ما نخرج به من العرض السابق: أن التقية جائزة عند الإباضية لكنها رخصة واستثناء، تجوز في أحوال وبضوابط معينة، خشية الضرر والأذى، فإذا لم يوجد المبرر لها انتفت مشروعيتها، وذلك كله متوقف على طبيعة المرحلة التي يمر بها المذهب ما بين التمكين والاستضعاف.

٣ - موقف الزيدية:

والزيدية - كما هو معروف - تعتبر أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة، وهم الذين تابعوا زيد بن علي، حين رفض التبرؤ من الشيخين، ولا زال لهم وجود في عصرنا هذا، وأكثر انتشارهم في اليمن، وإن كان من الصعب تحديد عددهم على وجه الدقة^(١).

وأما عن موقفهم من التقية، فهم يتفقون مع الشيعة الإمامية في القول بها إذا وجد السبب الداعي إلى ذلك، لكنها تبقى عندهم مجرد رخصة، ولا نجد لديهم الغلو الاثني عشري في تعظيم شأن التقية^(٢).

وقد هاجم بعض كبار الزيدية وهو - سليمان بن جرير رأس فرقة السليمانية أو الجريرية - الشيعة الإمامية في قولهم بالتقية والبداء، وعلل لجوءهم إلى هذين المبدئين بتعليل دقيق، وهو دفع تهمة الكذب عنهم «إذا أخبروا شيعتهم أنه ستكون لهم قوة وشوكة وظهور، فإذا خالف مقالتهم بذلك قالوا: بدا لله فيه، وإنما التقية حتى إذا تكلموا بباطل ثم خالفوه، قالوا: إنما قلناه تقية وخوفاً»^(٣).

ويظهر الفرق أيضاً بين موقف الزيدية والإمامية من التقية في كتاب «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى (٨٤٠هـ) والذي يعتبر عمدة المتأخرين من أهل اليمن في الفقه الزيدي.

وقد نص على جواز التقية عند الإكراه، وعدم جوازها عند انتفاء خوف الضرر، ورد على الشيعة الإمامية الذين جوزوها مطلقاً، مع أن ذلك يستلزم ألا

(١) انظر: د. علي سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الجزء الثاني ص ١٢، ١٣، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥هـ - ١٩٨٦م.

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/ ٨٤.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٢٣.

نشق بقول أو فعل، لاحتمال أن يكون تقية^(١)، كما رد عليهم في تجويز التقية بضرر الغير؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الشر بضرر غيره^(٢).

ويتكرر معنى مشابه لذلك عند بعض علمائهم المتأخرين، والذي نقل اتفاق المذهب على «جواز الكذب عند الضرورة، بل وللمصلحة، وهو عين التقية، لكن إن عبرت عنه بلفظ التقية منعه كثير منهم، لكونه من تعبيرات الشيعة»^(٣).

وأظن أن سبب هذا التباين الواضح بين موقف كل من الزيدية والإمامية من التقية، مع أن كلا الفرقتين من الشيعة، يرجع إلى عدد من العوامل أهمها غياب العقائد التي أدت إلى غلو الإمامية في التقية، وقد ذكرناها من قبل.

فالزيدية لا تقول بالبداء، ولا بعصمة الأئمة، ولا يوجد عندهم مهدي منتظر مماثل لما عند الإمامية، ويضاف لذلك أن الإمامة لديهم ليست بالنص - باستثناء علي والحسين - إذ لا يشترط فيها أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق، بمعنى أنها ليست وراثية، بل تقوم على البيعة، فمن كان من أولاد فاطمة، وفيه شروط الإمامة كان أهلاً لها، كذلك يجوز الزيدية إمامة المفضول مع وجود الأفضل، إذ لا يُشترط أن يكون الإمام أفضل الناس جميعاً، بل من الممكن أن يكون هناك للمسلمين إمام على جانب من الفضل، مع وجود من هو أفضل منه، على أن يرجع إليه في الأحكام، ويحكم بحكمه في القضايا التي يدلي برأيه فيها، ومعظم الزيدية يُقرُّون خلافة أبي بكر وعمر، ولا يلعنونها كما تفعل فرق الشيعة بل يترضون عليهما^(٤).

٤ - موقف المعتزلة:

ولا يختلف موقف المعتزلة من التقية عن مواقف جل الفرق الكلامية حيث

(١) المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٩٠/١.

(٢) المصدر السابق ٩٠/١.

(٣) محمد بن عقيل بن يحيى العلوي: النصائح الكافية ص ٢٩٠، ٢٩١، تحقيق: غالب الشابندر، مؤسسة الفجر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

(٤) انظر في الكلام عن آراء الزيدية بصفة عامة: محمد أبو زهرة: الإمام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص ٢٠٢ - ٢٢٣، ود. علي سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الجزء الثاني ص ١٦٠ - ١٧٢، والموسوعة الميسرة ٨٣/١ - ٨٥.

أجازوا التقية عند الخطر المهلك، وعند خوف تلف النفس، وثمة عدد من الأدلة والشواهد المقررة لذلك، وهي تجمع ما بين الأقوال النظرية والمواقف العملية^(١).

أ - فأما الأقوال النظرية، فمنها ما ذكره الخياط في كتابه «الانتصار» حيث رد على ابن الراوندي الذي نسب إلى المعتزلة قولهم بأن أكثر الصحابة والتابعين اجتمعوا على الخطأ، لكفهم عن معاوية، ويزيد، وسائر بني أمية^(٢).

وقد أجاب الخياط عن ذلك بأن هذا كذب على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن «الصحابة والتابعين بإحسان الذين كانوا في زمن معاوية، ويزيد، وبني أمية معذرون في جلوسهم عنهم، لعجزهم عن إزالتهم، ولقهر بني أمية لهم بطغام أهل الشام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣).

ويفهم من كلام الخياط هذا أنه جعل الإكراه عذراً مباحاً لترك الإنكار، أو دفع الظلم ومقاومة أهله، وعلى نفس المنوال ذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَفَنُّةً﴾ [آل عمران: ٢٨] أن الله سبحانه رخص للمؤمنين في موالة الكافرين، إذا خافوهم «والمراد بتلك الموالة مخالفة، ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء، وانتظار زوال المانع»^(٤).

ومع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد واحداً من الأصول الاعتزالية الخمسة، وله عندهم مكانة كبرى، فإن كلام أئمة المذهب عن تطبيقه، وضوابط ذلك يدل بوضوح على أن وقوع الأذى الشديد على نفس المكلف أو ماله، رخصة له في السكوت، وترك الإنكار^(٥).

ولعل هذا يفسر لنا عدم مشاركة المعتزلة في حادثين بارزين وقعا أثناء خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ) وكان من المتوقع أن يشارك المعتزلة

(١) انظر: د. أحمد الوائلي: هوية التشيع ص ١٨٨، وثامر هاشم حبيب العميدي: واقع التقية ص ٢٣٠، ٢٣١، ودفاع عن الكافي على موقع <http://www.islamiceqh.com>.

(٢) انظر: الخياط: الانتصار ص ٢٣٣.

(٣) الخياط: الانتصار ص ٢٣٣.

(٤) الزمخشري: الكشاف ١/ ٣٨٠.

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٧٤١.

فيهما، اتساقاً مع أصولهم العقديّة، لكنهم لم يفعلوا شيئاً يذكر، والحادث الأول هو مقتل غيلان الدمشقي على يد هشام بن عبد الملك بتهمة الخوض في القدر، والوقوع في الأمويين، وأما الحادث الثاني، فهو خروج زيد بن علي - والذي تقول المعتزلة: إنه كان على صلة وثيقة بواصل بن عطاء - على هشام بن عبد الملك، ثم مقتله عام (١٢٢هـ).

ولا شك أن المعتزلة «كانوا متعاطفين مع كلتا الحركتين، حركة غيلان وحركة زيد؛ لأن كليهما تعبر عن مفاهيم يؤمن بها المعتزلة، ويدعون لها، وقد ظهرت روح التعاطف هذه واضحة في المؤلفات الاعتزالية، التي تلت ذلك، فهم يصورون غيلان شهيد كلمة الحق، التي صدع بها في وجه سلطان جائر، كما يعدون زيد بن علي الإمام الشرعي الذي خرج على إمام باغ متغلب، لم تتكامل فيه عناصر الإمامة»^(١).

أما عن سبب تخاذلهم عن نصرة هاتين الحركتين، رغم التعاطف المشار إليه، فالظاهر أنهم أحسوا بما في اشتراكهم من مخاطرة، وعدم وثوق بالظفر من جهة، ثم لعدم توافر شرط القدرة، وإعداد العدة الكافية لإنكار المنكر، وتغيير الحاكم الظالم من جهة أخرى^(٢).

ب - وأما المواقف العملية، فقد وردت بعض الروايات التاريخية عن عدد من أئمة المعتزلة الأوائل ومؤسسي المذهب، ويستخلص منها تجويزهم التقيّة، والعمل بها فعلياً، ومن ذلك ما حكى عن واصل بن عطاء أنه «خرج يريد سفيراً في رهط، فاعترضهم جيش من الخوارج، فقال واصل: لا ينطقن أحد، ودعوني معهم، فقصدتهم واصل، فلما قربوا، بدأ الخوارج ليوقعوا، فقال: كيف تستحلون هذا، وما تدرّون من نحن، ولا لأي شيء جئنا؟ فقالوا: نعم فما أنتم؟ قال: قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله، قال: فكفوا عنهم وبدأ رجل منهم يقرأ عليهم القرآن.

فلما أمسك قال واصل: قد سمعنا كلام الله، فأبلغنا مأمنا، حتى ننظر

(١) د. عبد الرحمن سالم: التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري ص ١٥٦، ١٥٧، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٢) المصدر السابق ص ١٥٦.

فيه، وكيف ندخل في الدين، فقال: هذا واجب، سيروا فسرنا، والخوارج والله معنا يحموننا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه فانصرفوا»^(١).

وحكي أيضاً عن عمرو بن عبيد؛ أنه بعد أن انتهت ثورة إبراهيم بن عبد الله، وأخيه محمد ذي النفس الزكية، التي انتهت بقتلهما، قال له الخليفة المنصور: بلغني أن محمد بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتاباً فقال عمرو: «قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه، قال: فبم أجبتة؟ قال: أوليس قد عرفت رأيي في السيف، أيام كنت تختلف إلينا، إني لا أراه قال: أجل، لكن تحلف لي ليطمئن قلبي، قال: لئن كذبتك تقية، لأحلفن لك تقية. قال: والله والله أنت الصادق البر، قد أمرت لك بعشرة آلاف درهم تستعين بها على سفرك وزمانك، قال: لا حاجة لي فيها. قال: والله لتأخذنها، قال: والله لا أخذتها»^(٢).

ولعل من اليسير على المطالع لتاريخ المعتزلة السياسي - لا سيما في العصر العباسي - أن يلحظ استخدامهم لنوع من التقية أو المداهنة في تعاملهم مع الخلفاء العباسيين، رغم أن سيرة كثير من هؤلاء الخلفاء لم تخل من ظلم، وسفك دماء، ومصادرة أموال.

ولا شك أن جميع هذه الأفعال من قبيل الكبائر المفسقة، وهي بالمنظور الاعتزالي موجبة لدخول النار والخلود فيها، وسلب اسم الإيمان عن مرتكبيها.

ومن النماذج الدالة على هذا الصنيع الصداقة الوثيقة بين عمرو بن عبيد وبين الخليفة المنصور، كذلك اتصل أبو الهذيل العلاف بالمأمون، وحل منه بمكان أمين، وكان يتلقى منه ستين ألف درهم كل سنة، ويوزعها على أصحابه، وكان أبو بكر الأصم يكتب السلطان.

وأما أبو يعقوب الشحام تلميذ أبي الهذيل العلاف، فكان يشارك في بعض أعمال الدولة، حيث روي أن الخليفة الواثق أمر باختيار رجال من المعتزلة ليشرفوا على أصحاب الدواوين، ويمنعوهم من ظلم الرعية، فاختر أحمد بن

(١) ابن الجوزي: الأذكياء ص ١٢٠، ١٢١، مكتبة الغزالي، بدون بيانات.

(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٢/١٦٨، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

أبي داؤد أبا يعقوب الشحام^(١).

وقد بلغت علاقة المعتزلة بالسلطة إلى أقصى درجاتها في عصر المأمون^(٢) حيث بلغوا ذروة التمكين، والنفوذ، والسيطرة على مقاليد الأمور، حتى صار المأمون، والمعتصم من بعده عجيبة لينة في يد المعتزلة - ولا سيما ابن أبي دواد - يشكلونها كيف شاؤوا، وكان من جراء ذلك وقوع محنة خلق القرآن، وما حدث فيها من قهر وظلم، وإرهاب فكري لأئمة الحديث وعموم الناس، كي يعتنقوا مذهب المعتزلة في مسألة خلق القرآن.

وفي نهاية حديثنا عن موقف المعتزلة من التقيّة نود أن نشير إلى ملاحظتين مهمتين:

الملاحظة الأولى: أن المعتزلة وإن جوّزوا العمل بالتقيّة، فيبقى الفارق شاسعاً بينهم، وبين الشيعة الإمامية، كما أشرنا من قبل، فالتقيّة عندهم استثناء وليست أصلاً، ولا تجوز إلا عند وجود المقتضي لها.

وكما يقول القاضي عبد الجبار في «المغني»: «واعلم أن التقيّة متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها، وسببها معلوم وهو الخوف الشديد»^(٣).

ويضاف لذلك أن التقيّة عند المعتزلة، وإن كانت رخصة جائزة لمن كان في حاجة للأخذ بها، توقياً للضرر ودفعاً للأذى، فيبقى أن الأخذ بالعزيمة والثبات على الحق، والمجاهرة به أولى وأفضل.

وقد أشار الزمخشري في «تفسيره»^(٤) لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] إلى قصة ياسر والد عمار بن ياسر، وكيف صبر حتى استشهد، بينما نطق عمار بكلمة الكفر مكرهاً، وعذره الله ورسوله، ثم عقب الزمخشري على ذلك بقوله: «فإن قلت:

(١) انظر: د. عبد الرحمن سالم: التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري ص ٢٩٢.

(٢) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١١/٢٣٦.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/٢٩٠.

(٤) الزمخشري: الكشاف ٢/٥٩٣ - ٥٩٦.

أي الأمرين أفضل؟ أفعل عمار أم فعل أبويه؟ قلت: بل فعل أبويه؛ لأن في ترك التقية، والصبر على القتل إعزازاً للإسلام^(١).

وفي موضع آخر أشار إلى أن التقية التي لا دليل عليها، ليست بعذر لأهل العلم في كتمان الحق، وعدم بيانه، بل الواجب عليهم «أن يبينوا الحق للناس وما علموه، وأن لا يكتموا منه شيئاً، لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم، واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة وحطام دنيا، أو لتقية مما لا دليل عليه ولا أمانة، أو لبخل بالعلم»^(٢).

الملاحظة الثانية: أنه رغم وجود اتجاه اعتزالي تأثر بالتشيع، وتفاوتت درجته ما بين معتزلة البصرة، ومعتزلة بغداد، إلا أن هذا التأثير - فيما أعتقد - لم يمتد إلى مسألة التقية التي هي محل بحثنا الآن، ولم يؤد إلى تبني نفس الموقف الشيعي المغالي في مكانة التقية، وحدودها، وطريقة التعامل معها، بل إننا نجد هجوماً شديداً من بعض المعتزلة على الشيعة والرد على آرائهم المنحرفة في قضايا مثل البداء، والرجعة، وعصمة الأئمة، وما أشبه ذلك^(٣).

وبالنسبة لمدرسة البصرة الاعتزالية - والتي يندرج في عدادها مؤسسا المذهب واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وكذلك بعض المشاهير مثل: النظام، والجاحظ، وأبي الهذيل العلاف، وغيرهم - فإن أقصى ما نجده من نزعة شيوعية لا يكاد يتجاوز مسألة تفضيل علي بن أبي طالب على عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع^(٤)، دون أن يعني ذلك تفسيق عثمان^(٥) أو تفضيل علي بن أبي طالب على الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع.

ويستثنى من الحكم السابق موقف أبي الهذيل العلاف، الذي نسب إليه

(١) الزمخشري: الكشاف ٥٩٥/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٧٨/١.

(٣) انظر: الخياط: الانتصار ص ١٩١ - ١٩٨.

(٤) انظر: د. أحمد محمود صبحي: في علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (المعتزلة) ص ٢٦٣، ود. عبد الرحمن سالم: التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري ص ١٢٦ - ١٢٩.

(٥) انظر: الخياط: الانتصار ص ١٥١.

تفضيل علي على عمر^(١)، كما يستثنى أيضاً موقف سائر المعتزلة من ذم عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والبراء منهما^(٢).

أما مدرسة بغداد الاعتزالية - ومن أعلامها: بشر بن المعتمر، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، وغيرهم - فيبدو أن النزعة الشيعية عندها كانت أشد بروزاً، وأكثر تطوراً من صاحبها البصرية.

وقد أسهم في تشكيل هذه الظاهرة، ووجود هذا التفاوت ما بين تلك المدرستين الاعتزاليتين عدد من العوامل المختلفة، ومن أبرز هذه العوامل ما يرجع إلى تأثير النزعة الإقليمية على فكر هاتين المدرستين، فمؤسس فرع بغداد بشر المعتمر نشأ في الكوفة، وكانت حينئذٍ طافحة بالتشيع المقتصد والمغالي.

ثم إن بين الكوفة والبصرة صراعاً فكرياً، ومنافسة حضارية طويلة، انعكست على كثير من مظاهر الفكر الإسلامي، حتى أصبح لمدرسة الكوفة طابع متميز عند مدرسة البصرة، لا في علم الكلام فحسب، بل في النحو ومناهجه^(٣).

وهكذا لم تكد تنشأ مدرسة بغداد الاعتزالية ذات المنبت الكوفي، حتى تسلل التشيع إليها، وأطلق على أصحابها لقب متشيعه المعتزلة^(٤)، كما اتهم معتزلة البصرة بأنهم عثمانية، مع أنهم لم يكونوا كذلك^(٥).

والذي يعيننا هنا أن معتزلة بغداد - رغم كل ما لديهم من نزعة شيعية - لم يوافقوا الإمامية في كل آرائهم، بل كان تشيعهم في مرتبة وسطى بين تشيع البغداديين، وتشيع الإمامية.

فهم من جهة يفضلون علياً على سائر الصحابة، ويرونه أولى الناس بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، لكن هذا الحكم لا يدفعهم إلى البراءة من الصحابة، أو الطعن

(١) انظر: أبو الحسن المظني: التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٤١، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

(٢) انظر: الخياط: الانتصار ص ١٥٢.

(٣) انظر: د. أحمد محمود صبحي: في علم الكلام ص ٢٦٥.

(٤) انظر: الخياط: الانتصار ص ١٥٦.

(٥) انظر: د. أحمد محمود صبحي: في علم الكلام ص ٢٦٥.

في خلافة الراشدين قبل علي، نظراً لتجويزهم إمامة المفضول مع وجود الفاضل^(١).
 وثمة نص مهم لابن أبي الحديد - وهو ممن جمع بين التشيع والاعتزال - ذكره في شرحه لـ «نهج البلاغة»، ولخص فيه مواقف المدارس الاعتزالية المختلفة من القضايا السابقة حيث قال: «اتفق شيوخنا كافة رحمهم الله: المتقدمون منهم، والمتأخرون، والبصريون والبغداديون، على أن بيعة أبي بكر الصديق بيعة صحيحة شرعية، وأنها لم تكن عن نص، وإنما كانت بالاختيار الذي ثبت بالإجماع، وبغير الإجماع كونه طريقاً إلى الإمامة»^(٢).

ثم انتقل ابن أبي الحديد بعد ذلك إلى قضية التفضيل بين الصحابة، فقال: «واختلفوا في التفضيل، فقال قدماء البصريين؛ كأبي عثمان عمرو بن عبيد وأبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، وأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ.....، وجماعه غيرهم: أن أبا بكر أفضل من علي عليه السلام، وهؤلاء يجعلون ترتيب الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

وقال البغداديون قاطبة، قدمائهم ومتأخروهم؛ كأبي سهل بشر بن المعتمر، وأبي موسى عيسى بن صبيح، وأبي عبد الله جعفر بن مبشر، وأبي جعفر الإسكافي، وأبي الحسين الخياط، وأبي القاسم عبد الله بن محمود البلخي وتلامذته: إن علياً عليه السلام أفضل من أبي بكر.

وإلى هذا المذهب ذهب من البصريين أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي أخيراً، وكان من قبل من المتوقفين، كان يميل إلى التفضيل، ولا يصرح به، وإذا صنف ذهب إلى الوقف في مصنفاته»^(٣).

وإضافة لما سبق، فلا أظن أن الواقف على كتب معتزلة بغداد، أو ما نسب إليهم من آراء، يجد أية موافقة للعقائد الشيعية الخاصة، مثل البداء والرجعة، والتقية، بل نقد بعضهم تلك الأفكار^(٤).

(١) د. عبد الرحمن سالم: التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ٧/١.

(٣) المصدر السابق ٧/١.

(٤) انظر: الخياط: الانتصار ص ١٩١ - ١٩٨، ٢٣٥.

مما حدا ببعض الدارسين المعاصرين إلى القول بأن الاعتزال ظل «بفضل نزعته العقلية محصناً ضد غيبيات التشيع الإمامي؛ كالاعتقاد بالوصية، والنور الإلهي في أصلاب الأئمة، والبداء، والرجعة، ومعرفة الأئمة للغيب»^(١).

(١) انظر: د. أحمد محمود صبحي: في علم الكلام (المعتزلة) ص ٢٦٦.

الخاتمة

أبرز الفروق بين موقف كل من أهل السُّنَّة، والشيعة الإمامية من التقية:

وفي ختام دراستنا هذه التي حاولنا فيها - بقدر ما وسعنا الجهد - استعراض مواقف كل من أهل السُّنَّة، والشيعة الإمامية: النظرية، والعملية من التقية، نرجو أن يكون قد ظهر جلياً مدى الفارق الكبير بين تصور أهل السُّنَّة للتقية، وشروطهم للعمل بها، ومكانتها، ودورها عندهم، وبين موقف الشيعة الإمامية من هذه الأمور كلها.

وسوف نحاول هاهنا أن نلخص أبرز وجوه الفرق بين الموقفين في صورة نقاط محددة، تبرز هذا التمايز بين فكرة التقية عند هؤلاء وأولئك، وتغلق الباب أمام بعض المحاولات التي تسعى لإثبات أن التقية مفهوم واحد، أقرت به سائر الاتجاهات والمذاهب الإسلامية.

وربما لم تكتف بذلك، بل حاولت أن تصور التقية كما لو كانت أمراً فطرياً «يسوق الإنسان إليه قبل كل شيء عقله، ولبه، وتدعوه إليه فطرته»^(١).

ومن أهم وجوه الفرق بين تقية السُّنَّة، وتقية الشيعة ما يلي^(٢):

(١) جعفر السبحاني بحوث في الملل والنحل ٦/٢٩٦.

(٢) انظر عرضاً جيداً لهذه الفروق عند: د. سلمان بن فهد العودة: العزلة والخلطة ص ١٧٠، ود. ناصر القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ٢/٨٠٦ - ٨١٠.

الفرق الأول:

أن التّقيّة عند أهل السّنة رخصة جائزة^(١)، وليست عزيمة واجبة، أو حتى مستحبة، كما أنها استثناء مؤقت، وليست أصلاً عاماً أو كلياً، وقد تقدم معنا سابقاً من الأدلة ما يثبت هذا الأمر.

كذلك فإن التّقيّة عند أهل السّنة تعد من قبيل المسائل الفقهيّة العمليّة، وليست من المسائل العقديّة، ومن ثم فإن محل الكلام عنها يأتي غالباً في كتب المفسرين عند الكلام عن آية آل عمران، وفي كتب الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن الإكراه، والاضطرار، وما أشبه ذلك من المسائل المتعلقة بعوارض الأهلية.

وقلما تتعرض كتب العقائد لهذه المسألة إلا نادراً، وإن حدث شيء من ذلك فإنما يأتي في سياق الرد على الشيعة.

أما التّقيّة عند الشيعة الإمامية، فليست مجرد رخصة أو استثناء، بل بالغوا في الإعلاء من شأنها، حتى صارت عقيدة ثابتة، وواجباً لازماً، وركناً ركيناً من أركان مذهبهم، لا يتم تشييع المرء إلا به.

ونظراً لهذه الأهمية فقد احتلت التّقيّة والكلام عنها مكاناً بارزاً في كتب العقائد الإمامية، إضافة لكتب التفسير والحديث والفقه، وصارت شعاراً مميزاً للمذهب، وخصيصة من خصائصه البارزة، ويكفي في الدلالة على ذلك ما نسب إلى الإمام الباقر أنه قال: «إن التّقيّة من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تّقيّة له»^(٢).

وقد ذكرنا في أثناء هذه الدراسة العديد من النصوص الدالة على غلو الشيعة الشديد في التّقيّة ومكانتها، ومن ذلك ما يروونه عن جعفر الصادق أنه قال: «تسعة أعشار الدين في التّقيّة، ولا دين لمن لا تّقيّة له»^(٣)، وقال أيضاً:

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ٤٥/٢٤، ٤٦، والجصاص: أحكام القرآن ١٦/٢ وابن العربي: أحكام القرآن ٢٧/٣.

(٢) الكليني: الكافي ٢٢٤/٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١٠/١٦.

(٣) الكليني: الكافي ٢١٧/٢، والشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ١٢٨/٢، والخصال ص ٢٢.

«لا دين لمن لا تقية له، وإن التقية لأوسع ما بين السماء والارض»^(١). ولعل من الشواهد الواضحة على صحة قول أهل السُّنَّة بأن التقية رخصة وليست عزيمة، واستثناء وليست أصلاً، بعض الآثار المروية عن نفر من أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن هذا القبيل ما رواه ابن أبي شيبه في «المصنف»، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام؛ أنه قال: «التقية لا تحل، إلا كما تحل الميتة للمضطر»^(٢)، وهذا الأثر واضح الدلالة في بيان أن التقية رخصة مؤقتة، لا يلجأ إليها إلا عند الاضطرار فقط.

الفرق الثاني:

أن التقية عند أهل السُّنَّة ينتهي العمل بها بمجرد زوال السبب الداعي لها من الإكراه ونحوه، ويصبح الاستمرار عليها - حينئذٍ - دليلاً على أنها لم تكن تقية ولا خوفاً، بل كانت ردّة ونفاقاً.

وينبغي على ذلك أنه إذا وجد زمان علت فيه كلمة الإسلام، وقامت له دولة ممكنة، تطبق أحكامه، وتقيم شرائعه، فلا يصح العمل بالتقية، وإنما تصبح حالة فردية نادرة خاصة بصاحبها فقط.

أما التقية عند الرافضة، فهي واجب جماعي مستمر، لا ينتهي العمل به حتى يخرج مهديهم المنتظر، وقد نسبوا للأئمة عدداً كبيراً من الروايات التي تنص على هذا الأمر، وتحرم ترك التقية قبل خروج المهدي المنتظر في آخر الزمان.

ومن هذه الروايات ما روي عن علي بن موسى الرضا أنه قال: «لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أعمالكم بالتقية، قيل: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقية قبل

(١) الكليني: الكافي ٢٥٦/١٢، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٢٥٦/١٢، والبروجردی: جامع أحاديث الشيعة ٥٠٧/١٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٤٧٤/٦، والغريب أنني لم أستطع الوقوف على هذه الرواية في كتب الشيعة، رغم حرصهم الشديدة على جمع كل شاردة أو واردة تخص أئمتهم.

خروج قائمنا فليس منا»^(١).

وقد نص على هذا المعنى صراحة ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق فقال: «والتقية واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج عن دين الله، ودين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة»^(٢).

الفرق الثالث:

أن التقية وإن كانت رخصة للمسلم تجيز له أن يكتم عقيدته ومذهبه ويظهر خلافهما خوفاً من الضرر، فإن أهل السنة مطبقون على أن ترك التقية أفضل من فعلها، وأن الجهر بالحق والثبات عليه أولى من النطق بالباطل، أو إجابة الكافرين أو الظالمين لما يطلبونه من المكلف مخالفاً لدين الله وشريعته المحكمة.

وثمة أدلة كثيرة تشهد لصحة مذهب أهل السنة، ومنها: قصة سحرة فرعون الذين قالوا له: ﴿لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢].

وهناك أيضاً قصة أصحاب الأخدود الذين آثروا الإحراق بالنار على الكفر بالله، وقصة أصحاب الكهف الذين فروا بدينهم من الفتن.

أما أدلة السنة فقد ذكرنا عدداً منها في أثناء البحث، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتِلتَ وحُرِّقَتَ»^(٣)، كذلك بؤب الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» باباً بعنوان: «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر»^(٤)، ومن الأحاديث التي أوردها في هذا الباب: حديث خباب بن الأرت أنه قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متوسد بردة في ظل الكعبة،

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١١/١٦، والميرزا النوري: مستدرک الوسائل ٢٥٤/١٢،

وعلي الطبرسي: مشكاة الأنوار ص ٩٠.

(٢) الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٨.

(٣) رواه أحمد (٢١٥٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٣٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، ثم قال ﷺ: والله ليتمّن الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون^(١).

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أفضلية الأخذ بالعزيمة، وأن الفقهاء كافة قد «أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة»^(٢).

فإذا ما انتقلنا إلى نظرة الشيعة إلى التقية، فسوف نجد أنها ليست مجرد رخصة جائزة، بل هي واجب محتم، وثابت من ثوابت الدين الكلية، ومن تركها فقد دخل في نهى الله ﷻ، ونهى رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم^(٣)، ويضاف لذلك أن تاركها عندهم مرتكب لذنوب عظيم، وجرم كبير لا يغفره الله بحال، ومن النصوص الدالة على ذلك قول علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام: «يغفر الله للمؤمن كل ذنب، ويطهره منه في الدنيا والآخرة، ما خلا ذنبتين: ترك التقية، وتضييع حقوق الإخوان»^(٤).

والغريب أنه في مقابل هذه الروايات نجد أن هناك بعض الآثار الأخرى عن أئمة أهل البيت، والتي تدل على أن ترك التقية أفضل، وأقرب لله من فعلها، ومن ذلك ما روي عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المتوفى (١٤٥هـ) أنه قال: «إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله»^(٥).

الفرق الرابع:

أن التقية عند أهل السنة تكون مع الكفار - غالباً - كما هو مقتضى قوله

(١) رواه البخاري (٣٦١٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٣١٧/١٢.

(٣) انظر: الصدوق: الاعتقادات في دين الإمامية ص ١٠٨، والطوسي: التبيان في تفسير القرآن ٤٣٥/٢.

(٤) تفسير العسكري ص ٣٢١، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٢٣/١٦، والمجلسي: بحار الأنوار ٤١٥/٧٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٤/٦.

تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ كَتَبُوا مِنْهُمْ ثُقُلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقد تكون في بعض الأحيان مع الفساق والظلمة، الذين يخشى الإنسان شرهم، ويحاذر بأسهم وسطوتهم.

أما التقيّة عند الشيعة، فهي موجهة في الغالب لمخالفهم من المسلمين، حتى إنهم يسمون ديارهم بدار التقيّة، ودولتهم بدولة الباطل، أو دولة الظالمين^(١).

ومن رواياتهم في هذا المعنى ما نسب للإمام الرضا أنه قال: «التقيّة في دار التقيّة واجبة»^(٢)، وعن جعفر الصادق أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتقيّة»^(٣)، ونصت المصادر الشيعية على أن «التقيّة فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه»^(٤).

الفرق الخامس:

ومن الفروق المهمة بين التقيّة عند السنّة والشيعة: أن التقيّة لا تجوز في حق الأنبياء عند أهل السنّة، إذ الواجب عليهم البيان والبلاغ، وألا يخشوا في الله لومة لائم، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَلْعَنُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

أما الشيعة فقد جوزوا نسبة التقيّة لنبينا ﷺ، وللأنبياء من قبله، وقد ذكرنا روايات كثيرة دالة على هذا المعنى، ومن تلك الروايات ما نسبوه إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: «إن الأنبياء إنما فضلهم الله على خلقه أجمعين بشدة مداراتهم لأعداء دين الله، وحسن تقيّتهم لأجل إخوانهم في الله»^(٥)، وعن أبي بصير قال: قال أبو

(١) انظر: د. القفاري: أصول مذهب الشيعة ٨٠٩/٢.

(٢) الصدوق: عيون أخبار الرضا ١/١٣٢، والجواهري: جواهر الكلام ١٣/٢١، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٥٠/١٥، والمجلسي: بحار الأنوار ١٦/١٣٥.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤١٢، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٠٧.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤٢١، والشاهرودي: مستدرک سفينة البحار ١٠/٤١٦، وعباس القمي: الكنى والألقاب ١/١٤١.

(٥) تفسير العسكري ص ٣٥٥، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٤٠١، والبروجردي: جامع أحاديث الشيعة ١٤/٥٢١، وفضلاً عن نكارة متن الحديث، فإن إسناده منقطع حيث =

عبد الله: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتَهَا أَلْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَدْرُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] والله ما كان سقيماً^(١).

الفرق السادس:

أن التقية لا تجوز في حق العلماء، والأئمة المقتدى بهم عند أهل السنة، والواجب في حق هؤلاء الصبر والثبات، والجهر بالحق، حتى لا يضلوا الأمة التي تقتدي بهم، وكما قال الإمام أحمد في عبارته الشهيرة: «إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق»^(٢).

أما الشيعة الإمامية - الذين جوزا التقية على الأنبياء - فلا يجدون أدنى غضاضة في نسبة التقية إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام، وفي مقدمتهم علي عليه السلام، والأئمة من بعده.

وقد رووا عنهم الكثير من الروايات القولية، والمواقف العملية التي تصور حياتهم كلها كما لو كانت قائمة على التقية، وهو أمر نزه أهل البيت عن مثله، كيف وهم من أشجع الناس، وأصدقهم لهجة، وأغيرهم على دين الله سبحانه أن يغير أو يبدل.

الفرق السابع:

أن التقية لما كانت حالاً عارضاً واستثنائياً عند أهل السنة، فقد وضعوا ضوابط كثيرة لجوازها، ومن تلك الضوابط أن يكون هناك ضرر حقيقي أو خطر داهم، ينزل بالمكلف فعلاً، وأن يكون هذا الضرر أو الأذى المبيح للتقية شديداً، ويصعب على المكلف تحمله إلا بمشقة شديدة خارجة عن المعتاد، وأن لا يكون للمكلف سبيل للنجاة من الأذى إلا بالتقية.

وقد اشترطوا أيضاً ألا تتحول التقية إلى نوع من الموالاة للكافرين، أو

= لم يدرك الحسن العسكري، الحسن بن علي عليهما السلام.

(١) الكليني: الكافي ٢/٢١٧، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦/٢١٥، والميرزا النوري: مستدرك الوسائل ١٢/٢٥٥.

(٢) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير ١/٣٧٢، وابن مفلح: الآداب الشرعية ١/١٨٣.

مداهنتهم، أو الإقرار بما هم عليه من باطل وشرك، أو الرضا بفساد اعتقادهم، وسوء صنيعهم، ولا بد أن يتيقن من نطق بالكفر ونحوه تقيّة أنه سوف يترك ذلك فيما بعد، وأن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

أما الحال عند الشيعة، فعلى العكس من ذلك تماماً، حيث ينظر للتقيّة باعتبارها قرابة في ذاتها، يثاب المرء على فعلها، وهي متعددة الأنواع والأقسام، بحيث لا يخلو المكلف من حال يحتاج فيها للتقيّة.

كذلك لا نرى عند الشيعة قيوداً وضوابط لإباحة التقيّة، بل إن الأمر في غاية السعة، وقد نقلوا عن الأئمة روايات كثيرة يلجؤون فيها للتقيّة، دونما سبب أو مبرر، وإنما ليتعود شيعتهم على أن تكون التقيّة حالاً لازمة، ولو مع الموافقين لهم في المذهب.

وقد روي عن جعفر الصادق أنه قال: «عليكم بالتقيّة، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه، لتكون سجية مع من يحذره»^(١).

وخلاصة الأمر: هو أن التقيّة تحولت عند الشيعة من كونها استثناء ورخصة عارضة إلى حال دائمة، ومكون أساسي من مكونات المذهب، بحيث لا يتصور وجود تشيع اثني عشري، بدون أن يصاحبه ويلازمه مبدأ التقيّة.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

* الأمدي:

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، بدون تاريخ.
- ٢ - غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

* إبراهيم بخّاز:

- ٣ - معجم أعلام الإباضية، نشر جمعية التراث، غرداية، ١٩٩٩م.
- ٤ - مشوهات الإباضية، نظرة من الداخل والخارج، منشور على موقع <http://elhamiz.jeeran.com/bahaz.html>

* أحمد أمين:

- ٥ - فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة عشر، بدون تاريخ.
- ٦ - ضحى الإسلام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

* أحمد محمد شاكر:

- ٧ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.

* د. أحمد محمود صبحي:

- ٨ - في علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (١) المعتزلة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٢م.
- ٩ - في علم الكلام (٢) الأشاعرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م.

* إحسان إلهي ظهير:

١٠ - الشيعة والسُّنّة، دار الإمام المجدد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

١١ - الشيعة والقرآن، دار الإمام المجدد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

* الإسفراييني:

١٢ - التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: محمد

زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.

* الأشعري:

١٣ - مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

* الألباني:

١٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* ابن أمير الحاج:

١٥ - التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م.

* الإيجي:

١٦ - المواقف في علم الكلام، مكتبة المتنبّي، القاهرة، بدون تاريخ.

* ابن بابويه:

١٧ - كمال الدين وتام النعمة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٥هـ.

١٨ - الإمامة والتبصرة: مدرسة الإمام المهدي ﷺ، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -

١٣٦٣ش.

* البروجردي:

١٩ - جامع أحاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩هـ.

* البغوي:

٢٠ - معالم التنزيل، حققه وخرّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة

ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* د. بكر أبو زيد:

٢١ - حلية طالب العلم، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ -

١٩٨٩م.

* ابن تيمية:

- ٢٢ - مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن قتيبة، الكويت، بدون تاريخ.
- ٢٣ - درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٤ - منهاج السنّة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

* الثعالبي:

- ٢٥ - الكناية والتعريض، تحقيق: د. عائشة حسين فريد، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

* جابر بن زايد السميري:

- ٢٦ - مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٠٢م.

* الجرجاني:

- ٢٧ - التعريفات، تحقيق: د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩١م.

* جعفر السبحاني:

- ٢٨ - محاضرات في الإلهيات، مؤسسة الإمام الصادق، قم، بدون تاريخ.
- ٢٩ - رسائل، ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق، قم، بدون تاريخ.

* جمال نادر الفراء:

- ٣٠ - أثر الاضطراب في إباحة فعل المحرمات الشرعية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

* الجواهري:

- ٣١ - جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ش.

* ابن الجوزي:

- ٣٢ - المنتظم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- ٣٣ - زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

* أبو حامد المقدسي:

- ٣٤ - رسالة في الرد على الرافضة، تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن، الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* ابن حجر العسقلاني:

٣٥ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة.

* ابن أبي الحديد:

٣٧ - شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء

الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ -

١٩٥٩م.

* الحر العاملي:

٣٨ - وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مهر، قم الطبعة

الثانية، ١٤١٤هـ.

* ابن حزم:

٣٩ - الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م.

٤٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ود.

محمد إبراهيم نصر، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

٤١ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ومعه: نقد مراتب

الإجماع لابن تيمية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة،

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* الحسين بن سعيد الكوفي:

٤٢ - كتاب الزهد، تحقيق: ميرزا غلام رضا عرفانيان، المطبعة العلمية، قم،

الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

* الحلبي:

٤٣ - معارج الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليه السلام

للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٤ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، تحقيق: حسين الدركاهي، الطبعة

الأولى، ١٤١١هـ.

* أبو حمزة الثمالي:

٤٥ - تفسير القرآن الكريم، أعاد جمعه وتأليفه: عبد الرزاق محمد حسين

حرز الدين، مطبعة الهادي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

* حمود بن جابر الحارثي:

٤٦ - دعوة النبي ﷺ للأعراب، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* الحويزي:

٤٧ - تفسير نور الثقلين، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي.

* الخطابي:

٤٨ - معالم السنن، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

* الخطيب البغدادي:

٤٩ - تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* الخوئي:

٥٠ - معجم رجال الحديث، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥١ - كتاب الطهارة، مؤسسة آل البيت ﷺ للطباعة والنشر، قم.

* الخوميني:

٥٢ - المكاسب المحرمة، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٣٦٨ش.

٥٣ - كتاب الطهارة، مطبعة مهر، قم، بدون تاريخ.

٥٤ - تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

٥٥ - تهذيب الأصول، تقرير بحث السيد الخميني، للسبحاني، الطبعة الثالثة.

٥٦ - كشف الأسرار، ترجمه عن الفارسية: د. محمد البنداري، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٧ - الحكومة الإسلامية، بدون تاريخ.

* الخياط:

٥٨ - الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٨م.

* الذهبي:

٥٩ - سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٠ - تاريخ الإسلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،

لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* الرازي:

٦١ - التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين، ومعه المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين، تأليف: عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* السرخسي:

٦٣ - المسوّط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

* د. سفر الحوالي:

٦٤ - ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، مكتب الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٥ - منهج الأشاعرة في العقيدة، مكتبة العلم، القاهرة، بدون تاريخ.

* د. سميرة مختار الليثي:

٦٦ - جهاد الشيعة في العصر العباسي الأول، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

* السيوطي.

٦٧ - الدر المثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

* الشاطبي:

٦٨ - الاعتصام، تقديم محمد رشيد رضا، دار العدالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩ - الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: محمد الخضر حسين، وحسين مخلوف، الدار الثقافية العربية، بيروت، بدون تاريخ.

* الشريف المرتضى:

٧٠ - رسائل المرتضى، تحقيق وتقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد: مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

* الشهرستاني:

٧١ - الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار صعب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* الشوكاني:

٧٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٧٣ - يل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

* د. صابر طعيمة:

٧٤ - الأصول العقديّة للإمامية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

* الصافي:

٧٥ - رسالتان حول العصمة، تحقيق وإشراف: لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الصادق، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٣هـ.

* الصدوق:

٧٦ - الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٧ - من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٨ - الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٧٩ - الأمالي، قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٠ - علل الشرائع، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعها، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٨١ - التوحيد، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٨٢ - عيون أخبار الرضا، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، مطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* أبو طالب التجليل التبريزي:

٨٣ - تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية، قم، ١٤١٩هـ.

* الطبرسي:

٨٤ - مجمع البيان في تفسير القرآن، حققه وعلق عليه: لجنة من العلماء، وقدم له: السيد محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٥ - لاحتجاج، تحقيق: السيد محمد باقر الخرخسان، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

* الطبري:

٨٦ - جامع البيان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* الطوسي:

٨٧ - الاستبصار، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرخسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ش.

- ٨٨ - تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش.
- ٨٩ - التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٩٠ - الأمالي، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩١ - اختيار معرفة الرجال، تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٤هـ.
- ٩٢ - الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، تحقيق: مشتاق المظفر، قم إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٣٨٠ش.
- * د. عادل الشويخ:
- ٩٣ - ربانية التعليم، دار البشير للثقافة والعلوم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- * عبد الله شبر:
- ٩٤ - مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- * عبد الله الموصللي:
- ٩٥ - حتى لا ننخدع، حقيقة الشيعة، مكتبة الإمام البخاري، ٢٠٠٦م.
- * د. عبد الرحمن سالم:
- ٩٦ - التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- * د. عبد السلام محمد عبده:
- ٩٧ - تأملات في التراث العقدي للفرق الكلامية، دار الكتاب الجامعي، بدون تاريخ.
- * عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين:
- ٩٨ - فتاوى مهمة لعموم الأمة، تحقيق: إبراهيم الفارس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- * د. عبد الكريم زيدان:
- ٩٩ - الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- * د. عبد اللطيف الخطيب:
- ١٠٠ - معجم القراءات، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

* عبد الملك الشافعي:

١٠١ - الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٢ - موقف الشيعة الإمامية من باقي فرق المسلمين، مكتبة الرضوان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

* عبد المنعم إبراهيم:

١٠٣ - التقية والمداراة في القرآن الكريم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٥م.

* د. عثمان علي حسن:

١٠٤ - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* ابن أبي العز الحنفي:

١٠٥ - مختصر شرح العقيدة الطحاوية، اختصره بعض العلماء، وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع بالإسكندرية، بدون تاريخ.

* علي البحراني:

١٠٦ - منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر، تحقيق وتعليق: السيد عبد الزهراء الخطيب، دار المنتظر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* د. علي السالوس:

١٠٧ - عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* د. علي سامي النشار:

١٠٨ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الجزء الثاني، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥هـ - ١٩٨٦م.

* د. علي عبد الواحد وافي:

١٠٩ - بين الشيعة وأهل السنة، دار نهضة مصر، ١٩٨٤م.

* د. علي محمد محمد الصلابي:

١١٠ - سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

* علي الكوراني:

١١١ - معجم أحاديث المهدي، تحقيق وإشراف: الشيخ علي الكوراني العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

* علي الميلاني:

١١٢ - العصمة، مركز الأبحاث العقائدية، قم، إيران، ١٤٢١هـ.

* د. عمرو خليفة التامي:

١١٣ - دراسات عن الإباضية، ترجمة ومراجعته: ميخائيل خوري، ود. ماهر جرار، منشور على موقع <http://www.ibadhiyah.net>.

* العياشي:

١١٤ - تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

* د. غالب عواجي:

١١٥ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* الغزالي:

١١٦ - إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

١١٧ - المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* ابن فارس:

١١٨ - معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

* القتال النيسابوري:

١١٩ - روضة الواعظين، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم.

* الفيروزآبادي:

١٢٠ - القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* الفيض الكاشاني:

١٢١ - التفسير الصافي، مؤسسة الهادي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٣٧٤ش.

* القاضي عبد الجبار:

١٢٢ - شرح الأصول الخمسة، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٣ - المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: نخبة من العلماء، مراجعة: د. إبراهيم مدكور، وإشراف: د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

* القرطبي:

١٢٤ - الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* ابن القيم:

١٢٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، ١٩٨٧م.

١٢٦ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٧ - أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاعر توفيق العاروري، دار ابن حزم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٨ - الروح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

* الكاساني:

١٢٩ - بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

* ابن كثير:

١٣٠ - تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣١ - البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

* الكركي:

١٣٢ - رسائل الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.

* الكليني:

١٣٣ - الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ش.

- * المازندراني: ١٣٤ - شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- * المباركفوري: ١٣٥ - تحفة الأحوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * المبرد: ١٣٦ - الكامل في اللغة والأدب، مطبعة الاستقامة، ١٩٥١م.
- * المجلسي: ١٣٧ - بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- * د. مجيد الخليفة: ١٣٨ - التقيّة عند الشيعة، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- * محب الدين الخطيب: ١٣٩ - الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية، الطبعة العاشرة، ١٤١٠هـ.
- * محمد أبو زهرة: ١٤٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٤١ - الإمام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- ١٤٢ - الإمام الصادق، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، مطبعة أحمد علي مخيمر، بدون تاريخ.
- * محمد تقي الحكيم: ١٤٣ - الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر.
- * محمد بن الحسن الصفار: ١٤٤ - بصائر الدرجات، تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي.
- * محمد حسين الحائري: ١٤٥ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم إيران، ١٤٠٤هـ.
- * محمد حسين الطباطبائي: ١٤٦ - الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

- * محمد حسين فضل الله:
١٤٧ - تفسير من وحي القرآن، دار الملاك للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- * محمد حسين المظفر:
١٤٨ - علم الإمام، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- * محمد بن حمزة الطوسي:
١٤٩ - الثاقب في المناقب، تحقيق تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ - ١٣٧٠ش.
- * محمد خليفات:
١٥٠ - نشأة الحركة الإباضية، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان ١٩٧٨م.
- * محمد رشيد رضا:
١٥١ - تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- * محمد رضا المظفر:
١٥٢ - أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- ١٥٣ - عقائد الإمامية، تقديم: الدكتور حامد حفني داود، انتشارات أنصاريان قم، إيران.
- * د. محمد سعيد رسلان:
١٥٤ - فضل العلم، وآداب طلبته، وطرق تحصيله وجمعه، مؤسسة الزهراء للدعاية والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.
- * د. محمد بن سعيد القحطاني:
١٥٥ - الولاء والبراء في الإسلام، دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- * د. محمد السيد الجليندي:
١٥٦ - منهج السلف بين العقل والتقليد، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- * محمد علي الأردبيلي:
١٥٧ - جامع الرواة، مكتبة المحمدي، بدون تاريخ.
- * محمد علي الكاظمي الخراساني:
١٥٨ - فوائد الأصول، تحقيق وتعليق: الشيخ آغا ضياء الدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٦هـ.

- * محمد بن عقيل بن يحيى العلوي: ١٥٩ - النصائح الكافية، تحقيق: غالب الشابندر، مؤسسة الفجر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- * محمد كاشف الغطاء: ١٦٠ - أصل الشيعة وأصولها، مؤسسة الإمام علي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- * محمد بن يوسف أطفيش: ١٦١ - شرح النيل، وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد بجدة.
- * محمود شكري الألوسي: ١٦٢ - مختصر التحفة الاثني عشرية لشاه عبد العزيز الدهلوي، مطبعة حسين حلمي استانبولي، تركيا، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * محسن الأمين العاملي: ١٦٣ - أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- * مستمسك العروة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.
- * مرتضى الأنصاري: ١٦٥ - التقية، تحقيق: فارس الحسون، مركز الأبحاث العقائدية، سلسلة الكتب العقائدية (١٦٩).
- * مرتضى العسكري: ١٦٦ - معالم المدرستين، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- * د. مصطفى الرافي: ١٦٧ - إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- * د. مصطفى حلمي: ١٦٨ - منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- * ١٦٩ - قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* المفيد:

- ١٧٠ - أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧١ - النكت الاعتقادية، تحقيق: رضا المختاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧٢ - رسالة المتعة، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧٣ - تصحيح اعتقادات الإمامية دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* المنتظري:

- ١٧٤ - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

* ابن منظور:

- ١٧٥ - لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

* الموسوعة الفقهية الكويتية:

- ١٧٦ - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* ابن ميثم البحراني:

- ١٧٧ - شرح مئة كلمة لأمر المؤمنين، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

* الميرزا النوري:

- ١٧٨ - مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

* د. ناصر القفاري:

- ١٧٩ - مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، دار طيبة الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

- ١٨٠ - أصول مذهب الشيعة الإمامية عرض ونقد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* ناصر مكارم:

- ١٨١ - القواعد الفقهية، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

* النراقي :

١٨٢ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

* النوبختي :

١٨٣ - فرق الشيعة، تحقيق: د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

* النووي :

١٨٤ - الأذكار، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* هاشم البحراني :

١٨٥ - مدينة المعاجز، تحقيق: الشيخ عزة ا المولائي الهمداني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨٦ - ينابيع المعاجز، المطبعة العلمية، قم، بدون تاريخ.

* هاشم معروف الحسيني :

١٨٧ - الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠م.

* د. وهبة الزحيلي :

١٨٨ - أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
الفصل الأول	
تحديد معاني المصطلحات	
أولاً: تعريف التقية لغة	١٤
ثانياً: تعريف التقية اصطلاحاً	١٦
أ - تعريفها عند الشيعة	١٦
ب - تعريفها عند أهل السُّنة	٢٢
ثالثاً: تحرير الفرق بين التقية وبين بعض المصطلحات الأخرى	٢٥
الفصل الثاني	
التقية عند الشيعة الإمامية	
المبحث الأول: حكم التقية، ومنزلتها عند الشيعة الإمامية	٣٤
المبحث الثاني: أسباب لجوء الشيعة الإمامية للقول بالتقية، والإعلاء من شأنها	٦٣
المبحث الثالث: مناقشة لأبرز الأسس التي قام عليها مبدأ التقية عند الشيعة	١١٩
أولاً: صفات الأئمة وهل تتسق مع ما نسب إليهم من القول بالتقية	١٣٠
ثانياً: الواقع التاريخي وهل يتفق مع ما نسب إلى الأئمة من القول بالتقية	١٥٢
الفصل الثالث	
التقية عند أهل السُّنة	
تمهيد	١٦٤
المبحث الأول: حكم التقية، وأقسامها عند أهل السُّنة	١٦٧

الموضوع	الصفحة
أولاً: حكم التقية، وأدلة جوازها	١٦٧
ثانياً: صور التقية وأقسامها	١٧٣
المبحث الثاني: ضوابط العمل بالتقية عند أهل السنّة	١٩١
المبحث الثالث: مواقف عملية للسلف، وعلماء أهل السنّة في الجهر بالحق، وعدم اللجوء للتقية	٢٠٤

الفصل الرابع

التقية عند أبرز الفرق الكلامية الأخرى

١ - موقف الخوارج	٢٢١
٢ - موقف الإباضية	٢٣١
٣ - موقف الزيدية	٢٣٥
٤ - موقف المعتزلة	٢٣٦

الخاتمة

أبرز الفروق بين موقف كل من أهل السنّة، والشيعة الإمامية من التقية	٢٤٥
* قائمة المصادر والمراجع	٢٥٣
* فهرس الموضوعات	٢٦٩